الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسة والإدارية

العمادة

مكافحة الإرهاب بين مقتضيات القانون الدولي وانتهاك حقوق الإنسان

(فرنسا نموذجاً)

رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

إعداد

آلاء بدر العالول

لجنة المناقشة

الدكتور إبراهيم مشورب	**أستاذ مشرف**	**رئيساً**
الدكتور انطونيوس أبو كسم	**أستاذ مساعد**	**عضواً**
الدكتورة ماري تريز عقل	**أستاذ مساعد**	**عضواً**

٢٠١٨

إهداء

إلى القلب الذي احتواني بتشجيعهِ وقيادتهِ الرّائعة، فرسمت بحضرتهِ خطوط المستقبل والنجاح... إلى أبي

إلى من انعقدت مفاتيحُ السَّعادةِ على راحتيها ومبسمها، تخذلني الكلمات حين أتحدث عنكِ إلى قلبي النابض... إلى أمي

إلى الغائب قسراً والحاضر في قلبي وروحي ابداً، إلى من غيبته الأيادي الظالمة.. على أمل أن نلتقي قريباً... إلى أخي محمد

إلى من شد الله عضدي بهم فكانوا السند والأمان .. إلى أخوتي مصطفى و وسيم

حيدر حيدر ومحمد عطايا

إلى من رافقتني الدرب وأمسكت يدي منذ أن حملنا حقائبنا الصغيرة، رفيقة طفولتي وحاضري ومستقبلي .. أختي ميناس

إلى باقة الورودِ التي تُحيطني باهتمامها وطِيبتها... إلى أخواتي رولا وياسمين ونغم

آلاء

شكر وتقدير

إلى منارة العلم والمعرفة المشرف على رسالتي الدَّكتور إبراهيم مشورب لتوجيهاته السديدة ولَما قدمه لي من نصح وجهد ومتابعة....

إلى الجامعة اللبنانية بإدارتها الراقية وهيئتها التدريسية المحترمة ... صرح علمي عظيم كان لي الشرف بأن أكون أحد طالبي العلم فيه...

إلى جامعة دمشق.. مدرستي الأولى على مقاعدها بدأ شغفي بالقانون والبحث العلمي.

شكراً لكم..

ملخص التصميم للرسالة

القسم الأول: الإرهاب، وآليات مكافحته .....

الفصل الأول: الإرهاب، تعريفه، أسبابه، أشكاله. .....

المبحث الأول: إشكالية تعريف الإرهاب وتمييزه عن الأعمال العنفية المشروعة. .....

المبحث الثاني: نشأة الإرهاب وأسبابه .....

المبحث الثالث: أشكال الإرهاب وأنواعه ووسائله. .....

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب .....

المبحث الأول: التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب .....

المبحث الثاني: النصوص القانونية لمكافحة الإرهاب.....

المبحث الثالث: الخيار العسكري لمكافحة الإرهاب مشروعيته وتطبيقه .....

القسم الثاني: مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان (فرنسا نموذجاً) .....

الفصل الأول: مدى مراعاة الحرب على الإرهاب القانون الدولي الإنساني.....

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني .....

المبحث الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان في الحرب على الإرهاب.....

المبحث الثالث : إشكالية مكافحة الإرهاب وآثرها على الحقوق والحريات. .....

الفصل الثاني: تدابير مكافحة الإرهاب بين فاعلية القانون وواقع الممارسات في فرنسا. .....

المبحث الأول: قانون مكافحة الإرهاب في فرنسا . .....

المبحث الثاني: قانون الطوارئ الفرنسي وتداعيات إعلانه على حقوق الإنسان.....

المبحث الثالث: الآليات العملية المعتمدة لمكافحة الإرهاب في فرنسا .....

الخاتمة.....

المقدمة

أضحى الإرهاب في السنوات الأخيرة أحد أهم المعضلات التي تواجه العالم والمجتمعات على الصعيدين الدِّولي والدِّاخلي، فالإرهاب كظاهرة ليست حديثة العهد فقد عرفت البشرية عبر التاريخ كل أنواع العنف الذي استهدف وفي معظم الأحيان الأبرياء والمدنيين لتحقيق أهداف وغايات سياسية أو دينية أو عقائدية.

فالإرهاب هو تلك الأفعال العنيفة التي تهدف إلى خلق أجواء من الخوف، ويكون موجهاً ضد أتباع دينية وأخرى سياسية معينة، أو هدف أيديولوجي، وفيه استهداف متعمد أو تجاهل سلامة المدنيين. وهو أيضاً أعمال العنف غير المشروعة في الحروب. وهو الأفعال الإجرامية الموجَّهة ضدَّ الدَّولة والتي يتمثَّل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرُّعب لدى شخصيات معيَّنة أو جماعات من الأشخاص، أو من عامة الشعب، وتتسم هذه الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف، مثل أعمال التفجير وتدمير المنشآت العامة وتحطيم السِّكك الحديديَّة والقناطر وخطف الطائرات المدنية والقتل الجماعي وغيرها من الأعمال العنفية الإرهابية.

والإرهاب أيضاً هو باختصار:عبارة عن العمليات الماديَّة أو المعنويَّة التي تحوي نوعاً من القهر للآخرين، بغية تحقيق غاية معينة وكذلك إستخدام غير مشروع للعنف أو تهديد باستخدامه ببواعث غير مشروعة، ويهدف أساساً إلى بث الرعب بين الناس، ويعرِّض حياة الأبرياء للخطر، سواء أقامت به دولة أم مجموعة أم فرد، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة، وهو بذلك يختلف كلِّياً عن حالات اللُّجوء إلى القوَّة المسلَّحة في إطار المقاومة المشروعة. ويعود تاريخ العمل الإرهابي إلى ثقافة الإنسان بحب السِّيطرة وزجر النَّاس وتخويفهم بغية الحصول على مبتغاه بشكل يتعارض مع المفاهيم الاجتماعية الثَّابتة، والعمل الإرهابي عمل قديم يعود بنا بالتاريخ مئات السنين ولم يستحدث في تاريخنا المعاصر.

إلا أننا وفي وقتنا الحالي بتنا أمام نوع أكثر خطورة وتأثيراً وانتشاراً مما كان الحال عليه فيما سبق، نظراً لعمل الإرهابيين على الإستفادة من التقنيات الحديثة في نشر شرورهم في كل مكان وبأبسط الوسائل.

وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى إعتماد مجموعة من المعاهدات الملزمة دولياً تتعلق بأنواع محددة من الأعمال الإرهابية، بلغت حتى الأن ثلاث عشرة معاهدة الدولية لمناهضة الإرهاب دون التوصل إلى صياغة معاهدة موحدة لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

وعلى الرغم من معاناة العالم عبر التاريخ من الإرهاب والعنف بكل أنواعه، إلا أنه بدأ استخدام صفة "الإرهاب" منذ ١١ أيلول ٢٠٠١ دون تحديد واضح لهذا المصطلح، حيث تخوَّف العالم من امتداد الإرهاب الذي أصبح عابراً للحدود وأصبحت السَّيطرة عليه أمراً في غاية الصُّعوبة، بالإضافة لمخاوفَ من استغلال هذا الحدث من قبل الحكومات لضرب الحريَّات العامَّة بحجَّة مكافحة الإرهاب وحفظ النِّظام العام، علاوة على إمكانية اتِّهام أي شخص أو مجموعة بالإرهاب دون إيضاح ماهي الأسباب والمعايير المعتمدة بإدراج أحد الأشخاص أو المجموعات تحت صفة الإرهاب، خاصَّة أمام عجز المجتمع الدولي عن تحديد مفهوم واضح لهذا المصطلح يميِّزه عن غيره من أشكال العنف المعتبرة شرعيَّة في إطار حقِّ تقرير المصير، ويُمكِّن القانون الدَّولي من تجريم مرتكبيه وإلزام الدُّول بمكافحته.

كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر نقطة تحول في السياسات الدوليّة وفي التعامل مع الأعمال الإرهابيّة، وخاصة من خلال القرار ١٣٧٣ والذي بالإستناد إليه قادت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب ضد الإرهاب مع غياب خارطة طريق واضحة لهذه الحرب، كلَّفت هذه الحرب العالم الكثير من الخسائر إنسانيَّاً وأخلاقيَّاً وماديَّاً. واستمرَّت لأكثر من ١٠ أعوام دون تحقيق أي هدف يذكر على الصَّعيد الدَّولي والقانوني في مجال مكافحة الإرهاب.

وفي عام ٢٠١١ أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية انسحابها من العراق تاركة خلفها أعداد مهولة من القتلى والمفقودين والمخطوفين والمشردين ودمار شامل لحق بالعراق وأفغانستان، واتِّساعٍ للتنظيمات الإرهابيَّة وازديادٍ لنفوذها وإجرامها بشكل أخطر مما كانت عليه قبل الحرب على الإرهاب، وازدياد الحاقدين على الغرب والسَّياسة الأمريكيَّة والمؤمنين بالعنف سبيلاً وحيداً للخلاص من الهيمنة الأمريكيَّة. لا سيما وأن هذه الحرب ضربت بحقوق الإنسان بكلَّ أشكاله، وشاهدنا فيها خروقات وانتهاكات طالت الإنسان وأساءت لحقِّه بالحريَّة والكرامة والأمن والسَّلام. وربما من أهمِّ نتائج هذه الحرب وتباعاتها ظهور أخطر تنظيم إرهابي أطلق على نفسه الدَّولة الإسلاميَّة في العراق والشَّام (داعش)، والذي بدوره ارتكب فظائع وجرائم لم نشهد مثيلاتها من قبل.

فشلَ الحرب الأمريكيَّة على العراق وأفغانستان وكلفتها البشريَّة والماديَّة، لم تثني الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة وحلفائها عن الاستمرار بهذه الحرب وإن كانت بأشكال جديدة، فاليوم التَّحالف الدولي الذي ينفذ عدة عمليات في المنطقة العربيَّة تحت مسميات عدَّة من القضاء على التَّنظيمات الإرهابيَّة وعلى رأسها (داعش) إلى إحلال الديمقراطية في الشرق ومساعدة الشُّعوب العربيَّة على نيل حرَّيتها والتَّغيير

الديمقراطي والقضاء على الأنظمة الديكتاتوريَّة، ما هو إلا وجه جديد للإرهاب يذهب ضحيَّة عملياته وبشكل يومي الأبرياء والمدنيين والمتضررين أنفسهم من الإرهاب والأنظمة الاستبدادية.

وبتأثير الأحداث الأخيرة التي عانى منها العالم، اتخذت العديد من الدول في السنوات الأخيرة جملة من التدابير الإستثنائية لمكافحة الإرهاب، فبالإضافة لمواجهة الإرهاب طرحت معضلة حقيقة تتمثل بإشكالية احترام تلك التدابير لحقوق الإنسان والحريات العامة. بالإضافة لمواجهة العالم للإرهاب باستخدام القوة العسكرية أو الوسائل الأخرى المتاحة لمحاربة الإرهاب داخلياً وخارجياً، وضعت العالم أمام تحدِّيات هائلة في مهمة حماية حقوق الإنسان للأشخاص العاديين أو المتَّهمين بالإرهاب بغضَّ النَّظر عن جنسياتهم، لونهم، عرقهم ودينهم.

فلم يبقى الحفاظ على الحقوق والحريات الهدف الأسمى المنشود في هذه الحرب وأثناء التَّعامل مع ظاهرة الإرهاب بل أصبح هاجس القضاء على الإرهاب يدفع للتضحية بكل شيء وإن كانت حقوق الناس وكرامتهم. فلا خلاف أن مكافحة الإرهاب هو مطلب عالمي والقضاء على بؤر الإرهاب في العالم هو غاية كل إنسان حرٍّ ومؤمن بالمجتمع المدني العادل ولكن تبقى إشكاليَّة الموازنة بين أليات مكافحة الإرهاب وبين المحافظة على حقوق الإنسان هي المهمَّة الأصعب، فقد ظهرت دعوات عديدة من حقوقيين حول العالم وتحذيرات على أن لا تتخذ محاربة الإرهاب ذريعة لضرب حقوق الإنسان وحرِّيَّتهم، ورأت أن السَّبيل لحرمان هؤلاء (الإرهابيين) من أي حاضنة شعبية قد تؤيدهم وتدفع الكثيرين للانضمام لهم هي عن طريق السَّعي لتحقيق التوازن بين محاربة الإرهاب والحفاظ على الحقوق والحريَّات في الوقت ذاته وتجنيب العالم المزيد من الأحقاد على السَّياسات الغربيَّة التي لم ينتج عنها سوى مزيد من الظُّلم والإرهاب.

فإذا كان الإرهاب يرتبط بالخوف عند الناس فإن إحكام القبضة الأمنية على المجتمع والتَّضييق على حقوق الناس أيضاً بات هاجس يؤرِّق حياة الكثيرين، فإحلال العدالة هو الأساس ويعني حماية أي متضرر وتوقيع العقاب على أي متعد وخارق للقانون، وتحقيق العدالة يحقق الطَّمأنينة للمواطنين والاحساس أن العيش في كنف الدولة هو أفضل من تأييد جماعات خارجة عن الدولة وتمكيّنها من تحقيق الخراب والدمار للمجتمعات.

وعلى هذا الاعتبار فإنَّ مكافحة الإرهاب لا يجب أن تنفصل عن عنصر ضروري وهو احترام حقوق الإنسان. وهذا ما لا ينطبق عند إعلان حالة الطوارئ في الظُّروف الاستثنائية في فرنسا مثلاً والذي

يترتب عند إعلانها إجراءات لها تأثير كبير على الحقوق والحريَّات الشخصية في المجتمع الفرنسي لا سيما وأن إعلان حالة الطوارئ تخول الشرطة الفرنسية كسر الأبواب وتفتيش المنازل دون أمر قضائي، تفريق التجمعات والاجتماعات، وتطبيق حظر التجوُّل، كما أن إعلان حالة الطوارئ يمهد الطَّريق أيضاً لنشر القوَّات العسكريَّة في الشَّوارع الفرنسيَّة.

ولهذا فإن الدَّفاع عن حقوق الإنسان والسَّعي إلى احترامها وتطبيق المعايير الدَّوليَّة في هذا الشَّأن يجب أن تبقى الأركان الأساسية لمجابهة الإرهاب.

وعليه فإن متابعة الأحداث التي عصفت بنا منذ عام ٢٠٠١، طرحت إشكاليات كبيرة وهو ما دفعنا إلى هذا البحث والذي تنبع أهميته من حيث الزَّمان والمكان، فالحرب ممتدة زمانياً ومكانياً وكأنما لا نهاية لها والضحايا من مدنيين وأطفال ونساء بازدياد وكأنما اعتدنا على صور الموت وألفناها. فالحرب على الإرهاب أثبتت فشلها بكل المقاييس دون أن تثني قيادتها عن الاستمرار بها مما يدفعنا للكثير من التَّساؤلات ربما أبرزها:

١- ما مشروعيَّة محاربة الإرهاب وما معاييرها ومن المكلَّف بها هل الأمم المتَّحدة بأجهزتها على اعتبارها المسؤول الأول عن الأمن والسلم الدولي ؟ أم الدُّول المتضرِّرة من الإرهاب أيضاً لها الحقُّ في هذه الحرب؟ وإن كان لها الحق ماهي حدودها في مكافحة الإرهاب؟
٢- وما الضوابط التي تقيّدها لعدم ارتكاب إرهاب أثناء محاربة الإرهاب؟
٣- وهل للمتهمين بالإرهاب من حقوق لا سيما الحق بعدم التَّعذيب والمعاملة المُهينة والمحاكمة العلنيَّة؟
٤- وهل من آليَّات تلزم الدول باحترام حقوق الإنسان أثناء العمليات العسكرية او الاجراءات القانونية التي تستهدف الإرهاب؟

وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذه الرسالة.

أولاً: أهميَّة الدراسة:

تأتي أهميَّة هذا الموضوع من الحالة التي وصلت إليها الدُّول في انتهاك حقوق الإنسان تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، مما ساهم في إذكاء روح الحقد والكراهيَّة لدى المتضرِّرين من محاربي الإرهاب أنفسهم

والتخوُّف من تحوُّل هؤلاء إلى إرهابيين إذا ما استمر الحال على ماهو عليه مما استدعى دراسة دقيقة للأليات المتاحة لحماية حقوق الأنسان أثناء مكافحة الإرهاب.

ثانياً: إشكاليَّات الدَّراسة:

إشكاليَّة الدِّراسة تتمحور حول إمكانيَّة حفظ حقوق الإنسان أثناء العمليات العسكريَّة التي تستهدف الإرهاب، بالإضافة إلى إمكانيَّة إلزام الدول باحترام القانون الدَّولي الإنساني.

ثالثاً: منهجيَّة البحث:

اعتمدنا في هذه الدِّراسة كلَّاً من المنهج التاريخيّ المعتمد على عرض بعض الأحداث التاريخية المؤثِّرة في تطوُّر العمل الإرهابي، كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي الاستنباطي عن طريق عرض بعض الاتفاقيات والتعاريف الغامضة واستنتاج المقصود منها.

رابعاً: صعوبة البحث:

ربما كان من أهم الصُّعوبات التي واجهتني قلَّة بعض المراجع بما يتعلَّق بالمسائل التي لها تبعات سياسية لا سيما الوثائق المتعلقة بارتكاب الدُّول لجرائم الحرب وجرائم ضدَّ الإنسانيَّة.

خامساً: خطَّة البحث:

اعتمدنا في هذه الدِّراسة التقسيم المنهجي إلى قسمين وتضمن كل فصل ثلاثة مباحث وكل مبحث ثلاثة فقرات. في القسم الأوَّل تحدَّثنا في الفصل الأول عن الإرهاب تعريفه أسبابه ونشأته،أما في الفصل الثاني تحدَّثنا عن أليات مكافحة الإرهاب السلميَّة والعسكريَّة.

–في القسم الثَّاني تحدثنا في الفصل الأول عن القانون الدَّولي الإنساني وإشكاليَّاته والفصل الثاني مكافحة الإرهاب في فرنسا وانتهاك حقوق الإنسان.

القسم الأول: الإرهاب، وآليات مكافحته.

أصبح الإرهاب حديث السَّاعة والشُّغل الشَّاغل للشعوب والأمم على اختلاف مستوياتها، وإزاء تنامي قدرات التَّنظيمات الإرهابيَّة في العالم واتِّساع جرائمها بشكل عام، يؤكِّد بما لا يقبل الشَّكَّ أنَّها من الخطورة بما لم يشهده عصر من عصور التَّاريخ، وعلى الرَّغم من تشابهها من حيث المبدأ والمضمون. إلاّ أنَّها أعطت انطباعاً أشرس في الوحشيَّة ودرجة الإجرام في عصرنا الحاضر، لتصبح أقوى في الوسائل وأوسع في المدى، ولم يسبق أن انشغل العالم في شتَّى بقاع الأرض بأمر أو قضيَّة كما انشغل بالإرهاب. فالإرهاب ظاهرة معرقلة للاستقرار الوطنيّ والإقليميّ والدَّولي على السَّواء، وعقبة أمام تنمية وتطوُّر شعوب العالم، وقد أدركت الدُّول والمجتمع الدَّولي ككل خطورة هذه الظَّاهرة، فأوجدت آليات محدَّدة وجهود كثيرة لمكافحته والحدِّ من آثاره الَّتي بدأت تظهر في دول معيَّنة، لكن مع تفاقم وزيادة ظاهرة الإرهاب وانتشاره في العالم كلِّه، أدَّى ذلك إلى زيادة الاهتمام بدراسة وتحليل هذه الظَّاهرة أكثرفأكثر، لمعرفة دوافعها وأنماطها وأهدافها للوصول إلى أنجح الوسائل لمواجهتها والحدِّ من خطرها والقضاء عليها.

ولأنَّ الإرهاب ظاهرة لا يمكن تجاهلها على الصَّعيد العالميّ، وذلك بسبب الآثار المدمِّرة التي يخلِّفها وراءه على المجتمعات والدُّول بشكل عام، ونتيجة لذلك بدأت الدُّول الغربيّة والمنظَّمات الدَّوليَّة والإقليميَّة توحد جهودهامن أجل إيجاد ووضع الوسائل والتدابير اللاَّزمة للقضاء على هذه الظاهرة.

بناءً على ما تقدم سوف نبحث في القسم الأول الإرهاب وتعريفه وأسبابه وأشكاله **(فصل أول)**، وآليات مكافحته **(فصل ثاني)**.

الفصل الأول: الإرهاب، تعريفه، أسبابه، أشكاله.

"الإرهاب قضية تشغل العالم، حديثاً يتداوله جميع الناس في مختلف البلاد، لكن مفهوم الإرهاب يختلف بحسب رؤية وتحديد كل دولة له، وكون الإرهاب همَّاً عاماً، يُفترض وضع تعريف جامع وشامل له"[1]. "وتعود معضلة وضع تعريف موحد للإرهاب حسب رأي بعض الباحثين إلى أسباب عدَّة من أبرزها أنَّه ليس "لِمصطلح الإرهاب محتوىً قانونيٌّ كونه يُستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات

[1] محمد حسن محمد علي حسن، **جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الدولية الجنائية بنظرها**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠١٣، ص١١.

مناوئين للسلطة وتدَّعي أنَّها تحمل فكراً معيَّناً غالباً ما يرتبط بالدِّين، بالإضافة إلى اختلاف نظرة القوانين الدولية الجنائيَّة عن القوانين الوطنية".[1]

وفي بداية بحثنا سنحاول الإضاءة على المفهوم العام للإرهاب والإشكاليَّات التي تواجه تعريفه (مبحث أول)، من ثم سندرس وجود الإرهاب عبر التَّاريخ والأسباب التي أدَّت لظهوره (مبحث ثاني)، بالإضافة للتعرف على أشكال الإرهاب وأنواعه والوسائل المتبعة في تنفيذه (مبحث ثالث).

المبحث الأول

إشكاليَّة تعريف الإرهاب وتمييزِه عن الأعمال العنفيَّةالمشروعة.

"بتنا نعتقد أن الإرهاب هو سلاح الضعفاء فقط، لأن الأقوياء يُهيمنون على الأجهزة الايديولوجيَّة والثقافيَّة التي تسمح لإرهابهم أن يعتبر شيئاً أخر غير الإرهاب"[2].

إن وجود قوى اقتصاديَّة وسياسيَّة وعسكريَّة تحكم العالم وامتلاك هذه القوى لوسائل شتَّى تُمكنها من الضغط على الأجهزة المختصَّة برعاية الشؤون الدَّولية وحل الخلافات المتعلقة بها، ودفعها لوصف أي شيء بما يتناسب مع مصالحها، مما جعل الإرهاب مصطلح تتقاذفه وتتلاعب بمعانيه الدول القوية تبعاً لمصالحها

وتوجهاتها السياسيَّة والاقتصاديَّة.

وعلى الرَّغم من صعوبة تعريف الإرهاب والتوصُّل إلى معناه الحقيقيّ، بسبب صعوبة توحيد الآراء حول مفهوم واحد له، ولاختلاف الرؤى والمصالح السياسية للدُّول، إلا أنَّ محاولة التعرف على معنى مفهوم الإرهاب أمر في غاية الأهميَّة كونه سيساعد في فهم وإزالة الغموض واللبس الذي يكتنف هذا المفهوم، الأمر الذي يمكننا من التوصُّل إلى نتائج صحيحة تعبَّر عن الواقع العلميّ للمفهوم وتساعد في معالجة الظَّاهرة قانونياً. وهو ماعبر عنه الدكتور شفيق المصري بقوله: "مسألة التَّعريف تبقى ضروريَّة ومُلحَّة لأنَّها

---

[1] هناء إسماعيل علي إبراهيم، **الإرهاب وتبييض الأموال كأحد مصادر تمويله**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٥، ص٣٣.

[2] نعوم تشومكي، الإرهاب سلاح الأقوياء، مقال منشورة في مجلة **لوموند دبلوماتيك**، النسخة العربية، كانون الأول، ٢٠٠١.

تمكَّن الهيئات الدَّولية من اعتماد مرجعيَّة قانونيَّة مُوحَّدة من جهة كما تُمكِّن الدول من التزام قانوني مُوحَّد وغير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة ثانية"[1].

وما زال الخلاف واسع النطاق على تفسير الإرهاب، على الرغم من الإعلان الهام الذي صدر بالإجماع عن الجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة في القرار (٢٦٢٥ في تشرين الأول) ١٩٧٠، واعتمد تفسيراً محدَّداً للإرهاب وحذر الدُّول من تشجيعه واحتضانه او تنظيمه والتحريض عليه أو المشاركة فيه.[2]

وبقي الجدل قائماً، ففي حين تعتبر الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الدُّول الغربية أن الإرهاب غالباً يرتبط ببواعث وأهداف سيّاسيّة وغالباً ما يرتكب من قبل أفراد وجماعات، فإنَّه وبالمقابل العديد من الدُّول والمنظمات، لا سيما دول الشرق الأوسط لا تتفق مع هذا التفسير، وأنها تعتبر أن ارتكاب الإرهاب لا يقتصر على الأفراد والمنظَّمات الذين غالباً ما يقومون بأعمال مقاومة للتحرر من الاحتلال، كما في حالة المقاومة الفلسطينيّة، فالدُّول أحياناً تقوم بأعمال ارهابيَّة تستهدف المدنيين، كما في حالة العدوان الاسرائيلي على اللبنانيين والفلسطينين وغيرهم، وكما في تجاوزات التحالف الغربي، لا سيما في العراق وأفغانستان وباكستان.

بناءاً على ما تقدَّم، سنحاول في هذا المبحث بيان التَّعريفات التي وردت في التَّشريع والفقه بعد أن نبيَّن المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب (فقرة أولى)، وكذلك جهود المنظمات الإقليمية والدَّوليَّة في التَّعريف (فقرة ثانية)، وتمييِزه عن الأعمال العنفيَّة الأخرى (فقرة ثالثة) على النحو الآتي:

فقرة أولى: الإرهاب في اللُّغة والفقه والتَّشريع

بادئ ذي بدء فإنَّه عن طريق اللغة يتم نقل الخبرات والتَّجارب لتحقيق وظيفة التَّواصل بين السَّابقين واللَّاحقين في المجتمعات، لذا عند دراسة المفاهيم والمعاني لا بد من الرُّجوع إلى معاجم اللغة الأصليَّة وملاحظة تطوُّر المعنى في المعاجم الحديثة، "والمعنى الذي نحن بصدده لمصطلح الإرهاب هو الإرهاب بمعنى الإخافة وهو المعنى الأصيل في اللغة قديماً وأيُّ معنى جديد سيكون مستجدَّاً لسبب أو لآخر قد طرأ

---

[1] شفيق المصري، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة **شؤون الأوسط**، العدد ١٠٥، ٢٠٠٢.

[2] ناصر زيدان، **دور روسيا في الشرق الأوسط وشمال افريقيا من بطرس الأكبر حتى فلاديمير بوتين**، الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت ٢٠١٣، ص ٢١٨.

على الكلمة وأثر في معناها"[1]. وفي معرض بحثنا هذا سوف نستتبع أولاً: المعنى اللُّغوي للإرهاب، ثانياً: جهود الفقه والتَّشريع في التعريف.

أولاً: المفهوم اللُّغوي للإرهاب.

"الإرهاب مصطلح حديث في لغتنا العربية لذلك لا نجد له أثراً في معاجم العرب اللغويَّة القديمة، وقد أقر مجمع اللغة العربية كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية"[2]، وأساسها رَهِبَ أي خاف وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل الثُّلاثي رَهِبَ،"وقد عرَّف معجم اللُّغة العربية (المُنجد) كلمة الإرهابي بأنَّها: تدل على كل من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه الحكومات أو جماعات ثوريَّة"[3]. ونجد في المعاجم الأخرى (الوسيط – الرائد)، معاني للإرهاب تدور جميعها حول فكرة الخوف والرعب.

"في حين ذهب البعض إلى أن كلمة رهبة في اللغة العربية تستخدم عادة للتَّعبير عن الخوف المقترن باالاحترام وليس الخوف الناتج عن تهديد قوة ماديَّة أو حيوانيَّة أو كوارث طبيعيَّة لأن ذلك يعتبر ذعراً أو رعباً وليس رُهبَة. وخلص هذا الرأي في اللُّغة العربية أن ترجمة الإرهاب غير صحيحة لغوياً لأن الخوف الناتج عن العمليات الإرهابيَّة لا يقترن به احترام للقائمين به، إنما هو خوفٌ ماديٌّ يعبِّر عنه بالرُّعب وليس الرَّهبة لذا يذهب هذا الرَّأي إلى أنَّ التَّرجمة الصَّحيحة هي إرعاب وليس إرهاب"[4].

معنى الرُّعب والإرهاب في اللغات الأخرى لا يختلف كثيراً عن معناه في اللغة العربية،" فكلمة رعب في اللغة الانكليزية هي(Terror) وترجع أصولها إلى الفعل اللاَّتيني Ters وتعني التَّرويع أو الرُّعب أو الهول. أما في اللغة الفرنسيَّة فهي Terreur وقد ظهرت للمرة الأولى عام ١٣٥٥ بقلم الرَّاهب(بيار برسوير) وكانت تعني في البداية "خوف أو قلق كبير يتأتَّى من تهديد غالباً ما يكون غير محدد المعالم

---

[1] محمد حسن محمد علي حسن، **مرجع سابق**، ص٧٠.

[2] الصحاح إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور عطا، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٥.

[3] سهيل حماد، **إشكالية الإرهاب في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت٢٠١٤، ص٣٣.

[4] محمد حسن محمد علي حسن، مرجع سابق ، ص٧٣.

ومن الصعوبة توقُّعه"[1]. لذا سنتطرَّق لمعنى الإرهاب في كِلا اللُّغتين الفرنسيَّة والإنكليزيَّة على النَّحو الآتي:

١- الإرهاب في قاموس اللُّغة الإنكليزية:قاموس اكسفورد (Oxford Dictionary): عرَّف قاموس اكسفورد لعام ١٩٨١ الإرهاب (Terrorism)، بأنَّه: " استخدام العنف المنظم لتحقيق أهداف سياسيَّة"، كما عرَّف مصطلح Terror، بأنَّها استخدام الخوف ضدَّ النَّاس لتحقيق أهداف سياسيَّة.[2]

٢- الإرهاب في قاموس اللُّغة الفرنسيَّة: وفقاً لقاموس Tresor de la langue francaise تُعرَّف كلمة (Terrorisme) بمعنيين: الأوَّل مشتق من الثَّورة الفرنسيَّة في العام ١٧٨٩ حيث تعني كلمة إرهاب سياسة الرُّعب المتَّبعة إبان الثَّورة. وأمتدَّ هذا المفهوم ليصبح كما يلي: الاستعمال المُمنهج من قبل سلطة أو حكومة لتدابير استثنائية بغية الوصول إلى هدف سياسيَّ، أمَّا المعنى الثَّاني يعطي لكلمة إرهاب "مجموعة أنواع العنف التي يقوم بها تنظيم سياسي بهدف إفساد المجتمع القائم وخلق جو من عدم الأمن بحيث يصبح الاستيلاء على السُّلطة ممكناً"[3].

ثانياً: الإرهاب في الفقه والتَّشريعات الوطنيَّة

١- الإرهاب والمحاولات الفقهية لتعريفه:

جاءت أهم المبادرات وأولها لتعريف ظاهرة الإرهاب عام ١٩٣٠ خلال مؤتمر توحيد القانون الجنائي. فقد ركزت هذه المبادرة على التَّعريف القانونيّ لمفهوم الإرهاب. الأمر الذي حدى بالمشاركين في مؤتمر فرصوفيا ١٩٣٠ إلى اعتبار الجريمة الإرهابيَّة "الاستعمال العمدي لكل وسيلة قادرة على إحداث خطر جماعي".

لم يتوانى الفقهاء والقانونيون المهتمين بهذه الظاهرة والمؤمنون بضرورة الإحاطة بهذا المفهوم وإيجاد تعريف ثابت له عن محاولة التَّعريف بالاستناد لمظاهره وخصائصه الذي تميِّزه عن أي عنف آخر، بغية الإحاطة القانونيَّة والعقابيَّة لمرتكبيه. وفيما يلي بعض تعاريف الفقهاء العرب والغربيين للإرهاب.

---

[1] سهيل حماد، مرجع سابق، ص٣٤.

[2]Oxford Universal Dictionary, Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University press, Oxford, 1981, P. 736

[3] سهيل حماد، مرجع سابق، ص ٣٥.

أ- درس ليوناردو وينبرغ في العام ٢٠٠٤ حوالي ٧٤ تعريفاً للإرهاب مستقاة من ٥٥ مقال صادرة عن جامعات ومراكز دراسات وصحف متخصَّصة في مجال الإرهاب وتوصَّل إلى الاستنتاج التالي" الإرهاب أسلوب ذو باعث سياسي يستعمل أو يهدد باستعمال القوَّة والعنف بحيث يلعب فيه الإعلام دوراً مميَّزاً.[١]

ب-يرى الفقيه البولندي رفائيل لامكين، وهو أوَّل من استخدم عبارة جريمة الإبادة Genocide في العام ١٩٤٣، حيث قال" الإرهاب ليس له مفهوم قانوني، فالإرهابيون وأعمال الإرهاب هي عبارات مستخدمة في اللغة العاميَّة وفي الصُّحف لتشير إلى حالة ذهنيَّة خاصَّة عند المجرمين الذين يرتكبون بأعمالهم جرائم محدَّدة.[٢]

ت-أما فرانسوا جيريه فعرف الإرهاب بأنه: استعمال انتقائي أو عشوائي لعنف مادِّي مثير، في وقت السِّلم والحرب ، من قبل دولة او أجهزتها أو من قبل هيئات غير منظَّمة، شبه سريَّة، بغية خلق حالة من الاضطراب النَّفسي على الشَّعب وحكَّامه، ومن شأن هذا الاضطراب أن يساعد على تحقيق بصورة مباشرة أو غير مباشرة أهدافهم السياسية الايديولوجيَّة[٣].

ث-يُعرِّفه الدُّكتور محمد وليد عبد الرحمن: "كل عمل عنف منظَّم، أو الَّتهديد به، يقوم به أفراد أو جماعات أو حكومات أو دول لخلق حالة من الخوف أو الذعر أو اليأس بقصد تحقيق أهداف عامَّة، سياسيَّة أو اجتماعيَّة أو اقتصاديَّة، وتُعتبر أعمالاً إرهابيَّة، كأعمال القمع والتوسُّع والاحتلال والاستغلال والهيمنة بكل أشكالها التي تمارسها الأنظمة الاستعماريَّة وأنظمة التمييِّز العنصريِّ والهيمنة الأجنبيَّة. ولا تعتبر أعمالاً إرهابيَّة نضال الشعوب وحركات التَّحرُّر الوطنيِّ لأجل تقرير المصير والتَّحرُّر والاستقلال"[٤]

ج- أما اسماعيل الغزال فعرف الإرهاب بأنه عمل عنف الغاية منه تحقيق أهداف سياسية، يرتكبه فرد أو مجموعة أفراد لحساب منظَّمة او حركة ، أو ترتكبه دولة أو مجموعة دول مباشرة او بالواسطة

---

[١] سهيل حماد مرجع سابق ص ٥٤.

[٢] محمد عزيز شكري، **الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢، ص ٤٧.

[٣] مازن شندب، **السمات القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب**، إطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة بيروت العربية، عام ٢٠١١، ص ٨٢.

[٤] أحمد حسين سويدان، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت ٢٠٠٩، ص٣٦.

في زمن السِّلم او الحرب ضدَّ دولة أخرى أو ضد مرافقها الحيويَّة أو ضد المدنيين بغية إثارة حالة من الخوف في نفوس عامَّة النَّاس[١].

ح- كما يعرِّفه محمد شريف البسيوني: " الإرهاب هو استراتيجيَّة عنف مُحرَّم دوليَّاً، تحفِّزها بواعث عقائديَّة، وتتوخَّى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معيَّن لتحقيق الوصول إلى السُّلطة، او للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغضِّ النَّظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدُّول"[٢]

خ- أما الدَّكتور شفيق المصري والذي يرى أن فكرة عدم وجود تعريف للإرهاب هي فكرة خاطئة والدليل على ذلك وجود الكثير من التعاريف في الاتفاقيات والمعاهدات الملزمة دوليَّاً وبناءاً على ذلك يعرفه بأنه:" استخدام غير شرعي للقوَّة أو العنف أو التَّهديد باستخدامها ضدَّ المدنيين بقصد تحقيق أغراض سياسيَّة"[٣].

من خلال مجمل التعريفات السابقة التي أوردناها على سبيل المثال لا الحصر يتبين لنا أن للإرهاب خصائص موحَّدة تتضمَّن وجود العنف غير المبرَّر بقصد تحقيق أهداف سياسية بالإضافة إلى استهدافه المدنيين وتسببُّه بالرُّعب والخوف.

٢- الإرهاب في محاولات التَّشريعات الوطنيَّة لتعريفه:

إن التفاوت في المصالح السياسيَّة والايديولوجيَّة للدول، أدى إلى تعدُّد المفاهيم التي توضِّح مدلول الإرهاب، ولقد تداخلت هذه المفاهيم مع بعضها البعض، وأحياناً تعارضت بتعارض المنطق الإيديولوجي لجهة التَّعريف ويلاحظ أن معظم التَّشريعات الوطنية للدول عرفت الإرهاب أو وضعت نصوص عقابية لمرتكبي الأعمال الإرهابية وعددت الأعمال المعتبرة إرهاباً.

عالجت بعض الدول الجرائم الإرهابيَّة ضمن قوانينها الجزائيَّة دونأن تفرد قوانين خاصَّة بالإرهاب، وفي هذا الإطار سنعرف الإرهاب في القانون الفرنسي واللبناني وكذلك في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والعراق على النحو الآتي:

---

[١] إسماعيل الغزال، **الإرهاب الرسمي والقانون الدولي**، مقال منشور في مجلة الحياة النيابية، المجلد السادس والخمسون، ٢٠٠٥، ص ٥٧.

[٢] نقلاً عن محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص ٤١.

[٣] شفيق المصري، **لبنان والشرعية الدولية**، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٥٥.

أ. في القانون الفرنسي: اكتفى المشرِّع الفرنسي بالنص على عدد من الجرائم ضمن قانون العقوبات، وأخضعها لنظام خاص وقواعد أكثر صرامة إذا ارتكبت بدافع معين، دون أو يورد تعريفاً للإرهاب وللجريمة الإرهابيّة[١].

ب. في القانون اللبناني: أفرد المشرع اللُّبناني نص المادتين ٣١٤-٣١٥ من قانون العقوبات لمعالجة جرائم الإرهاب، حيث نصَّت المادة ٣١٤ على أنه يقصد بالأعمال الإرهابيَّة جميع الأعمال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذُّعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجِّرة والمواد الملتهبة والمنتجات السَّامة والمحرَّمة والعوامل الوبائيَّة أو الميكروبيَّة التي من شأنها إحداث خطر عام[٢].

ت. أما في الولايات المتَّحدة الاميركية: تعدَّدت التعريفات في الولايات المتحدةالأميركية للإرهاب ويمكن أن نوجز البعض منها، فعرف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي الإرهاب عام ١٩٨٣ بأنَّه عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الانسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائيَّة في دولة[٣]، إضافة إلى ما تقدَّم عرفت وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٨٤م الإرهاب بأنه سلوك جنائي عنيف يقصد به التَّأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف... وبعد أحداث ١١ أيلول صدر قانون باتريوت في ٢٦ تشرين الأول ٢٠٠١ الذي وسع من السلطات الاستثنائية في المراقبة الإلكترونية أو التفتيش الواقع على المنظمات[٤].

ث- في العراق: أعقب الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ الكثير من الأحداث الإرهابيَّة فقد توالت الانفجارات في كافة أرجاء البلد وطالت منشآت حيوية وراح ضحيتها مئات الضحايا، مما دفع بالمشرع العراقي إلى إصدار قانون لمكافحة الإرهاب" رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥" وأورد هذا القانون تعريف خاص بالإرهاب في مادته الأولى "على أنه كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة لاستهداف فردٍ أو أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو مؤسسات رسميَّة أو غير رسميَّة، أوقع الأضرار

---

[١] محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص٤٥.

[٢] إبراهيم الاسدي، **الإرهاب وتبييض الأموال كأحد مصادر تمويله**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٥، ص٦١.

[٣] أمل اليازجي و محمد عزيز شكري، **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق٢٠٠٢، ص١٢٨.

[٤] علي يوسف الشكري، **الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد**، الطبعة الأولى، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٧، ص٣٧.

بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني والاستقرار والوحدة الوطنيَّة وإدخال الرُّعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية.[1]

معظم التشريعات في العالم اليوم تتضمن إما تعريف للإرهاب أو تعداد للأعمال المُعتبرة إرهاباً بالإضافة إلى عدد من المواد القانونية التي تجرم الأفعال الإرهابية، وشدة هذه المواد تبعاً لمدى معاناة الدول من الإرهاب أو بالإستناد إلى تجاربها في مكافحة أعمال العنف بشكل عام.

فقرة ثانية: جهود المنظَّمات الإقليميَّة والدَّوليَّة في تعريف الإرهاب:

لا يوجد تعريف دولي محدَّد واضح للإرهاب الدَّولي يتفق ويجمع عليه المجتمع الدولي، ويرجع ذلك دون شك إلى التَّفاوت في المصالح السياسيَّة والأيديولوجيَّة، وهذا بدوره أدَّى إلى تعدُّد المفاهيم التي توضِّح مدلول الإرهاب الدَّولي.

لذلك بذلت جهود كبيرة ومضنية في سبيل تعريف الإرهاب، كما عقدت العديد من المؤتمرات والندوات، فضلاً عن عقد الإتفاقيات الدوليَّة والإقليميَّة لوضع تعريف محدد للإرهاب بهدف القضاء عليه أو على الأقل تقنينه، وستقتصر دراستنا على التعريفات التي لها طابع دولي من خلال تناول محاولة وضع تعريف شامل للإرهاب في إطار الأمم المتحدة وعدد من المنظَّمات الإقليميَّة والدَّولية.

أولاً: تعريف الإرهاب في إطار منظَّمة الأمم المتحدة:

تتجلَّى جهود الأمم المتَّحدة في هذا المجال من خلال أعمال لجنة القانون الدَّولي وأعمال اللِّجان المختصَّة وهي ثلاث لجان انبثقت عن (اللَّجنة الخاصَّة بالإرهاب الدَّولي) التي تمَّ تأسيسها بناءاً على قرار الجمعيَّة العامة على أثر العديد من الأحداث التي صُنِّفت بأنها إرهابية عام ١٩٧٢. وقد حاولت هذه اللَّجنة دراسة الإرهاب وإيجاد تعريف له والوقوف على أسبابه والعمل على مكافحته، أما اللجان المنبثقة عنها فهي ثلاثة، الأولى تختصُّ بوضع تعريف شامل للإرهاب، والثَّانية: أسباب هذه الظَّاهرة، والثَّالثة: تهتمُّ بالتَّدابير اللَّازمة لمكافحة الإرهاب[2].

وشكَّلت أيضاً العديد من اللِّجان التي حاولت وضع مشاريع تعريف للإرهاب إلا أنَّ معظم هذه اللِّجان لم تتوصَّل للهدف المنشود.

---

[1] المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣)، الصادر عام ٢٠٠٥ في ٧ تشرين الثاني، متوفر على الرابط الإلكتروني، www.iraq.lg-law.org/ar/content.

[2] سهيل حماد، مرجع سابق، ص١٠٠.

والجدير بالذِّكر أنَّ الجمعيَّة العامة للأمم المتَّحدة أصدرت العديد من القرارات التي تدعو فيها إلى مكافحة الإرهاب، وأشارت في تلك القرارات إلى الإشكاليات التي تعترض تعريف الإرهاب وخاصَّة فيما يتعلق بإرهاب الدَّولة وضرورة التَّمييز بين أعمال الإرهاب وبين أعمال المقاومة وحركات التَّحرُّر.

ثانياً: جهود جامعة الدُّول العربيَّة في تعريف الإرهاب.

أُبرِمَت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقر جامعة الدُّول العربيَّةعام ١٩٩٨ في القاهرة في جلسة مشتركة لمجلس وزراء الدَّاخليَّة والعدل العرب وتضمنت تعريفاً عامَّاً للإرهاب على خلاف غيرها من الاتِّفاقات الإقليميَّة[١].

حيث عرَّفته بأنَّه "كل فعل من أفعال العنف أو التَّهديد به اياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرُّعب بين النَّاس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرِّيَّتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضَّرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامَّة أو الخاصَّة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنيَّة للخطر، وقد أضافت هذه الاتفاقية أيضاً إلى ذلك تعريف الجريمة الإرهابيَّة كما تضمَّنت تعداداً للأفعال الإجراميَّة التي تشكل الإرهاب إذ عرفت هذه الاتفاقية الجريمة الإرهابيَّة على أنَّها: أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدُّول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، وقد نصَّت المادَّة الثَّانية من ذات الاتفاقية على استثناء أعمال المقاومة المسلَّحة التي تمارسها الشعوب من أجل الاستقلال وتقرير المصير في الإطار الذي حدَّده القانون الدَّولي من جرائم الإرهاب، كما يتضح من هذا النص أيضاً الإشارة إلى أن أي عمل من أعمال العنف يهدف إلى المساس بالوحدة الوطنيَّة لأية دولة عربيَّة يدخل في جرائم الإرهاب[٢].

ثالثاً: جهود منظَّمة التَّعاون الإسلامي في تعريف الإرهاب الدولي:

---

[١] عبد العزيز محمد سرحان " **أزمة المنظمات العربية والإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية والإسرائيلية**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٢.

[٢] تتوفر بنود هذه الاتفاقية في موقع جامعة الدول العربية www.leagueofarabstates.netتاريخ الدخول ٢٥-٠١-٢٠١٨.

اعتمدت معاهدة منظَّمة التَّعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب من قبل مؤتمر وزراء خارجيَّة دول المنظَّمة المنعقدة في واغادوغو عام ١٩٩٩ حيث عرفت وفي الفقرة الثَّانية من المادَّة الأولى الإرهاب بأنَّه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيَّاً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرُّعب بين النَّاس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضَّرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامَّة أو الخاصَّة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنيَّة أو المرافق الدَّوليَّة للخطر أو تهديد الاستقرار أو السَّلامة الإقليميَّة أو الوحدة السياسيَّة أو سيادة الدُّول المستقلَّة).[١]

كما أضافت الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذه المعاهدة أنَّه: "لا تعدُّ جريمة إرهابيَّة حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلَّح ضدَّ الاحتلال والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسَّيطرة الأجنبية من أجل التَّحرُّر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانوني الدَّولي"[٢].

رابعاً: جهود منظَّمة الوحدة الافريقيَّة:

أبرمت منظَّمة الوحدة الإفريقية اتفاقيَّة لمنع الإرهاب ومحاربته، في الجزائر في نيسان من عام ١٩٩٩، وقد عرفت هذه الإتفاقية " العمل الإرهابي" في المادَة الأولى منها وحددته بأنه: "كل فعل ينتهك القوانين الجنائيَّة لدولة طرف، ويعرض للخطر حياة أو سلامة جسد أو حريَّة أي شخص أو أي عدد من الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص، أو يسبب لهم الأذى البالغ أو الموت، أو يلحق إضرار بالممتلكات الخاصَّة أو العامَّة أو بالبيئة أو التُّراث الثَّقافي أو الموارد الوطنيَّة ويكون القصد منه:

١- تهديد أو إكراه أو إجبار أو إرغام أي حكومة أو جهاز أو مؤسسة أو مرفق عام لتنفيذ فعل أو الامتناع عن تنفيذه، أو تبنِّي موقف معين أو تركه أو التصرُّف وفقاً لمبادئ معينة.

٢- اضطراب أي مرفق عام أو خدمة أساسية أو خلق حالة طوارئ.

٣- إحداث تمرُّد عام في الدولة.

٤- كل تأييد أو رعاية أو مساهمة أو مساعدة أو امر أو تحريض أو تشجيع أو الشُّروع أو التَّهديد أو التآمر أو تنظيم أو تجنيد اي شخص بقصد ارتكاب اي عمل من الأعمال المشار اليها في الفقرات

---

[١] كمال حماد، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٣، ص١١١- ١١٢.

[٢] مي عصام الدين ناجي، **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، رسالة ماجيستير، جامعة عين شمس ٢٠٠٣، ص١٥.

الثَّلاثة الاولى واستثنت من ذلك نضال الشعوب من أجل التَّحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك النِّضال الوطني.[1]

إذاً عمدت المنظَّمات الدَّولية والإقليميَّة إلى طريقتين إما تحديد الأعمال المعتبرة إرهابيَّة وتجريمها وإما إلى تعريف الأرهاب بالاستناد إلى توجُّهات دولها الإيديولوجيَّة والسياسيَّة كما فعلت جامعة الدُّول العربيَّة ومنظَّمة الوحدة الإفريقيَّة، مفرقة بين العمل المقاوم والعمل الإرهابي. وبالنِّسبة لهذه النُّقطة لا بد لنا من دراسة الفروق بين الأعمال الإرهابيَّة والأعمال العنفية المبررة في ضوء القانون الدَّولي.

فقرة ثالثة: الإرهاب والعنف غير المعتبر إرهاباً:

هذا الالتباس في تحديد مفهوم واضح للإرهاب ومتَّفق عليه دولياً، أثار الجدل حول العلاقة بين الإرهاب والكفاح المسلَّح المرتبط بحق تقرير المصير، وعلى الرغم من أن القانون الدَّولي وجميع الاتفاقيات الدَّولية فرقت وبشكل واضح بين الإرهاب والمقاومة المسلحة التي تلجأ للعنف من أجل تحقيق أهداف محدَّدة ومشرَّعة بالمواثيق الدوليَّة والقانونيَّة، فقد أكَّد ميثاق الأمم المتَّحدة في مادَّته الأولى على حق تقرير المصير، فجاء في الفقرة الثانية منها ما يلي: "إنماء العلاقات الوديَّة بين الأمم على أساس تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"[2]. ومن ثم عاد وأكد ميثاق الأمم المتحدة على حق تقرير المصير في المادَّة ٥٥ منه. حيث نصَّت على" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهيَّة الضروريَّتين لقيام علاقات سليمة ودّيَّة بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشُّعوب وبأن يكونلكل منها تقرير مصيرها[3].

وتم توضيح مفهوم هذا الحق في شكل مفصَّل في عدد كبير من قرارات الجمعيَّة العامَّة للأمم المتِّحدة منذ العام ١٩٥٠، وقد اتخذت الجمعية العامةللأمم المتحدة عام ١٩٥٢رقراراً ينص على حق الشعوب في تقرير مصيّرها. وجاء في في هذا القرار: "توصي الجمعية العامة:

١- الدول الأعضاء في المنظمة أنّ تؤيد مبدأ تقرير جميع الشعوب والأمم لمصيّرها بحرية.
٢- الدّول الأعضاء في المنظمة أنّ تقرّر وتشجع تنفيذ حق التقرير الحر للمصير عند شعوب الأقاليم غير المستقلة والأقاليم المشمولة بالوصاية التي تتبع إدارتها، وتيّسر لشعوب هذه الأقاليم ممارسة هذا الحق طبقاً لمبادئ وروح ميثاق المنظمة، بشرط مراعاة إرادة هذه الشعوب التي تعبرّ عنها

[1] تتوفر نصوص هذه الإتفاقية في موقع الإتحاد الإفريقي: www.africa-union.org. تاريخ الدخول ١٢-١٢-٢٠١٧.
[2] www.un.org/documents/charter/chap.12
[3] www.un.org/documents/charter/chap.9

بملء حريتها، على أساس إن إرادة هذه الشعوب، يجب أن يعبر عنهابطريق الاستفتاء أو بغيره من الوسائل الديمقراطية المعروفة تحت إشراف وتوجيه منظمة الأمم المتحدة إذا امكن ذلك.
وكذلك أكدت الاتفاقيتين الدَّوليتين بشأن الحقوق المدنية والسياسيَّة والحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة، الصَّادرتين عام ١٩٦٦ على حق الشعوب بتقرير مصيرها.

وقد تمَّ الاعتراف به كمبدأ قانوني لا نزاع فيه لدى محكمة العدل الدَّوليَّة، ولجنة القانون الدَّولي، وتمَّ تأكيده أيضاً في قرار الجمعية العامة الصادر عام ١٩٧٠ رقم ٢٦٢٥، تحت عنوان إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصَّداقة والتَّعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة[١].

ولم تؤكد قرارات الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة على حقِّ تقرير المصير فحسب، وإنما أكَّدت أيضاً على الحق في النِّضال من أجل بلوغه، فجاء في قرار الجمعية العامة الرقم ٣٣١٤ الصادر عام ١٩٧٤ حول تعريف العدوان أنه "ليس في هذا التعريف شيء يمكن أن يمس بحق تلك الشعوب في النضال من أجل تحقيق تلك الغاية، وأن تنشد الدعم وتتلقاه بموجب الميثاق"[٢].

ومن ناحية أخرى، أولى مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني اهتماماً كبيراً بالوضع القانوني لحروب التحرير الوطني. ولقد أنتهى ذلك المؤتمر إلى إقرار بروتوكولي جنيف الأول والثاني للعام ١٩٧٧ وألحقا باتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ وقد أعتبر البروتوكول الأول أن حروب التحرير حروب دولية، فنصّت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من هذا البروتوكول على أن تعد من قبل الحروب الدولية "المنازعات المسلَّحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلُّط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحقِّ الشُّعوب في تقرير المصير، كما كرَّسه ميثاق الأمم المتَّحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدُّول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة". وقد ساهمت منظمات التَّحرير الوطني التي شاركت في المؤتمر مساهمة فعَّالة في إدخال حروب التَّحرير الوطني في إطار الحروب الدَّوليَّة.

هذه الأمور جميعها تؤكد على مشروعيَّة استخدام القوَّة في إطار حقِّ تقرير المصير. من هنا ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلَّحة للاحتلال كحقٍّ مشروع ومعترف به في المواثيق الدَّوليَّة. وضرورة

---

[١] عصام سليمان، الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني، **مجلة الدفاع الوطني**، العدد ٤٩، عام ٢٠٠٤.

[٢] عصام سليمان، المرجع سابق.

الاتِّفاق على تعريف موحَّد للإرهاب، والالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على حروب التَّحرير الوطني وبالتالي على حركات التَّحرير التي تخوض هذه الحروب.[١]

ويعتبر من العنف المستخدم في إطار النِّضال الثَّوري ضدَّ ظلم السُّلطة الحاكمة في الأنظمة القمعيَّة والدكتاتوريَّة، غير المحُترمة بتاتاً لحقوق الإنسان، مباحاً ومشروعاً في المبدأ من النَّاحيةالقانونيَّة البحتة، فهو ضروري في هكذا أنظمة المقاومة الاضطهاد والظُّلم والتعسُّف خاصَّةً أنه لا يوجد أية وسيلة أخرى أمام المواطنين للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المغتصبة والمهدورة. فالثَّورة ضد نظام البطش تهدف إلى تغيير الأسس الاجتماعيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة في المجتمع وتسعى إلى خلق فكرة قانونيَّة جديدة بدلاً من القديمة والمهترئة.[٢]

ضرورة التَّفريق بين هذين المصطلحين لا يقل أهميَّة عن ضرورة وجود تعريف محدد للإرهاب، وقد بين الاستاذ في القانون الدولي الدَّكتور شفيق المصريعلى هذه الضرورة مبيناً الأسباب وهي: ضرورة التعرُّف على الأحكام القانونيَّة الدَّولية التي حرصت على تشريع المقاومة الوطنيَّة كأداة فاعلة في تقرير المصير ومكافحة التَّمييز العنصري والاستعمار بكل أصنافه وأشكاله، وكذلك ضرورة عدم السَّماح لبعض الطُّروحات التي تدعو إلى " مكافحة الإرهاب" بصرف النَّظر عن أشكاله وبواعثه ومظاهره ووسائله بحيث لا يُصار إلى الخلط بين ماهو محظور ومدان (الإرهاب) وبين ماهو مشروع وقانوني (المقاومة).[٣]

وعلى الرَّغم من تكريس هذا المبدأ في معظم المؤتمرات والاتِّفاقيات اللَّاحقة فمما لا شكَّ فيه أنَّ حقَّ تقرير المصير هو حقٌّ أصيل للشعوب لا شائبة حوله، إلّا أنه كما ناقشنا سابقاً أنَّه من أهم الصُّعوبات التي تعترض وجود تعريف محدَّد للإرهاب في القانون الدَّولي باتت الخلط بين المقاوم والإرهابي، فمن يراه البعض بطل ومقاوم يراه الطَّرف الأخر مجرم وإرهابي، لاسيما وأنّنا أمام ايديولوجيتين متناقضتين فما يراه الغرب إرهابي يراه الشَّرق مقاتلاً من أجل الحريَّة ومدافعاً عن أرض مغتصبة.

وبالفعل فنجد الدُّول الكبرى الأن، في صورة خاصَّة تساوي بين الإرهاب والمقاومة المسلَّحة للاحتلال الأجنبي أي أنَّها توصم نضال الشعوب المضطَّهدة التي تلجأ إلى خيار المقاومة وحروب التَّحرير الوطنيَّة

---

[١] عصام سليمان، المرجع سابق.

[٢] اسماعيل الغزال، **الإرهاب والقانون الدولي**، مرجع سابق،ص ٣٥.

[٣] شفيق المصري، **لبنان والشرعية الدولية**، مرجع سابق، ص٥٥.

في سبيل تحقيق أهدافها المشروعة في الحريَّة والاستقلال وتقرير المصير بوصمة الأعمال الإرهابيَّة وصناعة الموت.[1]

المبحث الثاني

نشأة الإرهاب وأسبابه

الإرهاب ليس ظاهرة حديثة العهد فقد أوضحت الدِّراسات التَّاريخيَّة أن ما من أمَّة كانت بمنأى عن الأعمال الإرهابيَّة بمختلف أنواعها، فالعنف بأسالبيه كان من أهم الوسائل التي اتبعتها المجموعات عبر التَّاريخ لتحقيق أهدافها، وهذه الظاهرة شأنها شأن كل الظواهر البغيضة تطوَّرت وتغيَّرت وسائلها عبر التاريخ، مع اختلاف الأسباب التي دعت إليها وهو ماسنتولى بحثه في هذا المبحث بغية الإلمام بالأسباب التي أدَّت بالعالم إلى ما يعانيه الأن من حروب وممارسات إرهابيَّة لم يخطر لنا يوماً أنَّ نراها بهذا المدى والتطور المخيف. لذلك سندرس في الفقرة الأولى من هذا المبحث الإرهاب عبر التاريخ (فقرة أولى)، من ثم سنلقي الضَّوء بصورة مختصرة على الإرهاب المعاصر (فقرة ثانية)، ومن ثم سنناقش الأسباب المؤديَّة للإرهاب (فقرة ثالثة).

فقرة أولى: نشأة الإرهاب.

ما من أحد يستطيع تحديد الوقت الذي نشأ فيه الإرهاب، فتاريخ البشرية مليءٌ بالأعمال والممارسات الإرهابيَّة المتنوَّعة والمتفاوتة المقاييس والأحجام إلى درجة يمكن القول معها أنه ما من مجتمع خلا أو كان بمأمن من الأعمال الإرهابيَّة في وقت من الأوقات. فالإرهاب ظاهرة قديمة ومستمرة عبر الزمن وواسعة الانتشار لكن ما دوَّنته الذَّاكرة البشريَّة وسجلات المؤرِّخين تتمثل بالمظاهر الأكثر بروزاً والمحطات الأكثر اكتظاظاً بالممارسات الإرهابيَّة. فكل أمَّة من الأمم تمارس السُّلطة أو المجموعات المناهضة لها تمارس الإرهاب بالطَّريقة الّتي تراها مناسبة لإحلال الأمن في البلاد أو المحافظة على السُّلطة أو الاستحواذ على السلطة.

[1] راستي الحاج، **الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محلياً ودولياً**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٢، ص ١٥٢.

نجد ملامح الإرهاب في العصور القديمة واضحة عند الفراعنة، فقد تناولت البرديَّات والرُّسوم المصريّة القديمة ما كان يعانيه المواطنون في زمن الفراعنة من رعب وقسوة وعنف وإرهاب ناجم عن الصِّراع الدَّمويّ الدَّائر بين أحزاب الكهنة أو غيرهم.[1] وكان المتَّهم يعترف بما نسب إليه وإن كان غير صحيح نتيجة ما يلاقيه من عذاب وقسوة.

أمَّا عند الإغريق، فكان الصِّراع في أثينا القديمة يتجاوز أحياناً كثيرة حدود المحاورات الَّتي تميَّزت بها الحضارة الإغريقيَّة، سواء في المحاورات الَّتي كانت تجري بين الفلاسفة، أو المناقشات السياسيَّة الَّتي تحصل بين أفراد الشَّعب، ويؤدِّي ذلك إلى صراعات متواصلة بين الطَّبقات، وكان الحكَّام يحرصون على سلامة أمن دولتهم وينزلون بالمجرم الذي يحاول المساس بها عقوبة الموت. ولا تقتصر العقوبة على المجرم وحده، بل تتعدَّى ذلك لتشمل أسرته الّتي يلحقها العار طيلة الدّهر. ولا ينظر إلى ثبوت الجريمة أو تحقُّقها، بل تكفي الشُّبهة وحدها لإنزال العقوبة على من يُشكُّ في أمره في التَّآمر على الإطاحة بالحكم أو تغيير النِّظام.[2] وقد أطلق على العصر الطُّوراني بأنَّه عصر الطّغاة الإغريق حيث تميّز حكم بعضهم باللّجوء إلى القوَّة والعنف وارتكاب أفعال تقشعرُّ لهولها الأبدان. كما أنَّ حروبهم لم تكن تخلو من جرائم إرهابيّة، وخير دليل على ذلك ما حصل في حرب طروادة، فبعد الإستيلاء عليها واكتساحها من قبل الإغريق قاموا بنهبها وذبح أهلها وهم نيام وأضرموا النَّار فيها.[3]

أمّا الرُّومان فكانوا ينظرون إلى المجرم السِّياسيّ نظرة إجراميَّة وعدوًّاً للأمَّة يستحقُّ أشدَّ العقوبات. ويعتبرون التَّهديد الّذي يأتي من داخل الدَّولة هو نوع من الحرب يسبِّب خطراً مماثلاً للخطر الخارجي، وعدو الدَّاخل وعدو الخارج يكونان زمرة واحدة يجب القضاء عليها لسلامة الدَّولة. كما أنّ معاملتهم لأعدائهم أثناء الحروب الخارجيَّة تتَّسم بالعنف والإرهاب، فحين دخلوا مدينة "كورنتا" أثناء حروبهم مع الإغريق، قاموا بتدميرها وحرقها وسفك دماء أهلها وضمّ أراضيها إلى المدينة المجاورة لها.[4]

وأوَّل منظمة إرهابيَّة عرفها التاريخ حيث شكَّلها بعض المتطرفين من اليهود من طائفة الزيلوت الذين وفدوا إلى فلسطين في نهاية القرن الأول قبل الميلاد بهدف إعادة بناء هيكل اليهود الذي يعرف بالمعبد

---

[1] أحمد جلال عزّالدّين، **الإرهاب والعنف السّياسي**، الطبعة الأولى، دار الحريّة، القاهرة ١٩٨٦، ص٨٦.

[2] أحمد جلال عز الدين، مرجع سابق، ص٨٩.

[3] أحمد عليّ عبد اللطيف، **التّاريخ اليوناني**، الطبعة الثانية، دار النّهضة العربيّة، بيروت ١٩٧١، ص٦٢٠.

[4] سيّد أحمد علي النّاصري، **الإغريق تاريخهم وحضارتهم**، الطبعة الرابعة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ١٩٩٤، ص٢٣٧.

الثاني بعد أن دمَّره الرُّومان.[١] وينظر معظم الباحثين إلى هذه الحركة عل أنها أوَّل وأخطر مثال لحركات الإرهاب التي عرفها التاريخ في الشَّرق[٢].

There were also organized groups committed to systematic terrorism early in recorded human history. From Josephus Flavius,s writings, a great deal is known about the sicari, an extreme Jewish faction, who were active after the Roman occupation of Palestine (they give us the word "Zealot")[3]

في القرون الوسطى، شكَّلت غزوات المغول والتتار بما حملته من ممارسات إرهابيَّة، واحدة من الصور الأكثر دمويَّة في تاريخ البشريَّة يأتي بعدها من حيث الأهميَّة حملات الإبادة التي تعرَّض لها الهنود الحمر في القارَّة الأميركيَّة على أيدي المستعمرين الأوروبيين.

في وقت لاحق شكَّل الإرهاب الذي مارسته المحاكم الثَّوريَّة إبان الثَّورة الفرنسيَّة منعطفاً جديداً في تاريخ الإرهاب، وما رافقها من أعمال عنيفة أرتكبت بُغية تصفية أعداء الثَّورة، وإرهاب الآخرين للحيلولة دون محاولتهم التَّصدي لها، والوقوف أمام مسيرتها، وهكذا عُرِف "حكم الإرهاب" في فرنسا. وقد أسَّس مرحلته الأولى "ماكسيميليانروبسبيير" بين عامي ١٧٩٣-١٧٩٤. الذي كان يعتقد أنّ التعصب الديني هو شرٌّ كامل لوقوفه في وجه مبدأ العقل والحريَّة، ثم استبدله بتعصُّب ثوريقاد الألوف إلى منصَّات المقصلة حيث تم قطع رأس أكثر من ١٣٠ ألف فرنسي، وسجن ٣٠٠ ألف ممن أطلق عليهم "الخونة أعداء الثَّورة، وأيَّد نظام الحكم هذه المجزرة حيث أعلنت لجنة الخلاص الوطني، وهي سلطة قانونيَّة رسميَّة، أن قسماً من المتآمرين المعتقلين في السجون تم تنفيذ حكم الإعدام بهم على يد الشَّعب[٤]، وكانت كلمته الأخيرة أمام الجمعيّة التّشريعيّة: إمّا أن نسحق الأعداء الدَّاخليّين والخارجيّين للجمهوريَّة، وإمّا أن نهلك بهلاكهم ومن ثمَّيجب أن يكون الشِّعار الأوَّل لسياستكم هو: بالعقل تقاد الشُّعوب، وبالإرهاب يقاد أعداء الشُّعوب.[٥]

---

[١] سهيل حماد، مرجع سابق، ص٤٧

[٢] مازن شندب، **داعش، ماهيته، نشأته، إرهابه، أهدافه،استراتيجيته**،الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت، ٢٠١٤، ص ٣٠.

[3] Walter liqueur, the new terrorism, Oxford University press, New York 2006, p15.

[٤] مازن شندب، المرجع السابق ص٣١.

[٥] كرم صباح، **تحديد أفضل الوسائل والأساليب لمكافحة الإرهاب**، الطبعة الأولى، دار الجليل، عمان ١٩٨٦، ص٨٠.

ثمّ أخذ الإرهاب يزداد عنفاً وأخذت ممارساته تظهر بشكل أخذ يقلق العالم، بعد حادثة اغتيال الأمير رودولف وليُّ عهد النِّمسا الّتي ارتكبها متطرّفٌ صربيٌّ وكانت سبباًمباشراً لقيام الحرب العالميَّة الأولى، ثمّ أخذت تتوسَّع مع الحروب الاستعماريَّة الَّتي أدّت إلى تطهير عرقي، وخصوصاً مع ظهور الفاشستيَّة في الفترات اللاحقة في إيطاليا، والنَّازيَّة في ألمانيا، والبلشفيَّة في روسيا حيث عبَّر زعيمها لينين قائلاً: إنَّ الإرهاب وسيلة مهمَّة في الحروب، بل وجهاً من وجوه الحرب يلازم التّخطيط والتَّنظيم.

فقرة ثانية: الإرهاب المعاصر

مضى ١٧ سنة على أحداث ١١أيلول ٢٠٠١، وخطر الإرهاب الدَّولي لم يختفِ بعد، بل على العكس، أصبح أكثر سوءاً بعد أن سيطر التنظيم الإرهابي داعش على مناطق في العراق وسوريا. وأصبحت مواجهة التهديد الجديد للإرهاب في حاجة ملحة لإجماع دولي حول هذه الظاهرة.

إن التهديدات الإرهابيَّة التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحالي هي الأكثر خطورة على الإطلاق. فقد نشأ تنظيم القاعدة في أفغانستان أواخر ١٩٨٨، وتمكن من جذب أكثر من ٤٠٠٠ مقاتل من أكثر من ٤٠ دولة. وهؤلاء أصبحوا في ما بعد العمود الفقري لهذا التَّنظيم والتَّنظيمات الإرهابيَّة الدَّوليَّة، واستمر خطرهم إلى الآن. وبعد أن شنَّت أميركا حربها على العراق، التحق بتنظيم القاعدة قرابة ٥٠٠٠ مقاتل من أكثر من ٥٠ دولة، وهو ما مثل قاعدة كبرى لفرع تنظيم القاعدة في العراق وداعش حالياً. وبعد ٧ سنوات على اندلاع الحرب في سوريا، تجمع في المنطقة أكثر من ١٢ ألف مقاتل من أكثر من ٨٠ دولة، ولاتزال أعدادهم تتزايد. ويمكن القول، إنَّ سرعة وحجم ونطاق تنظيم داعش والعناصر الجهاديَّة في سوريا والعراق قد فاق أي وقت مضى.

إنّ الخطورة في داعش وغيره من التَّنظيمات المتطرّفة لا تكمن في الفكر المتطرّف الذي تحمله هذه التَّظيمات، وإنما في الظُّروف والحقائق التي تقود الشباب بشكل خاص إلى الالتحاق بهذه التَّنظيمات والإنضمام اليها، فملح التطرُّف لا يكمن في الفكر المعتَّق المعتنق وإنما في البحر الشعبي الذي يبح فيه التطرُّف كما في الحيثيات التي تجذب الأخر عندما يجد هذا الآخر أن هذا التنظيم أو ذاك متجاوب لوحده لما بقي في أعماقه من بقايا خيارات[١].

[١] مازن شندب، داعش(**ماهيته، نشأته،إرهابه،أهدافه، استراتيجيته**)، مرجع سابق، ص ١٥٠.

تعكس ظاهرة تنظيم "داعش"، الدولة الإسلامية في العراق والشام الإتجاه الجديد لتطور قوى الإرهاب الدولية. فمن جهة، يتميز هذا التنظيم المتطرف والمسلح بالجمع بين العنف والسياسة، حيث يمتلك المجال، المال والعامل البشري، إلى جانب دعوته إلى تأسيس "دولة الخِلافة". يتنافس المتطرفون من مختلف أصقاع العالم على الانضمام إليه، فقد فاق هذا التنظيم في صخبه تنظيم القاعدة. من جهة أخرى، تثير الوحشية التي تمارسها "داعش"، تقليداً من الإرهابيين الأجانب الذين تدرَّبوا على يدها أو خضعوا لتأثيرها، ما يجعل تأثيراتها عميقة المدى، وإذا لم يتم احتواء التنظيم، فإن المجتمع الدَّولي قد يواجه تهديدات إرهابية أكثر خطورة لا سيما أن ممارسات هذا التنظيم قد بينت على امتلاكه إمكانيات توازي إمكانيات الدول وطريقة تنفيذهم للجرائم تدل على تنظيم تفوق خطورته معظم ما تعرض له المجتمع البشري من قبل.

كشفت صحيفة "التلغراف" البريطانية عن خريطة نشرها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" لتصور الدولة الإسلامية التي يسعى لإقامتها. وبدا لافتاً أن التنظيم وضع الأردن وفلسطين ولبنان، إضافة إلى سوريا والعراق والكويت ضمن دولته المرتقبة. ويرى خبراء أن نشر تنظيم "داعش" الإرهابي لهذه الخارطة يبين الخطر الذي يهدد المنطقة برمَّتها، ويستدعي وقفة جادة من جميع هذه الدول ومظافرة الجهود للقضاء على هذا التَّنظيم وتجفيف منابعه.

أما ما يثير الخشية أكثر، هو أن تنظيم القاعدة الذي يقوده الظَّواهري لم يتم تصفيته بالكامل، وقد اغتنم فرصة انسحاب أميركا من أفغانستان، ليؤسِّس تنظيم القاعدة في القارَّة الهنديَّة، لتجنيد الإرهابيين في بنغلاديش والهند. هذا إلى جانب استمرار أنشطة تنظيم القاعدة الأخرى، في الجزيرة العربيَّة، شمال إفريقيا والصُّومال، وهو ما قد يجعل خارطة الإرهاب الدَّولية أكثر تعقيداً. وإذا استمر الوضع على ما هو عليه، فإن حزام العنف والإرهاب الممتد عبر غرب آسيا، شمال إفريقيا، وسط آسيا، جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا، قد يصبح أكثر سوءاً.[١]

إن داعش تنظيم مثالي للإرهابيين يختلف عن القاعدة، وبدأ يهيمن على معظم نفوذها، حيث يمثِّل الجوَّ المثالي للجماعات المتطرِّفة بعدما ظهر بموجة جديدة من الإرهاب ليس من النوع التَّقليدي، والخطير فى هذا الموضوع هو مشاركة مجموعات فى هذه التَّنظيمات ليست كالمجموعات التقليديَّة التي كانت تنضمُّ في

[١] سكاي نيوز العربية، ٢٠١٤/١١/٤، متوافر على الموقع: www.skynewsarabia.com، تاريخ الدخول ٢٠١٨/٢/٦.

السَّابق كالفقراء وخلافه، إنما نتاج طبقة متوسطة تميَّزت بالمشاركة الاجتماعية عن طريق سهولة شبكات التَّواصل الاجتماعي.[1]

مما يستدعي وبجديَّة كبيرة ضرورة العمل على محاصرة هذا الامتداد الإرهابي الخطير، والقضاء عليه وربما يجب على المجتمع الدولي في حال وجود رغبة حقيقيَّة للقضاء على هذا الخطر البدء بالبحث عن الأسباب التي حدت بالكثير من الشباب للانضمام لهذه التنظيمات والسَّبب الذي يدعو بعض الأفراد لتبرير هذه الممارسات فنحن أمام حالة خطيرة تهدد مجتمعاتنا وأمنها وشبابنا ومستقبلهم وحياتنا وحقوقنا وحريتنا.

فقرة ثالثة: أسباب الإرهاب

إن بحثنا في أسباب الإرهاب لا يعني وبالمطلق تبريره أو إعطاء المبرِّرات لمرتكبيه أو الدفاع عنهم أو تاريخه على اعتباره حادثة تاريخية عابرة، إنما هي محاولة منا لفهم هذه الظاهرة والوقوف على دوافع وأسباب مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أو مكافحين للإرهاب يلجؤون لمحاربته بإرهاب لا يقل عنه خطورة، وبغية إيجاد الحلول الناجعة للقضاء على هذه الظاهرة والبحث عن أساليب المكافحة المجدية.

يقول البروفسور البلجيكي ريك كولست: في عالم حيث تتطوَّر مجموعة من الأبعاد بسرعة وتعطي احساساً لعدد كبير من الجماعات أنها باتت لا تنتمي إليه وأنَّنا لا نكترث لمستقبلها، من هنا بالتحديد ينمو الحقد الذي يكون طليعة المجموعات المتطرِّفة التي تنادي بالعنف وترتكب أعمالاً إرهابيَّة تحاول إصباغ صفة الشَّرعيَّة عليها باسم تحقيق العدالة.هكذا بدأ الأمر منذ مئة عام وهكذا كان منذ خمسين عام وهو كذلك بالضبط في الوقت الحالي.[2]

وقد بينت مجموعة من الأعمال الإرهابية التي تعرَّضت لها معظم مناطق العالم على الحاجة المُلِحَّة لمعرفة الأسباب الكامنة وراء إقدام شباب على القيام بهذه الأفعال الشَّنيعة مما دفع الكثيرين للتساؤل لماذا يقدم هؤلاء على فعل هذا؟ كما دفع للسؤال هل الدِّين هو السَّبب أم الظُّروف الاقتصاديَّة والفروق الطبقيَّة الحادَّة التي تعاني منها مناطق شتَّى في العالم أم الفروق الحضاريَّة والثقافيَّة بين الغرب والشرق أم غيرها

---

[1] محمود علي، **خلافات داعش والقاعدة**، مقال منشور في ٢٠١٥/١/١٣، متوافر على الموقع: www.elbadil.com، تاريخ الدخول ٢٠١٥/٢/١٢.

[2] سهيل حماد، مرجع سابق، ص ١٢٣.

من العوامل الإيديولوجيَّة والنفسيَّة والثقافيَّة والسياسيَّة؟ وفي هذه الفقرة سندرس الأسباب وفقاً لدراسات والأبحاث التي توصَّل لها الباحثين والمهتمين بهذه الظَّاهرة.

أولاً: الأسباب التربويَّة والثقافيَّة:

يحاول الكثير من الباحثين في الغرب إرجاع ظاهرة الإرهاب لصراع الحضارات (الثقافات) في محاولة واضحة للصق كل عمل إرهابي بالدين الإسلامي، ومحاولة إظهاره كدين رافض للغرب والحداثة، وأنَّ معظم الهجمات الإرهابيَّة عائدة لرفض الإسلام للحضارات الأخرى وتضمُّن تعاليم الدين الإسلامي الكثير من النصوص التي تحض على العداء والكراهيَّة. برز هذا التوجه لدى الغرب بشكل واضح عقب أحداث الحادي عشر من أيلول. وهو ماجعل الحديث يتزايد في العديد من دوائر السِّياسة والإعلام عند الغرب حول ما يسمى" الإرهاب الإسلامي" وضرورة مكافحته واستئصاله.

ففي أعقاب هذه الاعتداءات ظهرت إلى العلن وبشكل ملفت العديد من التصريحات، منها صدر مباشرة عن رؤساء ودول ومسؤولين كبار، تتهم الإسلام كدين بالإرهاب وتعتبر المسلمين "إرهابيين" وأنَّ الإسلام هو السَّبب الرئيسي لتزايد أعمال الإرهاب حول العالم، من كلام الرئيس الأمريكي "جورج بوش"، إلى كلام رئيس الوزراء الإيطالي" سيلفيو برلسكوني" عن الإسلام المتخلَّف الكاره للحضارة والمدنيَّة[١].

وكان من أبرز السِّياسيين الذين أكدوا هذه الفكرة "صاموئيلهانتنغتون" الذي قدَّم العديد من الكتب والمقالات في هذا المجال. في حين صدر تقرير حول الإرهاب الدولي في دول الاتحاد الأوروبي "أوضح أنه خلال العام ٢٠١٠ وقع ٢٤٩ هجوماً إرهابيَّاً في مختلف أنحاء دول الاتحاد نفذت الجماعات الإسلاميَّة ثلاثة فقط منهم فيما نفذت الهجمات الأخرى جماعات يمينية متطرفة تكن العداء الشديد للمسلمين[٢].

وفي هذا الإطار عقد عام ٢٠٠١ في مجمَّع البحوث الإسلاميَّة في الأزهر في القاهرة مؤتمر للرد على محاولات إلصاق الإرهاب بالدِّين الإسلامي، رفض فيه كل المزاعم حول صدام الحضارات وحروب الأديان

---

[١] أحمد حسين سويدان،**الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**،الطبعة الثانية، منشورات الحلبيالحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص١٦٦.

[٢] سهيل حماد، مرجع سابق، نقلاً عن مقال منشور في المجلة الاقتصادية السعودية، العدد ٢٤، عام ٢٠١١.

وصراع الثقافات واعتبر أنها غطاءً فكريًّاً لعدوان الطغاة على الضعفاء وهي مزاعم شقيت بها الإنسانيَّة في قرون مضت وعليها أن ترفضها وأن تحذِّر من آثارها المدمِّرة على الحياة المعاصرة[1].

إن محاولة ربط الإرهاب بدين معين ليست من الحقيقة بشيء والدَّليل على ذلك وجود الإرهاب وامتداده عبر الزمن قبل وجود الأديان، كما لم يخلو دين من الأديان السماويَّة من وجود بعض النُّصوص التي فسَّرت على أنها تتضمن العنف والإرهاب، ولكن هذا لا يعني أبداً ان نلصقأي عمل إرهابي بدين معيَّن نتيجة سوء فهم وتفسير البعض له.

ثانياً:الأسباب السياسيَّة.

في تقرير القوات البريطانيَّة عام ٢٠٠٥ أن السِّياسة الخارجية البريطانية هي أحد أسباب الَّتفجيرات الإرهابية التي وقعت في لندن في شهر تموز من العام نفسه[2].

لا بد من أن السِّياسة هي المحور الأساسي المؤثر في العالم، ذلك أن لسياسات الدُّول الكبرى الدور والدافع الرئيسي لردود الأفعال المتمثلة بالأعمال الإرهابية، لاسيما في حال انتهاج هذا الدول سياسات الكيل بمكيالين ودعمها لأحد طرفي النزاع دون الأخر، وعدم دعمها لحق الشُّعوب في التحرر وتقرير المصير، مما يخلق شعور عند الشُّعوب التي تشعر بالاضطهاد بضرورة مقاومة هذه السياسات بشتى الوسائل مبرِّرة لنفسها كل فعل وإن كان إرهابي مادامت تسعى لتحقيق هدف أنبل وأسمى. وربما الصراع العربي الإسرائيلي وسياسة الأمم المتحدة والدول الكبرى الراعية له هي خير دليل على هذا. فسياسة الأمم المتَّحدة والدول الكبرى الصارمة تجاه الوطن العربي والمقاومة الوطنية في أي دولة عربية ومحاولة وأد أي محاولة للتَّحرر واسترجاع الأرض أو التَّخلص من حكم استبدادي بشتى الوسائل، في حين تتغاضى عن كل مايقوم به الكيان الصِّهيوني من اعتداء على الأرض والإنسان وكل حروبه التي خاضها في الوطن العربي والمجازر الإرهابية التي ارتكبها ودعم حركاته الاستيطانية.

---

[1] تتوفر جميع مقررات هذا المؤتمر في www.islamweb.net.

[2] خليل حسين، **ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت٢٠١٢، ص٢٥٢.

وفي هذا الاتجاه يقول كريس باتن، العضو السابق في لجنة الشؤون الخارجية في الإتحاد الأوروبي، " العالم العربي لا يملك شيئاً ضد القيم الأمريكيَّة والأوروبيَّة، فالصِّراع ليس صراعاً ثقافياً بل أن هذا العالم بات لا يحتمل السِّياسات الغربيَّة المُتَّبعة حيال القضية الفلسطينيَّة، والموضوع الفلسطينيُّ لم يعد بالنِّسبة لشعوب تلك المنطقة موضوع سياسات خارجيَّة بل أضحى التزاماً شخصيَّاً من قبل كل واحد منهم يقضي بضرورة وجود حل عادل للقضية[١].

كل هذا دفع إلى عدم الثقة والإيمان بعدالة المجتمع الدولي ودفع الكثير من الشَّباب العربي لاتباع الحركات الأصوليَّة كطريق وحيد يرى فيه الشاب العربي تحقيق العدالة ومواجهة ظلم وعدوان الدول الكبرى والكيان الصِّهيوني، لا سيما وأن هذا الحركات الأصولية لها من الأساليب المضلِّة التي تجعل هؤلاء الشباب بما يعانيه من ظلم وفقر فريسة سهلة للوقوع بهذا الشرِّ المطلق.

ثالثاً:الأسباب الاقتصاديَّة:

تعتبر العوامل الاقتصاديَّة والفوارق الاجتماعيَّة بين فئات المجتمع من المؤثِّرات التي تساهم في بلورة النَّشاط الإرهابي، خاصَّة عندما يتنامى لدى أفراد المجتمعات التي تعاني من الفقر والعوز والبطالة شعور بانعدام المساواة وعدم تكافؤ الفرص بينهم وبين أترابهم الأغنياء، فيتوسلون العنف لتحقيق مطالبهم على شكل انتفاضات أو حركات عصيان أو ثورات، مستعملين فيها احياناً أساليب إرهابية كتعبير عن سخطهموكرههم للطبقة الحاكمة.[٢]

فالاقتصاد من العوامل الرئيسيَّة في خلق الاستقرار النَّفسي لدى الإنسان، فكلما كان دخل الفرد يفي بمتطلباته ومتطلبات أسرته، كلما كان رضاه واستقراره الاجتماعي ثابتاً، وكلما كان دخله قليلاً لا يسد حاجته الضرورية، كلما كان مضطرباً غير راضٍ عن مجتمعه. وقد يتحوَّل عدم الرضا، في بعض الحالات، إلى كراهية تقود إلى نقمة على المجتمع، خاصَّة إذا كان التفاوت كبيراً وشاسعاً بين أفراد المجتمع الواحد، في ظل التَّدني في مستوى المعيشة والسكن والتعليم والصحة، وغيرها من الخدمات الضروريَّة التي

---

[١] سهيل حماد، مرجع سابق، منقول عن Chris Patten (L'Islam et L'Occident a la Croisee des Cheminns), In Confluences Mediterranee, N52, 2005, p201.

[٢] عادل مشموشي، **مكافحة الإرهاب**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت ٢٠١١، ص١١٦.

يرى الفرد أن سبب حدوثها هو إخفاق الدَّولة في توفيرها له بسبب تفشّي الفساد الإداري، وعدم المساواة وعدم تكافؤ الفرص في المجتمع.

وفي هذا الإطار فقد صرَّح الرئيس الأمريكي السَّابق باراك أوباما أثناء انعقاد قمة الدول العشرين في لندن عام ٢٠٠٩: " لقد بحثنا إمكانية التنسيق والتعاون من أجل مكافحة الإرهاب، وذلك عن طريق مكافحة العدو الأخطر للهند والباكستان الذي هو الفقر"[١]. مبيناً أن العامل الأساسي في انتشار الإرهاب في هذه المناطق هو العامل الإقتصادي المتمثل بالفقر.

أما من الناحية الثانية فلا بد من الإشارة إلى المطامع الإقتصادية للدول الكبرى في ثروات الدول النامية والتي تفسر دعم الحركات الإرهابية وسياسات هذه الدول الهادفة إلى السيطرة على مقدرات الدُّول المتخلِّفة وثرواتها. يرى الفيلسوف الألماني جورغنهابرماس أنه: خلف نظرية صراع الحضارات تختبئ المصالح الماديَّة الحقيقية للغرب وأبرزها إستمرار حصوله على الإمدادات التي يحتاج إليها من النفط من منابعها الأساسية في الشَّرق الأوسط.[٢]

وقد بات واضحاً وجليَّاً غاية الدُّول الكبرى من دعم الحركات الإرهابية في الدول الغنية بالثَّروات والطاقةلا سيما دول الشرق الأوسط بشكل خاص، مما يدفع الدول الكبرى للتدخل لحل هذه النزاعات والسَّيطرة على موارد البلاد وتركها لمستقبل مجهول يعاني شبابه الظُّلم والفقر والبطالة مما يولد البيئة الحاضنة للإرهابي ويجعله يبرر لنفسه كل عمل وإن كان يتضمن العنف بأبشع أشكاله.

بالإضافة لهذه الأسباب التي سبق ذكرها لم يحصر الفقهاء كل الأسباب الذي ممكن أن تدفع بالإنسان أو الدول أو الجماعات للإرهاب فالأسباب كثيرة دينية وايديولوجية وثقافية اجتماعية واقتصادية وسياسية ونفسية لا يمكن حصرها إلا من خلال دراسة كل حالة بصورة متفرِّدة للإحاطة بهذا الظاهرة والقضاء عليها.

---

[١] شفيق المصري، **الإرهاب الدولي بين السياسة والقانون**، مرجع سابق ص ٣٦.

[٢] سهيل حماد، مرجع سابق ص١٢٧.

المبحث الثالث

أشكال الإرهاب وأنواعه ووسائله

يحقّق الإرهاب أهدافه وأغراضه الّتي يسعى إليها من خلال اعتماده على عدد من الأشكال ماديّة كانت أم معنويّة. والهدف من الإرهاب هو نشر الذّعر والخوف بين المواطنين عن طريق ممارسة العنف والقسوة والقتل وإلحاق الضّرر بالبيئة وإبادة الجنس البشري والتّعذيب. وليس في ما يطلقه الإرهابيّون من تهديدات باستعمال العنف إلاّ إثارة القلق النّفسي والشّعور بعدم الأمن والاستقرار والطّمأنينة في المجتمع، وذلك كأسلوب من أساليب الضّغط لفرض المفاهيم الّتي يروّج لها الإرهابيّون.[1]

يرى والتر لاكيور أن الإرهاب له تاريخ طويل ولا يمكن القول أن هناك نوعاً واحداً من الإرهاب، فهو يحدث بأشكال مختلفة وعادة مع أوجه تشابه قليلة فيما بينها والصحيح أن نوعاً واحداً من الإرهاب قد لا يكون بالضرورة مطابقاً لنوع أخر. فأشكال الإرهاب اليوم لم تكن موجودة سابقاً وبعضها يختلف كلياً عما عرفناه في الماضي، وفي المستقبل قد نرى أشكالاً أخرى من الإرهاب لا يمكن توصيفها اليوم بأنها أرهابية[2].

وعليه في هذا المبحث سندرس أشكال الإرهاب بالاعتماد على من يقوم بهذا الفعل ومكان وقوعه (فقرة أولى) وسنبين أنواع الإرهاب المعروفة دولياً (فقرة ثانية) كما سنوضح بعض الوسائل التي يستخدمها الإرهابي في تنفيذ أفعاله (فقرة ثالثة).

فقرة أولى: أشكال الإرهاب من حيث فاعله ومكان وقوعه:

في إطار بحثنا عن الإرهاب ومكافحته في ضوء القانون الدولي سنحاول الإضاءة على بعض أشكال الإرهاب بالإستناد إلى فاعل هذه الأعمال الإرهابية أو إلى مكان وقوعها وهي على الشكل التالي:

[1] إبراهيم الأسدي، مرجع سابق، ص ٦١.

[2] سهيل حماد، مرجع سابق، ص ٥٥.

أولاً: أشكال الإرهاب من حيث فاعله

فالإرهاب قد يقوم به فرد، مجموعة أو مجموعات منظَّمة من الأفراد، وقد تقوم به حكومة أو دولة ضد شعب، أو دولة أو دول أخرى، وبناءاً عليه يقسم الإرهاب لأشكال مختلفة.

أ- إرهاب الدولة :

وهو الإرهاب الّذي تقوم به السلطة التي تتولّى مقاليد الأمور في الدّولة ضدّ فئات معيّنة داخل الدّولة جماعات كانوا أم أفراد، وذلك من خلال ما تقوم به من استخدام وسائلها القمعيّة بهدف السّيطرة عليهم واضطهادهم وإخضاعهم لمبادئ سياسيّة أو أفكار أو معتقدات ترغب بفرضها. إذاً يحصل إرهاب الدولة عندما تخالف الدولة المبادئ الأساسية والأحكام المستقرة في القانون الدولي[1].

ويعتبر إرهاب الدولة من أخطر أنواع الإرهاب نظراً لامتلاك الدولة كل الوسائل لممارسة الإرهاب والقمع والعنف بكل أساليبه ضد مواطنيّها تحت حجج متعددّة وأوّلها حفظ الأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب، وبالتالي تبرير إجراءاتها المنافية للقوانين الدولية والإنسانية بحجة مكافحة الإرهاب.

يعرف إسماعيل الغزال إرهاب الدولة: بإنّه "الإرهاب الذي يقصد منه تخويف المعارضة وإجبارها على طاعة الحكومة أو هو إرهاب تقوم به دولة ويمارس ضدّ نظام أو شعب يسعى الى التحرر والتخلص من الاستغلال والسيطرة الخارجية"[2].

وقد يهدف إرهاب الدولة إلى إخضاع شعب محتلّ يتطلّع للتحرّر والاستقلال، مثل ما جرى في الشيشان من قبل الحكومة الرّوسيّة، أو ماقامت به الأنظمة العربية الحاكمة في سورية وليبيا ومصر للقضاء على التحركات الشعبية المناهضة لحكمها والتي تسعى إلى التغيير الديمقراطي الذي هو حق لكل شعب. وهذا العنف الّذي تمارسه السّلطة، يثير الرّعب والذعر عند النّاس أكثر ممّا تثيره العمليّات الإرهابيّة الّتي تقوم بها جماعات معيّنة، إذ إنّه يتحكّم بمصير أفراد الشّعب، وعلاقاتهم وأمورهم الخاصة، ويتّخذ الأساليب نفسها الّتي ينتهجها الإرهابيّون أو أشد، كالتّصفية الجسديّة، والاختطاف، والقتل، والتّعذيب، والسّجن في أماكن غير لائقة وتحت ظروف غير إنسانيّة، وغير ذلك من أعمال العنف والبشاعة الّتي

---

[1] كمال حماد، مرجع سابق، ص١٧١.

[2] اسماعيل الغزال، **الإرهاب والقانون الدولي**، مرجع سابق ص١٩.

تمارسها أجهزة الأمن لدى تلك السّلطات. ويرى بعض الباحثين أنّ هذا النّوع لا يعتبر إرهاباً وإنّما هو من قبيل ما يمكن تسميته بدكتاتوريّة السّلطة في الدّولة ولا شكّ أنّ هذا النّوع من الإرهاب هو أشدّ أنواع الإرهاب لأنّه يأتي من جهة تُعتبر الحصن الّذي يدافع عن أفراد المجتمع وكرامته الإنسانيّة. وغالباً يتمتع مرتكبيّه بحصانات داخلية ودولية تحول في أغلب الأوقات دون محاكمة هؤلاء أو إجراء محاكمات صورية لا تضمن نيلهم العقوبات التي يستحقونها.

ب-الإرهاب الفرديّ أو الجماعيّ:

يطلق البعض على إرهاب الأفراد تسمية إرهاب الضعفاء ويعرفه بأنه إرهاب الأفراد والمجموعات السياسية التي ليست في السلطة والتي تسعى إما للقضاء عليه نهائياً وإما لتغييرها.[1]

فالإرهاب الفردي هو العمل الإرهابي الّذي يقوم به شخص معيّن بمفرده كان أم في إطار مجموعة منظّمة، وذلك لتحقيق هدف معيّن، وهذا الشّكل من الإرهاب لا تقف خلفه دولة معيّنة، وإنّما هو صادر بإرادة الفاعل ذاته نتيجة لدوافع ذاتيّة قد تكون شخصيّة أو نفسيّة أو مرضيّة.

ويوجّه الإرهاب الفردي ضدّ نظام قائم أو ضدّ دولة مقصودة بذاتها. ويعرف عبد الناصر حريز الإرهاب الفردي: أنه الإرهاب الذي يرتكبه عادة أشخاص سواء بشكل فردي أو تنظيم جماعي، وهو عادة يوجه ضد دولة أو نظام أو ضد فكرة الدولة عموماً، وهو إرهاب منتشر ومستمر ومتنوع في أهدافه ووسائله. كما قد يوجّه هذا النّوع ضدّ أفراد معيّنين بهدف ابتزازهم.[2]

ثانياً: أشكال الإرهاب من حيث مكان وقوعه:

إن شكل الإرهاب وأدواته ووسائله تختلف وتتطور بسرعة مع الزمن، كما يتأثر الإرهاب إلى حد كبير بخصائص النظام الدولي وتوازناته، والتي تترك تأثيراً جوهرياً على ظاهرة الإرهاب من حيث الأهداف

---

[1] عبد القادر زهير النقوزي، **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨، ص٤٨

[2] إدريس لكريني، **مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الفردية**، مقال منشور في كتاب العرب والعالم بعد ١١ ايلول، ص٤٨.

والآليات، وإن التخاذل الدولي وافتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه هو الذي يفتح المجال أمام خطر الإرهاب الدولي على التمادي في تجاهل القانون الدولي، والاعتداء على سيادة الدول والإساءة إلى حقوقها ومصالحها المشروعة بوسائل تدينها الأخلاقيات والأعراف الدولية، لذا ينقسم الإرهاب من حيث مكان وقوعه إلى الأشكال الآتية:

أ- **الإرهاب الدّاخليّ**

وهو الإرهاب الّذي يقع داخل حدود الدّولة، ويقوم على تنظيمه وتنفيذه جماعة أو أفراد من رعايا تلك الدّولة. ولا يكون لهذا النّوع ارتباط خارجيّ بأيّ شكل من الأشكال، وتنحصر نتائجه وجميع ما يترتّب عليه داخل نطاق الدّولة، ويدخل في ذلك العمليّات الّتي تنفّذ داخل الدّولة من قبل جماعات مسلّحة لتحقيق أهداف محدّدة، مثل تغيير نظام الحكم أو فرض سياسة معيّنة، ولا تدخل في ذلك أعمال المقاومة المسلّحة للتحرّر من الاحتلال الأجنبي، والإرهاب الدّاخلي بحكم وقوعه داخل الدّولة، فإنّه تطبّق عليه نصوص القانون الجنائيّ للدّولة.وقد أدّى تشابك المصالح الدّوليّة، والعلاقات الّتي تربط المجتمعات على المستوى الدّولي إلى أن أصبح التّأثّر والتّأثير المتبادل مسألة ذات أهميّة بالغة.وبالتّالي أصبح تأثّر أي إرهاب داخلي بعوامل خارجيّة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أمراً كثير الوقوع ما ينفي عنه صفة المحليّة.

ب- **الإرهاب الدوليّ:**

وهو الأعمال الإرهابيّة الّذي تقوم به أو تتبنّاه دولة من الدّول، أو جماعة من الجماعات الّتي تعمل لحساب تلك الدولة ضددولة أخرى أو ضدجماعة أو أفراد داخل دولة أخرى، للسّيطرة عليهم وإخضاعهم، وتستخدم الدولة المرهبة القوة الاقتصادية أو السياسية أو الإعلامية أو العسكرية، بعضها أو كلها. أي أن الدولة تصبح متورطة في أعمال إرهابية تكون مسؤولة حيالها أمام القانون الدولي وما يحدد من جزاءات وتعويضات عن الأضرار التي تلحقها بالدولة أو بالدول الأخرى وبرعاياها.[1]

وتحاول الدّولة الّتي تقوم بهذا العمل، التّبرير بأنّ ما تقوم به إنّما هو عمل شرعيّ قامت به دفاعاً عن النّفس، وهو أمر مشروع مستندة في ذلك إلى ميثاق الأمم المتّحدة.

[1] هيثم الكيلاني، **الإرهاب يؤسس دولة**، دار الشروق، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٧، ص٢٤.

وهذا النّوع من الإرهاب يمتاز بخصائص تجعله يكتسب الصّفة الدّوليّة حيث يؤدّي إلى خلق حالة من التّوتّر والاضطراب في العلاقات الدّوليّة. ويتميّز بتعدّد الأطراف والضّحايا فيه، وهو لا يختلف عن الإرهاب الدّاخليّ من حيث طبيعته الذّاتيّة، فكلا النّوعين تُستخدم فيه وسائل عنف تخلق حالة من الرّعب والفزع في المجتمع.

وتدخل في نطاق الإرهاب الدّولي، جميع الأعمال الإرهابيّة الّتي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي، سواء كان هذا العنصر فرداً أو مجموعة أو دولة، وسواء كانت هذه الأعمال بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة أم لا. وشهد لبنان هذا النوع من الإرهاب في محاولة اغتيال العلامة محمد حسين فضل الله بواسطة شاحنة ملغومة وضعت قرب مسجد حارة حريك عام ١٩٨٥، وقد ثبت أنه تم الإعداد لها وتنفيذها من قبل وكالة المحابرات الأمريكية[١].

ويكتسب هذا النّوع من الإرهاب صفته الدّوليّة، إمّا لتعدّد جنسيّات المشاركين فيه، أو الضّحايا، أو حدوث العمل في إقليم الدّولة الّتي ينتمي إليها مرتكبوه، أو ضدّ وسائل نقل دوليّة، أو بتحريض طرف خارجي، أو تلقّي مساعدات، أو دعم من أطراف خارجيّة، أو تباين مكان الإعداد والتّخطيط والتّنفيذ لهذا العمل الإرهابي، أو تجاوز الأثر المترتّب على هذا العمل لحدود أكثر من دولة، أو لجوء مرتكبي العمل إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عمليّاتهم الإرهابيّة.

وهذا النّمط من الإرهاب هو النّمط السّائد غالباً في العصر الحديث، لسهولة الاتّصال بين الدّول والأفراد والجماعات، وسرعة الانتقال والتّأثير المتبادل للعلاقات الدّوليّة والأحداث العالميّة، كما أنّ مصالح الدّول وعلاقتها المتبادلة تجعل الأحداث ذات صبغة عالميّة، مهما كان حدود الفعل واقتصاره على النّطاق الدّاخلي للدّول. وقد يكون هذا الإرهاب مباشر كحالة تفجير السفينة التابعة لمنظمة السلام الأخضر العالمية، من قبل جهاز المخابرات الفرنسية في مينا أوكلند في نيوزلاندا عام ١٩٨٥، والتي نتج عنها مقتل صحافيين برتغاليين، مما اضطر فرنسا لاحقاً من إعلان مسؤوليتها عن الحادثة[٢].

وقد يكون إرهاب دولي غير مباشر، عن طريق قيام دولة ما بدعم حركات الإرهاب بدولة أخرى بصورة غير مباشرة بغية تحقيق أهداف وسياسات ومصالح خاصة بها. فالايات المتحدة الأمريكية اعتمدت هذا النوع من الإرهاب عندما قامت بدعم حركات إرهابية ضد أنظمة حكم مناوئة لهافي بعض دول أمريكة الجنوبية والوسطى. وخير مثال على على ذلك ماقامت به

[١] نقلاً عن سهيل حماد، مرجع سابق، ص ١٧٦.

[٢] نقلاً عن سهيل حماد، مرجع سابق، ص١٧٦.

وكالة الاستخبارات الامريكية من تدريب فريق خاص من المواطنيينالكوبيين المناهضين لحكم فيدل كاسترواعتباراً من العام ١٩٦١، ضم هذا الفريق مايقارب ٢٠٠٠ شخص ورصدت له ميزانية سنوية وعمد إلى تنفيذ تفجيرات للفنادق وإغراق مراكب صيد على الشواطئ الكوبية، كما قام بتدمير منشآت صناعية وتسميم مواسم زراعية داخل الأراضي الكوبية[١].

فقرة ثانية: أنواع الإرهاب:

لقد عانى العالم منذُ القِدَم من أخطار كثيرة، مثل الحروب والإستعمار والتفرقة العنصريَّة وغيرها، ولكنه أصبح اليوم يعاني من خطر الإرهاب الذي أضحى ظاهرة منتشرة في كثير من دول العالم ويُذكر بأن أكثر من واحد وخمسين دولة كانت مسرحاً لعمليات إرهابيَّة أزهقت كثيراً من الأرواح وروَّعت المدنيين العُزَّل، وهذا زاد من الوعي الدولي بوجوب محاربة هذه الظاهرة.

ويختلف الإرهاب بإختلاف الدافع له والوسيلة المتبعة في تحقيقه وبناء على ما تقدم فإنه يمكننا تقسيم الإرهاب إلى ما يلي:

أولاً: الإرهاب السّياسي:

يؤدّي الإرهاب السياسي إلى التّلاعب بمصير الشّعوب من أجل تحقيق مصالح قوى خارجيّة أو رغبات سياسيّة معيّنة،ويُعرَّف الإرهاب السّياسيّ بأنّه منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرّهبة النّاجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السّياسيّ أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدّولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعيّة عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها.[٢]

فالوصول إلى السُلطة والاحتفاظ بها هدف تسعى إليه كلّ فئة أو حزب سياسيّ في المجتمع وهذه السّلطة تكون محور صراع بين الفئات والأحزاب. كلّ طرف يسعى إلى ضرب الآخر وإخضاعه

---

[١] سهيل حماد، مرجع سابق، نقلاً عن Noam Chomsky, International Terrorism: Image and Reality, op. cit. p 10

[٢] أدونيس العكره، **الإرهاب السّياسيّ**، دار الطّليعة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٣، ص٩٣.

لهيمنته السياسيّة، ما يولّد ضرراً بالعلاقات الاجتماعيّة ويثير الفرقة، ويحمل كلّ فريق على اضطهاد الآخر وممارسة العنف ضدّه. كما أنّ تزويد السّلطة الحاكمة أو المنظّمات والجماعات العمليّة في الدّولة بالأسلحة لقمع الشّعب واضطهاده لتحقيق رغبات تلك الجماعات، نوع من أنواع الإرهاب السّياسي، وكذلك استخدام حاجات المجتمع كوسيلة ضغط لتحقيق هدف سياسي معيّن.

ثانياً: الإرهاب الاقتصادي:

ويتمثّل ذلك في احتكار فئة من الشعب لثروة البلاد وهي الفئة الّتي تعتمد عليها السّلطة في استمرارها، فتعطي الامتيازات الاقتصاديّة لمن يؤيّدونها وتجعل في أيديهم سلطة اتّخاذ القرار في ذلك، وحرمان طبقات أخرى من المجتمع، لا سيّما المعارضة، من موارد الدّولة، فيزداد الأغنياء غنى ويزداد الفقراء فقراً، ما يؤدّي إلى خلل اقتصاديّ في المجتمع يولّد الشّعور بالكراهية ضدّ السّلطة وأعوانها، والتضامن بين الطّبقات المغلوب على أمرها لمحاربة هذا النّوع من الإرهاب، الأمر الّذي يؤدّي إلى الاضطرابات والتّظاهرات، أو إلى حرب أهليّة.[1]

ثالثاً: الإرهاب العسكري:

وهو الإرهاب النّاتج عن التّهديد باستخدام القوّة العسكريّة والأسلحة الفتّاكة لإحداث الخوف والفزع لدى العامّة أو لدى شعب يتطلّع إلى التّحرّر والاستقلال، وهو كذلك التّهديد الّذي تقوم به دولة من الدّول تجاه دولة أخرى، باستعراض قوّتها العسكريّة من خلال مناورات تقوم بها على الحدود وتلوّح باستعمالها لتحقيق هدف معيّن.[2]

رابعاً: الإرهاب النّووي والبيولوجي:

وهو الإرهاب الذي تستخدم فيه القوة النووية، أو التهديد بها سواء كان ذلك من جانب دولة من الدول، أو من جانب منظمة إرهابية، فالإرهابيون لا بد وأن يعملوا على الحصول على ما يمكّنهم من الوصول

---

[1] اسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص٢٣.

[2] أنور حسنين المحمدي بوادي، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٣.

إلى أهدافهم بأقل ثمن وأسرع وقت. واحتمال قيام المنظمات الإرهابية بتصنيع قنبلة نووية أو الحصول عليها بأي طريقة بات أمراً محتملاً.

وقد صنف السلاح البيولوجي والنووي على أنه سلاح إرهابي أكثر منه سلاحاً للحرب الشاملة، حيث إنه لا يحقق الغرض العسكري المطلوب. فهو صعب التصويب نحو هدف محدد، وهو قابل للانتشار، مما يعرض المهاجم والمدافع للخطر نفسه. كما يمتد مفعوله لفترة زمنية طويلة مما يعمل على إعاقة المعتدي من احتلال الأراضي نظراً لتلوُّثها. وقد عرف الدكتور ابراهيم عبد النور الإرهاب البيولوجي بأنه " فعل الأضرار المتعمد للبشر بعوامل كيميائية وبيولوجية واشعاعية لهدف إحداث أضرار وأذيات ووفيات في المجتمعات المدنية والعمل على تفكيك الروابط الاجتماعية وإشاعة الفوضى في المجتمع واستنزاف موارده الاقتصادية وزعزعةالاستقرار السياسيّ فيه[١].

في التقرير الصادر عن لجنة منع انتشار أسلحة التدمير الشامل والإرهاب إنه "ما لم يعمل المجتمع الدولي بحسم واستعجال ملح، فإن احتمال استخدام أسلحة التدمير الشامل في هجوم إرهابي في مكان ما من العالم أكبر من احتمال عدمه"، وأضاف التقرير قائلاً إن " من المرجَّح أن يصبح الإرهابيون قادرين على الحصول على سلاح بيولوجي واستخدامه اكثر من احتمال حصولهم على سلاح نووي"[٢].

إنّ خطر الإرهاب البيولوجي في تزايد مستمرّ، وهو مثير للقلق أكثر من أي هجوم كيميائي محتمل. ويعود السّبب إلى الفارق بينَوعين من أسلحة الدّمار الشّامل، أي الأسلحة الكيميائيّة والأسلحة البيولوجيّة، فالأولى يتطلّب تصنيعها واستعمالها بكميّات تدميريّة حدّاً أدنى من الأدوات المتطوّرة، في حين أنّ نشر المواد البيولوجيّة لا يتطلّب وسائل حديثة طالما أنّ مفعولها يسري عبر التّنشّق أو الابتلاع، وبالتّالي يسهل إطلاقها بواسطة جهاز طائر أو إدخالها إلى نظام توزيع مياه الشّفة أو المواد الغذائيّة.[٣]

---

[١] محمود داوود يعقوب، **المفهوم القانوني للإرهاب**،الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٢، ص٤٢١.

[٢] نقلاً عن محمود داوود يعقوب، المرجع السابق ص٤١٩.

[٣] محمد علي احمد، **الإرهاب البيولوجي، خطر داهم يهدد البشرية**، مقال منشور على موقع www.articles.islamweb.net،عام ٢٠٠١، تاريخ الدخول ٢٠١٨/٣/٥.

فقرة ثالثة: وسائل الإرهاب:

تتعدد وسائل الإرهاب وتختلف مظاهره، فبعض الأعمال الإرهابيّة تستعمل تقنيات العلم الحديث المتقدمة في سبيل تحقيق أهدافها، ومن المحتم أن يتأثر اختيار تكتيك وأهداف الحركات الإرهابيّة المختلفة، بالإضافة إلى الأسلحة التي تفضلها، بإيديولوجية المجموعة، وبالقوى المحركة لتنظيمها الداخلي، وشخصيات قيادتها، وبطائفة أخرى من العوامل الداخلية والخارجية، بهدف لفت الانتباه وإشاعة أخبارهم لكي يحصلوا على الدعاية لأفكارهم بالاعتداء على الأشخاص أو وسائل النقل أو الاعتداء على الأموال والاستيلاء عليها. ومن وسائل الإرهاب على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: خطف وسائل النّقل:

إنّ من أبرز وسائل الإرهاب، خطف وسائل النّقل المدنيّة. ويتمّ ذلك بقيام شخص أو أكثر بالاستيلاء، بصورة غير قانونيّة، على وسيلة النّقل لتحقيق هدف معيّن يسعى له الخاطف. ويعتبر اختطاف الطّائرات أكثر شيوعاً من وسائل النّقل الأخرى. وقد ظهرت جريمة اختطاف الطّائرات مع استخدام النّقل الجويّ، ومن أسباب انتشارها في السّبعينيّات من القرن العشرين، اتّساع نطاق النّقل الجويّ، وسرعة الانتقال من بلد إلى آخر، وضعف الإجراءات الأمنيّة في أغلب المطارات في ذلك الوقت. وممّا لا شكّ فيه أنّ اختطاف الطّائرات واحتجاز ركّابها كرهائن، يؤدّي بحياتهم للخطر سواء من قبل الخاطفين من خلال تنفيذ تهديداتهم بقتل بعض الركّاب إذا لم تنفّذ مطالبهم، أو أثناء عمليات الاقتحام من قبل القوات الخاصّة واشتباكها مع الخاطفين من أجل اطلاق سراح الركّاب

ثانياً: احتجاز الرّهائن:

إنّ اختطاف الرّهائن وحجزهم جريمة ترتكب لتحقيق أهداف معيّنة قد تكون سياسيّة أو ماليّة أو لتسهيل عمليّة الهروب والإفلات من العقوبة، ويتمّ المساومة عليهم والاستفادة من الخطر المحدق بحياتهم في دعم موقف الخاطفين التّفاوضي، وإذا كان الهدف من الخطف سياسيّاً، فإنّ الغالب أن تكون الضّحايا من الشّخصيّات السياسيّة أو الماليّة المهمّة في الدّولة، حيث يتمّ اختيار الهدف من قبل الخاطفين بعناية ودقّة فائقة، وقد يقوم الخاطفين بخطف المدنيين العزل بهدف الترويع والتأثير بشكل أكبر.

في ٢٣ تشرين الأول ٢٠٠٢، احتجزت مجموعة شيشانية رهائن مدنيين على مسرح في موسكو، استخدمت قوات الأمن الروسية الغازات الخانقة لإنقاذ الرهائن، قتل ١٢٠ من هؤلاء اختناقاً داخل المسرح.[١]

In Russia,The country experienced one of Europe's deadliest attacks in September 2004 when members of the Riyadus-Salikhin Reconnaissance and Sabotage Battalion of Chechen Martyrs, an Islamist force of suicide attackers, took more than 1,000 people hostage during the first day of classes at a school in Beslan, North Ossetia, in the North Caucasus region.

More than 300 people died at the end of the three-day siege. About half of the victims were children, according to reports.[2]

ثالثاً: الاغتيالات:

وتوجه حيال الشخصيات المهمة والسياسية في النظام السياسيّ الحاكم والتي يعتقد التنظيم والأرهابيون أن اغتياله سيحقق شيئاً من الأهداف التي حددها التنظيم.

وتعتبر من أكثر وسائل الإرهاب الّتي يلجأ إليها الإرهابيّون لتنفيذ مخطّطاتهم. والاغتيال هو القتل المتعمَّد مع سبق الاصرار والتّصميم، يوجّه في الغالب ضدّ شخصيّات هامّة في الدّولة لها تأثيرها على الرّأي العام، وخصوصاً إذا كان تأثير هذه الشّخصيّة يتعارض مع أهداف الجماعة الإرهابيّة أو الدّولة الّتي تمارس الإرهاب، وتلجأ الجماعات الإرهابيّة إلى هذه الوسيلة لإحداث حالة من الفزع والرّعب لدى القادة السّياسيّين في الدّولة ليفهموا أنّهم لن يكونوا في مأمن حتى لو كانت السّلطة في أيديهم، وفي هذا الإطار الكثير من الأمثلة وربما أبرزها اغتيال الأمير رودولف ولي عهد النمسا على يد متطرف

---

[١] ناصر زيدان، مرجع سابق، ص١٩٣.

[2] Chris alcantara, "46 years of terrorist attackes in Europe, visualized", www.washingtonpost.com/graphics/world/a-history-of-terrorism-in-europe/?noredirect=on, july-17-2017.

صربي ووكانت سبباً بإشعال الحرب العالمية الأولى[١]، وكذلك اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري في شباط ٢٠٠٥، وكذلك محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك في اديس ابابا عام ١٩٩٥، والتي صدر على إثرها قرار مجلس الأمن رقم ١٠٤٤ معتبراً أن قمع أعمال الإرهاب الدولي، عنصر أساسي لصون الأمن والسلم الدوليين.[٢]

رابعاً: الأعمال التّخريبيّة:

يقوم بها الإرهابيّون سواء على المنشآت الهامّة والحيويّة في الدّولة أو على منشآت أقل أهميّة، وقد تكون تلك المنشآت داخل حدود الدّولة أو خارجها. وما يميّز هذه الوسيلة عن غيرها من الوسائل هو كثرة الضّحايا، لأنّه قد يقع على أفراد لا ذنب لهم سوى وجودهم صدفة في المكان الذي وقع فيه التّخريب.

في آب ١٩٩٨ تم تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كينيا وتنزانيا الأفريقتيتن،حيثردَّت واشنطن على هذين الاعتداين بهجمات بصواريخ كروز المتطورة على أهداف للقاعدة في السودان وافغانستان.[٣] والهدف الأساسي لعمليّات التّخريب هو زعزعة الكيان السّياسيّ وإثارة الرّعب والفزع بين المواطنين للتأثير على سياسة الدولة في موضوع معيّن. وتكون الأعمال التّخريبيّة بقيام الإرهابيّين بزرع المتفجّرات في المناطق والأماكن الّتي تكون هدفاً لعمليّاتهم، أو إلقاء القنابل والمتفجّرات عليها أو استعمال المركبات المفخّخة واقتحام المنشأة. ويتّسع نطاق الأهداف الّتي يهاجمها الإرهابيّون ليشمل الأنفاق والجسور والفنادق والمنشآت المزدحمة بالنّاس والسّفارات ومكاتب شركات الطّيران والمطارات وغيرها. ويلجأ الإرهابيّون في تنفيذ مخطّطاتهم الإرهابيّة إلى أساليب دقيقة ومحدّدة، حيث يتمّ اختيار الهدف وتحديده ومراقبته بدقّة، واختيار نوع العبوة النّاسفة وطريقة تفجيرها.

كان لا بد لإتمام دراستنا حول مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير القانونية والإنسانية من الإحاطة وبشكل دقيق وملخص بكل عناصر ودوافع الإرهاب التاريخية والحديثة في محاولة منا للعمل على بيان خطورة هذه الظاهرة وفداحة نتائجها وتأثيرها على المجتمعات ككل.

---

[١] محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص٤٢٠

[٢] مجلس الأمن، القرار ١٠٤٤، تاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٩٦

[٣] مايكل كلير، **الحروب على الموارد**، ترجمة عدنان حسين، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠٠٢، ص١١٩

الفصل الثاني

آليات مكافحة الإرهاب

أشار الرئيس الأمريكي بيل كلنتون في حديثه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ أيلول عام ١٩٩٦ إلى أننا ندخل القرن الحادي والعشرين مع سلسلة من التهديدات المترابطة لحريتنا وأمن البشرية، وهي تتلخص بالإرهاب الدولي والجريمة المنظمة وتهريب المخدرات وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وعلى كافة الدول أن تقف دون أي تساهل في وجه هذه التحديات كي يدخل هذا العالم الألفية الجديدة بجو من الأمان والأستقرار[١].

منذ بداية القرن العشرين انشغل العالم بإعداد المواثيق لمكافحة الإرهاب وصاغ الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب،فالجهد الدولي بتطور مستمر لمحاصرة هذه الظاهرة الإرهابيّة، كلما اتسع نطاقها، وكثرت حوادثها، واكتوى الجميع بآثارها. لذلك كان لابد من البدء بالعمل على مواجهة هذه الظاهرة وبشكل جدي واعتماد الأليات الناجعة التي من الممكن أن تحد من هذا الظاهرة وتجنيب العالم آثارها.

وفي هذا الفصل الذي عمدنا إلى تقسيمه لثلاثة مباحث محاولين إلقاء الضوء على جهود الأمم المتحدة كمنظة دولية أساسية في مجال مكافحة الإرهاب والإشكاليات التي تقف عائقاً أمامها لتنفيذ استراتيجيتها في المكافحة وأهم التدابير التي أوصت بها وعملاً على تنفيذها في هذا الإطار (المبحث الأول)، كما سنتناول أهم الإتفاقياتوالقرارات المتخذة على المستوى الدولي والأوروبي والإقليمي (المبحث الثاني)، أما الحرب على الإرهاب والإشكاليات المحيطة بها فسوف نلقي الضوء عليها في (المبحث الثالث)

[١] نقلاً عن سهيل حماد، مرجع سابق، ص٢٥٣.

المبحث الأول

التعاون الدولي لمكافحة الدولي

ذهبت الجهود الدولية إلى مكافحة الإرهاب نتيجة معانتها منه خصوصاً في الآونة الأخيرة، ولِما يمثله الإرهاب من خطورة على الأمن والسلم الدوليين وما يشمله من أفعال تخريبية تتعدد فيها الأطراف وتتنوع فيها الضحايا وتمس مصالح جميع الدول ورعاياها أو ممتلكاتها، لذلك اهتمت الدول بالإرهاب الدولي وسارعت إلى إبرام العديد من الاتفاقات الدولية لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابيّة الموجهة ضد الدولة والأفراد تمخضت عنها نصوصاً قانونية منها ما صدق عليه وأصبح نافذاً، وبعض النصوص الأخرى لم يصادق عليها من قبل الدول المشاركة في هذه الاتفاقيات، وبالتالي لم تصبح نافذة.

وسنتولى في هذا المبحث دراسة أهم مجالات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، بدءاً بجهود الأمم المتحدة (فقرة أولى)، والمعوقات التي تقف في وجه الإتفاق على استراتيجية موحدة لمكافحة الإرهاب (فقرة ثانية)، كما سنتطرق لأهم التدابير المتخذة في محاولة مكافحة الإرهاب (فقرة ثالثة).

فقرة أولى: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

تقع مهمة حفظ الأمن والسلام الدوليين على منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة، فالأمم المتحدة وحدها تملك حق إصدار قرارات ملزمة لجميع الدول ولها حق التدخل لفض النزاعات المسلحة أو في حال مخالفة الدول للقوانين الدولية أو عدم تطبيق قرارات الأمم المتحدة الملزمة والعمل على إحلال الأمن والسلم الدوليين في حال وجود أي خطر يهددهما،وبما أن الإرهاب اليوم بات الظاهرة الأخطر، فلم يبقى دولة من دول العالم لم تعاني من ويلات الإرهاب والإرهابيين، ولذلك أولت الأمم المتحدة هذه الظاهرة أهتماماً خاص في محاولة منها للقضاء عليها وتقنين العقوبات المفروضة على مرتكبي الأعمال الإرهابية وتوحيد الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز العام للأمم المتحدة، تمارس دورها من خلال توصيات أو قرارات بناءاً على اقتراح أحد أعضائها أو مجلس الأمن. يكون للجمعية العامة الحق في العمل على حل النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين طالما هذه النزاعات لم تدرج على برنامج عمل مجلس الأمن.

إلا أنه وفي حال فشل مجلس الأمن في تسوية الأوضاع الدولية والقيام بمهامه فإنه ووفقاً للقرار الصادر عن الإتحاد من أجل السلام والذي تبنته الجمعية العامة عام ١٩٥٠، فإنه أصبح بموجب هذا القرار أن تحل الجمعية العامة محل مجلس الأمن عند عجزه عن الوفاء بالتزاماته الدولية ووجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين. مارست الجمعية العمومية حقها بالحلول مكان مجلس الأمن في عدة حالات منها: أزمة الكونغو عام ١٩٦٠، وضم اسرائيل للجولان عام ١٩٨١.

ففي مجال مكافحة الإرهاب، يعتبر أول قرار صادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة بهذا الخصوص هو القرار ٢٥٥١ في العام ١٩٦٩، وكان بشأن التحويل القسري لمسار الطائرات المدنية أثناء اختطافها[١].

أعقب هذا القرار العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي دعت من خلالها إلى إتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي.فالجمعية العامة للأمم المتحدة كانت السباقة في معالجة موضوع الإرهاب ومحاولة إصدار القرارات والتوصيات اللازمة لمكافحة الإرهاب. إلا أن التأثير والعمل الأكثر فعالية كانلمجلس الأمن الذي يعتبر الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة والمكلف بالعمل بالنيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة، فقد نصت المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدةعلى أنه" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة فعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه تلك التبعات".[٢]

ووفقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة أنها تعطي مجلس الأمن صلاحية تقرير وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان. وتأتي أهمية مجلس الأمن من إصداره قرارات بالاستناد للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الملزمة لجميع الدول دون استثناء. وقد تعددت قرارات مجلس الأمن بما يخص مكافحة الإرهاب منها ما صدر بالاستناد للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والمتضمن عقوبات اقتصادية أو المقاطعات الدبلوماسية، ومنها ماصدر تحت الفصل السابع.

[١] الجمعية العامة للإمم المتحدة، القرار ٢٥٥١ تاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٦٩.

[٢] ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢٤، الفقرة الأولى.

فقد صدر عن مجلس الأمن مايقارب ٣٣ قرار في هذا الخصوص وتحت هذين البندين (السادس والسابع)، إلا أنه عقب أحداث الحادي عشر من ايلول أعتبر القرار ١٣٧٣ قرار مفصلي بما يخص مكافحة الإرهاب. ونظراً لأهميته على الصعيد القانوني والمتغيرات الدولية سنناقش أهميته بفقرة منفصلة لاحقاً.

وهنا بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في خصوص مكافحة الإرهاب، في العام ١٩٨٩، صدر القرار ٦٣٥ عن مجلس الأمن بشأن خطف الطائرات، وجاء فيه" أنه يقلقه بالغ القلق من جميع أعمال التدخل غير المشروع التي ترتكب ضد الطيران المدني، وهو يدرك أيضاً الآثار التي تترتب على أعمال الإرهاب بالنسبة للأمن الدولي"[١].

وفي مجال خطف الرهائن، صدر القرار ٥٧٩ عن مجلس الأمن عام ١٩٨٥، إعتبر فيه أن" أعمال أخذ الرهائن والاختطاف هي جرائم تثير قلق المجتمع الدول ولها نتائج شديدة الضرر بحقوق الضحايا وبتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول. وأشار المجلس في قراراه إلى بيانه الصادر في العام نفسه الذي اعتبر فيه أن اعمال أخذ الرهائن هي مظهر من مظاهر الإرهاب الدولي.[٢]

ولاحقاً في عام ١٩٩١ صدر القرار٦٨٧، أشار فيه إلى أن أعمال أخذ الرهائن تعتبر مظهراً من مظاهر الإرهاب الدولي وشجب قيام العراق بأخذ الرهائن وباستخدامه الإرهاب ضد أهداف خارج أرضه.[٣]

أما في العام ١٩٩٢، فقد صدر قراران عن مجلس الأمن أول هذان القراران القرار ٧٣١، الذي ذكر فيه لأول مرة مصطلح (الأعمال الإرهابية) وضرورة إزالة الإرهاب الدولي، أما القرار ٧٤٨، فقدكان يتضمن عقوبات اقتصادية على ليبيا لقيامها بأنشطة إرهابية مهددة للسلم والأمن الدوليين[٤].

تعتبر القرارات السابقة الذكر من أهم الأمثلة على قرارات مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب قبل مرحلة ١١ ايلول، ويلاحظ أن معظم قراراتها اقتصرت على توصيات واقتراحات بعيدة عن الحزم المطلوب في معالجة ظاهرة بهذه الخطورة. وهو ما اختلف جذرياً في أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول.

وربما لم تبلغ هذه القرارات غايتها في العمل على الحد من هذه الظاهرة أو القضاء عليها نظراً للعقبات التي تعترض هذه المنظمة الدولية التي تعتبر بأجهزتها المختلفة الأداة الأولى في العالم لتنفيذ المنظومة القانونية الدولية وميثاق الأمم المتحدة، فسلطة هذه المنظمة ليست مطلقة إنما هي محكومة برغبة أعضائها وغالباً

---

[١] مجلس الأمن، القرار ٦٨٧، عام ١٩٨٩

[٢] نقلاً عن سهيل حماد، مرجع سابق ص٢٥٥.

[٣]مجلس الأمن، القرار ٦٨٧ (حالة العراق والكويت)، تاريخ ١٩٩١.

[٤] سهيل حماد، مرجع سابق، ص٢٤٥.

يتمتع هؤلاء لا سيما الدول الكبرى منهم المتمثلة بالدول الخمسة المتمتعة بحق الفيتو وهي (الولايات المتحدة الأمريكية– روسيا– بريطانيا– فرنسا والصين). فمهما كانت أهمية القرارات المتخذة من قبل هذا المنظمة وإجماع أعضائها على قرار رأوا فيه تحقيق لمصلحة العالم وأمنه، فإنه لهذه الدول الحق في وقف تنفيذ أي قرار يتعارض مع مصالحها وهو ما سنناقشه في الفقرة التالية.

فقرة ثانية: إشكالية تطبيق الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب

إن المشكلة الأساسية في مبادرة منظمة الأمم المتحدة بأي عمل قانوني دولي في مكافحة الإرهاب يكمن أولاً وقبل كل شيء في ميثاقها بحد ذاته، وفيما يخص مسألة المطالبة بتعديل ميثاق الأمم المتحدة تجدر الإشارة إلى الصعوبات التي تعترض هذا الطرح، فالمادة الثامنة من الميثاق تنص صراحة على عدة صعوبات للتعديل هي[1]:

- موافقة ثلثي أعضاء المنظمة على التعديل.
- تصديق ثلثي الدول الأعضاء الموافقين.
- لا بد أن يكون الأعضاء الخمسة من بين الثلثين.

لقد كان الهدف الأساسي من صياغة ميثاق الأمم المتحدة على إثر إنتهاء الحرب العالمية الثانية، هو تكريس مبادئ عدة أهمها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، تحقيق المساواة في السيادة والإستقلال والتحرر الاقتصادي، حماية مصادر الثروة الطبيعية من الاستغلال من قبل الدول الاستعمارية، وفي الحديث عن مكافحة الإرهاب الدولي، فإنه لابد من العودة إلى المبادئ المثالية إن صح التعبير التي صاغته االمنظمة العالمية لنفسها، لكونه المرجعية الدولية القانونية الأساسية والعمل على الالتزام بمبادئه.

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة الثامنة.

لكن كلذلك أنتهك من قبل الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وحلفائها، حين الإعلان عن الحرب ضد الإرهاب كرد فعل على هجمات 11 سبتمبر 2001 وسيناريو أفغانستان والعراق خير مثال على ذلك[1].

إن المصالح السياسية للقوى العظمى أعاق تطبيق مبادئ المنظمة العالمية، ولو لم تكن كذلك لساد الأمن والسلم العالميين، إذ أنه من المبالغة اليوم تصور إخراج المنظمة من دائرة سيطرة مثل هذه القوى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في ظل التغيرات الدولية والأحادية القطبية التي تتزعمها هذه الأخيرة فالحرب على الإرهاب الذي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية، أثبتت أن المصلحة القومية لهذه الأخيرة تتقدم على أي دور يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة في معالجة القضايا الدولية[2].

وفي خضم الصراعات الدولية المتميزة بالمصلحة الوطنية أو الخاصة، تعجز الأمم المتحدة على إيجاد تعريف للإرهاب يلقى إجماع الجميع، وفي هذا السياق تكتفي الأمم المتحدة بتحديد بعض السمات العامة للظاهرة الإرهابيّة. وفي ظل عجز الأمم المتحدة عن صياغة تعريف موحد للإرهاب فإنه بات من السهل الخلط بين الظاهرة الإرهابيّة وصور أخرى قد تتشابه أو تختلف معها، وما زاد من ذلك هو 11 أحداث سبتمبر 2001 ، حيث أعطت هذه الأخيرة الفرصة للولايات المتحدة الأمريكية لتوظيف المصطلح في غير محله، وبدأت بالتصفية والتصنيف الاعتباطي لدول وأشخاص وجماعات، ولم تفرق بين الهجوم والدفاع، وبين من يحارب للاعتداء ومن يكافح لتحرير أرضه المحتلة لتقرير المصير[3].

بالإضافة إلى حق الفيتو الذي تتمتع به كل من الدول الخمس الدائمي العضوية في مجلس الأمن والذي يجعل لها الحق التصويت ضد أي قرار لا يتلائم مع مصالحها، وكما نعرف فإن الأمثلة كثيرة على القرارات التي تم إيقافها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت تدين إرهاب الكيان الصهيوني، وكذلك الفيتو الروسي المتكرر ضد أي قرار يدين النظام السوري.

---

[1] نعوم تشومسكي ، **الإرهاب الدولي الأسطورة والواقع**، ترجمة: لبنى صبري، الطبعة الأولى، سين للنشر، القاهرة ١٩٩٠، ص٩٤.

[2] بطرس بطرس غالي، **خمس سنوات في بيت من زجاج**، الطبعة الأولى، مركزالأهرام للترجمة والنشر، القاهرة ١٩٩٩، ص ٣٨٥.

[3] مصطفى أحمد أبوالخير، **تحالفات العولمة العسكري والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٥، ص ١٦٨-١٦٩.

وبما أنه وفي ظل تطور التقنيات العالية التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابيّة في تنفيذ هجماتها العدوانية، فإنه بات على الأمم المتحدة بالمقابل إنشاء قواعد قانونية جديدة تعتمد من جهتها على تقنيات وطرق عالية، إذ أن الآليات التي تعتمد عليها المنظمة ضعيفة من الناحية المادية والبشرية وهذا ما ينعكس سلباً على آرائها أهدافها ومهامها في ظل تطبيق إستراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب.[1]

من جهة أخرى، فإن منظمة الأمم المتحدة تعاني من أزمة مالية مما يجعل هذا المشكلة من الموانع التي تحول دون إمكانية مكافحة الإرهاب الدولي بالطرق القانونية، ويرى البعض أن الأزمة المالية التي تمر بها الأمم المتحدة هي أزمة مفتعلة، من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي عمدت إلى إضعاف هذه المنظمة في محاولة السيطرة عليها سياسياً[2].

فحصة الولايات المتحدة الأمريكية في تمويل الميزانية العادية للمنظمة يعادل ٢٥% من الميزانية التي يكون من واجبها سدادها في أول كانون الثاني من كل عام، إلا أنها تسدد جزء من ديونها عن الأعوام السابقة في أكتوبر من كل عام، بحيث تظل مدينة للمنظمة بما يعادل ٣٠% إلى ٣٥% من الميزانية الجارية، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية تهدد بتجميد سداد مساهمتها لمنظمة الأمم المتحدة كل ما رفض مجلس الأمن التصديق على بعض الأعمال العدوانية التي تريد القيام بها.

لقد حاولت الدول في إطار الأمم المتحدة وضع حلول جدية لمحاصرة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها، وذلك بعد نجاحها في إبرام إتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب، كما أكدت منظمة الأمم المتحدة أن القضاء على الإرهاب كشرط ضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين، لكن الحديث عن استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب في عالم تتضارب فيه المصالح، ويصعب في ظلّها إيجاد تعريف محدد للظاهرة يحدد أسبابها صورها وأبعادها، ويضع إطاراً قانونياً ملزماً لجميع الدول لهو ضرب من الخيال، بل الأكثر من ذلك أن المنظمة الدولية، المنوط بها حفظ الأمن والسلم الدوليين، تعاني من مشاكل عدة، لعل أهمها خضوعها لمصالح القوى الكبرى، فكيف لها أن تقود إستراتيجية بهذا المستوى من الضخامة وهي غير مستقلة في قراراتها ولا حتى ميزانيتها لتدعيم مشاريعها، وعليه فإن القضاء على الإرهاب تقوضه بالدرجة الأولى مصالح القوى العظمى، وتضاربها في ظل نظام عالمي البقاء فيه يكون للأقوى.

---

[1] نعوم تشومسكي، **مرجع سابق**، ص ٩٤.

[2] نعيمة عميمر، **ديموقراطية الأمم المتحدة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر٢٠٠٧، ص٢٢٩.

فقرة ثالثة: التدابير الرامية لمنع الإرهاب ومكافحته:

تبنت الأمم المتحدة استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، المُعتمدة بالإجماع بموجب الملحق بالقرار الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الستين، في تاريخ ٨ أيلول ٢٠٠٦، والحامل للرقم ٦٠/٢٨٨[١].

تناولت الاستراتيجيّة العالميّة العديد من الظواهر التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب، ومنها الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والإفتقار إلى الحكم الرشيد، وأكدّت عدم التذرّع أو تبرير أي من هذه الظروف لإرتكاب الأعمال الإرهابيّة، وشدّدت على ضرورة اتخاذ التدابير التالية[٢]:

١ – مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة من أجل المساهمة في الحيلولة بنجاح دون نشوب الصراعات الطويلة الأمد وحلها بالوسائل السلمية.

٢ – تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية ومنع التشهير بها.

٣ – الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولإحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات.

٤ – إتخاذ كافة التدابير القانونية الضرورية والمناسبة بموجب القانون الدولي، لحظر ومنع التحريض على إرتكاب الأعمال الإرهابيّة.

٥ – تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية بشكل كامل وفي الوقت المناسب، والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل، وتحقيق التنمية المستدامة والرفاه العالمي للجميع.

٦ – تحقيق وتعزيز خطط التنمية والإدماج الاجتماعي على جميع الصعد للحد من التهميش وما يستتبعه من شعور بالغبن يغذي التطرف وتجنيد الإرهابيين.

---

[١] راستي الحاج، مرجع سابق، ص٥٦٨.

[٢] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ٦٠/٢٨٨.

٧ – تشجيع منظومة الأمم المتحدة ككل على رفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدمهما بالفعل في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، دعماً للتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة المتواصلة.

٨ – تشجيع الدول على وضع أنظمة وطنية، بمعاونة التنظيمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني، لتقديم المساعدة لضحايا الإرهاب وأسرهم، وتيسّر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي.

كما دعت الإستراتيجيّة العالميّة لمكافحة الإرهاب الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير شاملة وعملية ومحدّدة لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكّنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من تلك الاعتداءات. نذكر على سبيل المثال لا الحصر، أبرز التدابير المتخذة:[١]

١ – الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابيّة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، وعدم استخدام أراضي الدول في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابيّة، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابيّة ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها.

٢ – كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابيّة ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقًا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

٣ – تكثيف التعاون في مجالات تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك في تمويل أعمال إرهابيّة أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذًا آمنًا، وتقديمه إلى العدالة لمحاكمته.

٤ – تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتنفيذها.

[١] أنور حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص٨٥.

٥ – تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات المتعلقة بتمويل الإرهاب.

٦ – دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، جنبًا إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية، وجمع الجهات المعنية الرئيسية في مجال التكنولوجيا البيولوجية، في برنامج مشترك يهدف إلى كفالة عدم استخدامها في أغراض إرهابيّة أو إجراميّة أخرى.

٧ – مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت، واستخدام الأخيرة كأداة لمكافحة تفشي ظاهرة الإرهاب.

٨ – تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الإقليمي والدولي من أجل تحسين مراقبة الحدود بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية.

٩ – تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول، بناءً على طلبها، من أجل تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، وتحديد أفضل الممارسات في هذا المجال.

١٠ – تكثيف الجهود والتعاون من أجل تحسين الأمن في إعداد وإصدار الهويات الشخصية ووثائق السفر ومنع وكشف التلاعب بها أو استخدامها بشكل مزور، والإيعاز إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتعزيز قاعدة بياناتها المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والضائعة. [١]

[١]– يمكن مراجعة جميع هذه الإجراءات في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٨/٦٠ تاريخ ٢٠ أيلول ٢٠٠٦، استراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

المبحث الثاني

النصوص القانونية لمكافحة الإرهاب

أعدّ المجتمع الدولي العديد من الصكوك القانونية لمكافحة الأعمال الإرهابيّة، كما صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العديد من الإتفاقيات الدوليّة والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، إضافة إلى ذلك، شكّلت قرارات مجلس الأمن أساساً متيناً وشاملاً للتعاون الدولي في مواجهة الإرهاب، لا سيما القرار ١٣٧٣ الذي نصّ على إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب عقب أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١. بالإضافة إلى العديد من القرارات الهامة المتخذة في مجلس الأمن والجمعية العمومية للأمم المتحدة.

لذلك سنتولى في هذا المبحث دراسة القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن نظراً لأهميته (فقرة أولى)، وجهود الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب (فقرة ثانية)، كما نتناول جهود بعض المنظمات على المستوى الإقليمي(فقرة ثالثة).

فقرة أولى: القرار ١٣٧٣ ولجنة مكافحة الإرهاب:

تتأتى أهمية هذا القرار في القانون الدولي من كونه يعتبر نقطة تحول في المجتمع الدولي من ناحية التعامل مع الإرهاب، وفي إقرار بإعتبار الهجوم الإرهابي يهدد الأمن والسلم الدوليين، ويعطي الولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع عن النفس، كما أكد هذا القرار على قدرة الدول الكبرى على شن حروب لمصلحتها ومنح الغطاء القانوني لهذه الحرب بأبسط الطرق.

كما يعتبر هذا القرار هو السند القانوني الذي تم على أساسه احتلال افغانستان والعراق تحت حجة مكافحة الإرهاب والدفاع عن النفس وحفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث صدر هذا القرار بالإجماع من جميع الأعضاء.

سارع مجلس الأمن وعلى خلفية الحدث الذي هز العالم وهو استهداف برجي التجارة العالمية في نيويورك إلى إصدار القرار رقم ١٣٦٨، أكد هذا القرار على الحق الراسخ للفرد والجماعة في الدفاع عن النفس

المعترف فيه في القانون الدولي والمنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وأهاب القرار بجميع الدول الامتناع عن التنظيم والتحريض والمساعدة والاشتراك بأعمال إرهابية[١].

ومن ثم أقر مجلس الأمن بعد عدة مشاورات بين الأعضاء الخمسة الدائمين القرار رقم ١٣٧٣، تحت الفصل السابع وقد تضمن هذا القرار مجموعة من الالتزامات. تضمن هذا القرار ثلاثة أجزاء، تضمن الجزء الأول التشديد على ضرورة وقف تمويل الإرهاب، مستفيضاً بشرح الإجراءات الواجب اتباعها لتجميد مصادر التمويل وإنزال العقوبات بالأشخاص الذين يقومون او يحاولون القيام عمداً بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتوفير الأموال أو جمعها للأفراد الذين يقومون أو يحاولون القيام بأعمال إرهابية أو يشاركون أو يسهلون القيام بها. أما الجزء الثاني من القرار فقد شدد على دور الدول في عدم المساعدة على تنفيذ أعمال إرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أكد على ضرورة محاكمة كل من يساهم بهذه الأعمال ودعا إلى ضرورة إدراج هذا في القوانين الوطنية للدول.

أما الجزء الثالث فقد ركز على ضرورة تبادل المعلومات بما يتعلق بتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

دعا قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ أيلول ٢٠٠١ الدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات عملية تهدف إلى تعزيز قدراتها القانونية والمؤسساتية للتصدي للإرهاب، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ – تجريم تمويل الإرهاب.
٢ – تجميد أموال الأشخاص الذين شاركوا في أعمال الإرهاب.
٣ – منع الجماعات الإرهابيّة من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي.
٤ – عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم والمساندة للإرهابيين.
٥ – تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أي جماعة تمارس أعمال إرهابيّة أو تخطط لها.

[١] مجلس الأمن، القرار ١٣٦٨، عام ٢٠٠١.

٦ – التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابيّة وإكتشافهاوإعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.

٧ – تجريم مساعدة الإرهابيين، سواءًا مساعدة فعلية أو سلبية، في القوانين المحليّة وتقديم مخالفيها للعدالة.[١]

فرض المجلس في القرار ١٣٧٣، ولأول مرة عملاً بصلاحياته بموجب الميثاق، سلسلة التزامات وقواعد سلوك عامة من النوع الذي تختص به المعاهدات الدولية وذلك لمحاربة الإرهاب الدولي، هذه التدابير الإلزامية لم يتم ربطها بحالة معينة أو بخلاف معين ومن دون شروط لإنتهائها، وبإختصار فرض مجلس الأمن ولأول مرة في التاريخ تشريعاً للمجتمع الدولي بأسره[٢].

وتجدر الإشارة أن مجلس الأمن وبالإستناد لهذا القرار قد أنشأ لجنة مكلفة برصد التدابير التي تعتمدها الدول، تنفيذاً لهذا القرار، حرصاً منه على التأكيد عى ضرورة تنفيذ هذا القرار وحزمه في من يخالف مضمونه وقواعده.

كان للقرار ١٣٧٣ دور هام ومحوري في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا يمكننا إغفال أهميته والتحولات الكبيرة الذي أحدثها على صعيد المجتمع الدولي والقانوني، فكون هذا القرار صادر عن مجلس الأمن وبإجماع أعضائه وصدر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما منحه أهمية وأعطاه الصفة الإلزامية على الصعيد الدولي فقد بات هذا القرار مرجعي بالنسبة للقوانين المحليَّة والدوليَّة في مجال مكافحة الإرهاب، وأصبح لمجلس الأمن عقب هذا القرار دور قيادي في توجيه وتنسيق الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، كما أصبح يتصرف بحزم وقوة أكثر ليرقى إلى مستوى مسؤولياته فيما يتعلق بالتهديد العالمي الذي يشكله الإرهاب.

فقرة ثانية: اتفاقيات الإتحاد الأوروبي في مواجهة الإرهاب

كان لأوروبا نصيب كبير من الهجمات الإرهابية على إختلاف أنوعها ووسائلها، وقد عملت أوروبا بالتعاون مع الأمم المتحدة على تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب لا سيما القرارات التي أعقبت الحادي عشر من ايلول.

---

[١] القرار رقم ١٣٧٣ عام ٢٠٠١، الملاحق رقم ٤–٣www.un.org.

[٢] سهيل حماد، مرجع سابق، ص٢٧٠.

وتُعد الإتفاقية الإوروبية الدوليَّة لقمع الإرهاب من أبرز الإتفاقيات التي أُبرمت للتصدي لجرائم الإرهاب الدولي حيث شارك فيها جميع أعضاء مجلس الإتحاد الأوروبي وصدقت جميع الدول على الإتفاقية دون أي تحفظات، حيث تهدف هذه الإتفاقية إلى المساهمة في قمع أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص وقد تضمنت المبادئ التي أوصى بها قرار لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي بتاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٧٤ بقرار أدان به الإرهاب الدولي وأكد على ضرورة تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابيّة للدولة صاحبة الشأن.

كما بدأ التعاون المنظم بين هذه البلدان نحو العام ١٩٧٦ عن طريق إنشاء أجهزة مشتركة بين الحكومات الأوروبية، كفريق عمل (Trevi) الموكل إليه في الأساس مهمة تأمين تبادل المعلومات حول مختلف أوجه الأنشطة الإرهابيةوتقدير المخاطر المحدقة والمهددة لمختلف الدول الشريكة.[1] أعقب هذه الفترة زيادة في اهتمام الإتحاد الأوروبي بمسألة مكافحة الإرهاب لاسيما عقب ازدياد الهجمات الإرهابية وتصاعد الحركات الأصولية في القارة الأوروبية بشكل عام، ولا نبالغ أن قلنا أن مكافحة الإرهاب باتت إحدى أهم المحاور التي يعمل عليها الإتحاد الأوروبي.

أما بعد أحداث ١١ أيلول، فقد اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة عمل

لمكافحة الإرهاب، تتضمّن سلسلة واسعة من التدابير يتعيّن اتخاذها في مختلف القطاعات (التعاون القضائي، التعاون بين أجهزة الشرطة، سلامة وسائل النقل، مراقبة الحدود وتأمين الوثائق، مكافحة التمويل، الحوار السياسي والعلاقات الخارجية، والدفاع ضد هجمات الأسلحة البيولوجية والكيميائية والمشعة والنووية).

حيث تم عام ٢٠٠٢ حصر قائمة اتحادية تتضمن أسماء أفراد ومجموعات إرهابية داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه.[2]

[1] راستي الحاج، مرجع سابق

[2] آمال صويلح، **التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعة ٢٠٠٨- ٢٠٠٩، ص١٢٠.

ولا بد من الإشارة إلى مذكرة التوقيف الأوروبية المتعلقة بعدد من الجرائم من ضمنها الإرهاب حيث تم انشاء مايسمى مذكرة التوقيف الأوروبية ليحل محل جميع المواثيق والإتفاقيات السابقة والمرتبطة بالإسترداد في العلاقات بين دول القارات الأوروبية وذلك بالنسبة لعدد من الجرائم من ضمنها الإرهاب. بقرار صادر عن الإتحاد الأوروبي في ١٣ حزيران عام ٢٠٠٢ متعلق بإجراءات تسليم المجرمين بين أعضاء الإتحاد.

وقد أدت العمليات الإرهابية في مدريد في آذار ٢٠٠٤ ولندن في تموز ٢٠٠٥، إلى تكثيف التعاون في مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي، وإكمال خطة العمل بإضافة المزيد من التدابير والإجراءات إليها. وقد اعتمد المجلس الأوروبي الذي انعقد في ٢٥ آذار ٢٠٠٤ إعلاناً حول التضامن ضد الإرهاب، يفرض واجب تقديم الدعم بكل الأدوات المتاحة، بما في ذلك الموارد العسكرية للدولة العضو في الاتحاد التي تتعرّض لهجوم إرهابي[١].

كان على الإتحاد الأوروبي عقب هذه الهجمات أن يعمل على تطبيق استراتيجية أكثر عملية من سابقاتها، فكل الإتفاقيات والأساليب الوقائية، والإجراءات الأمنية لم تقي هذه المنطقة خطر الإرهاب الذي بات يضرب بلا هوادة التجمعات السكنية والمؤسسات الإعلامية والعلميةويستهدف البشر والحجر، فلا رادع ولا مبادئ ولا مخاوف تمنع الإرهابيين بتنظيماتهم الوحشية من تنفيذ مخططاتهم الشنيعة. لذلك كان لا بد من العمل على اجتثاث هذه المنظمات بفكرها المتطرف من جذوره والعمل على معالجة الأسباب وعقاب المسببين.

اعتمد الاتحاد الأوروبي سنة ٢٠٠٥ استراتيجية لمكافحة الإرهاب الدولي، حيث توجه اهتمام الإتحاد الأوروبي على تطوير القدرات لمواجهة الظروف التي تسهل التشدد والإرهاب من خلال التعاون بين الدول الأعضاء والمؤسسات الاتحادية والدول الأخرى والمنظمات الدولية.

لقد جعل الاتحاد الأوروبي من مكافحة الإرهاب الدولي أحد العناصر الأساسية في حواره السياسي مع مختلف المجموعات الإقليمية والبلدان الأخرى كما اتخذ اتفاقات المشاركة والتعاون وغيرها من أدوات السياسة الخارجية بنداً خاصاً عن مكافحة الإرهاب الدولي، وفي هذا الصدد أقيم مع مجلس التعاون الخليجي بشأن موضوع تمويل الإرهاب حيث عقد اجتماع أول في بروكسل سنة ٢٠٠٣ تلاه اجتماع آخر في أبو ظبي سنة ٢٠٠٥، ثم اجتماع ثالث في الدوحة سنة ٢٠٠٧.

[١] الياس أبو جودة، الإرهاب والجهود الإقليمية والدولية، مقال منشور **في مجلة الدفاع الوطني**، العدد ٩١، بيروت ٢٠١٥.

اعتمد الاتحاد الأوروبي العديد من الاتفاقيات التشريعية في إطار التعاون القضائي والعقوبات وتعاون أجهزة الشرطة، كما تم الاتفاق على إنشاء "أوروجوست" وهو جهاز الإتحاد الأوروبي المختص بالتحقيقات والعقوبات التي تعني دولتين أو أكثر بأشكال خطرة من الإجرام كما تم إبرام اتفاقية سنة ٢٠٠٠ الخاصة بالدعم المتبادل بين الدول الأعضاء[١].

بالإضافة إلى هذا اعتمد الإتحاد الأوروبي استراتيجية شاملة لحماية هياكل البنية التحتية الهامة ومكافحة تمويل الإرهاب الدولي وتحقيق التكامل بين أنشطة مكافحته في العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي. من جهة أخرى اعتمد الاتحاد توجهاً يخص تعويض ضحايا الأعمال الإجرامية حيث يشمل ضحايا الإرهاب[٢].

فقرة ثالثة: الإتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب:

كما كان للمنظمات الدولية جهد في مجال مكافحة الإرهاب، كذلك سعت المنظمات الإقليمية للعمل على مستواها الداخلي للبحث في هذه الظاهرة وإيجاد الحلول. وفي هذه الفقرة سنأخذ نموذجين للمنظمات الإقليمية التي كان لها دور في العمل على مكافحة الإرهاب بالإستناد إلى إيديولوجية ورؤية كل منهما، على اعتبار عدم وجود مفهوم ثابت للإرهاب جعل كل فريق يستخدم هذه الكلمة لتحقيق مصالحه وغاياته فما يراه الشرق حق ومقاومة يراه الغرب إرهاب، لذلك سندرس جهود كل من جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية.

أولاً: جامعة الدول العربية:

ربما الوطن العربي هو أكثر المناطق بالعالم الذي يعاني الإرهاب، بدءاً من ما تعانيه فلسطين المحتلة من إرهاب الكيان الصهيوني، وعشرات المجازر التي إرتكبت بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، واغتصاب الأرض، والتعذيب الذي تشهده سجون الاحتلال والمحاكمات غير العادلة والقائمة تطول في ممارسات الكيان الصهيوني وإرهابه.من ناحية ثانية تعاني معظم الشعوب العربية الإرهاب من قبل الحكومات

[١] الياس أبو جودة، مرجع سابق.

[٢] أمال صويلح، مرجع سابق، ص ١٢١.

الاستبدادية،وأيضاً ما تشهده سجون هذه الأنظمة من ممارسات لا تقل وحشية وارهاباً عن ممارسات العدو الإسرائيلي، والحجة دائماً حفظ الأمن ومكافحة الإرهاب.

أما على مستوى مكافحة الإرهاب فقد توصلت جهود الدول العربيةلإبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨.

وحدّدت الإتفاقية أُسس التعاون العربي في محاربة ظاهرة الإرهاب، فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها. وتعهّدت الدول المتعاقدة عدم تنظيم الأعمال الإرهابية أو تمويلها، أو ارتكابها أو الاشتراك فيها، بالإضافة إلى القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفق القانون الوطني أو تسليمهم، وتأمين حماية العاملين في ميدان العدالة الجنائية والشهود[١].

وتواصل جامعة الدول العربية أيضاً جهودها لإعداد مشروع اتفاقية عربية حول جرائم الحاسوب الذي يتضمن بنوداً حول مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية. كما أعدّت الأمانة العامة مشروع اتفاقية عربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتابع الإجراءات الخاصة بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، تنفيذاً للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة. ومن أهم الجهود العربية في هذا الشأن إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض سنة ٢٠٠٥.

إلا أنه ربما على الدول العربية عقب الأحداث الدموية التي يعاني بالوطن العربي منذ عام ٢٠١١ أن تعمل على محاربة الإرهاب بالإستناد الى المسببات التي تجعل من الوطن العربي بؤرة للإرهاب لا سيما سياسات الأنظمة العربية وانتهاكها حقوق الإنسان المتمثلة بحرية الرأي وتقرير المصير والديمقراطية والعمل والحق الأسمى للإنسان وهو الحق بالحياة والعيش الكريم.

ثانياً: منظّمة الدول الأميركية:

وهي منظمة دولية تضم دول أمريكا الجنوبية والشمالية، تأسست عام ١٩٤٨، ويبلغ عدد أعضائها ٣٥ من البلدان المستقلة.

[١] الياس أبو جودة، مرجع سابق.

أبرمت هذه المنظمة في شباط ١٩٧١، اتفاقية لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص، وهي تتكون من ديباجة وثلاث عشرة مادة. وقد وافقت عليها منظمة الدول الأمريكية لتواجه بها تزايد الأعمال الإرهابية في قارة أمريكا اللاتينية وازدياد حالات العنف السياسي، والاعتداءعلى السفارات وخطف أعضاء البعثات الدبلوماسية. وتلتزم الدول الأطراف بالإتفاقية بالتعاون فيما بينها، واتخاذ الإجراءات الفعالة التي تراها مناسبة طبقاً لتشريعاتها الجنائية لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية خاصة القتل والخطف والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة الأشخاص، مع جواز تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من هذه الجرائم[١].

في الاجتماع الاستثنائي الذي عقدته لجنة مكافحة الإرهاب في نيويورك، في ٦ آذار ٢٠٠٣، تعهّدت المنظّمات الإقليمية في جميع المناطق، وخصوصاًمنظّمة الدول الأميركية، تقاسم خبراتها في إطار التعاون الإقليمي لمكافحة الأنشطة الإرهابية. كما سلمت بأنها تضطلع بدورٍ فريد لمساعدة أعضائها على تنفيذ القرار ١٣٧٣، وبالتالي إذكاء الوعي في مكافحة الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والقطري، وذلك بالتعاون مع منظّمة الطيران المدني الدولي، والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظّمة البحرية الدولية، ومفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظّمة الجمارك العالمية. وفي أثناء الاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب ومنظّمة الدول الأميركية/لجنة البلدان الأميركية لمناهضة الإرهاب الذي عقد في واشنطن، في ٧ تشرين الأول ٢٠٠٣، التزمت الدول الأعضاء التعاون الإقليمي، سواء بمعناه السياسي والتضامني أم على المستوى التنفيذي.

تعهّدت الولايات المتحدة تقديم الدعم الفني لدول المنظّمة الأميركية، ومراقبة أنشطة المنظّمات الإرهابية المالية داخل أميركا وخارجها، وتجميد أرصدتها وأصولها الثابتة. كما قرّرت المنظّمة التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب، وتمت صياغة تسع توصيات خاصة بتمويل الإرهاب، أُضيفت إلى التوصيات الـ٤٠ الموجودة حالياً لمكافحة غسل الأموال، وذلك في إطار مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) وفريق العمل للشؤون المالية (FATF).

وقد شهد نموذج التعاون الذي تمثّله مجموعة العمل GAFI توسعاً متنامياً في السنوات الأخيرة، ليشمل منظمات إقليمية شبيهة، وذلك أيضاً بهدف ضمان التطبيق العالمي للمعايير التي صاغتها، ولإحداث تناغم

[١] مفيد شهاب، دور المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب، مقال منشور على **موقع المصري اليوم**، في ٢٤-١-٢٠١٥، www.almasryalyoum.com، تاريخ الدخول ٢٠-٣-٢٠١٨.

بين التشريعات الوطنية المختلفة في هذا الاتجاه، وقد أنشئ أخيراً العديد من المراكز الإقليمية في أميركا للتدريب والتكوين وتبادل الخبرات، بهدف تعزيز أواصر التضامن في مكافحة الإرهاب[1].

المبحث الثالث

الخيار العسكري لمكافحة الإرهاب مشروعيته وتطبيقه

President Bush announced the War on Terror on September 20, 2001, in a speech to Congress. "Our war on terror begins with al-Qaida," he said, "but it does not end there.

It will not end until every terrorist group of global reach has been found, stopped, and defeated.[2]"

كان خطاب الرئيس الأمريكي جورج بوش نقطة فاصلة في التاريخ الحديث، فقد أعلنها حرب لها بداية وغير محددة النهاية، واليوم وبعد مرور ما يقارب ١٧ عاماً، ندرك أنها حرب بلانهاية، وغير محددة الأهداف، وذات استراتيجية مختلفة، فما قبل ١١ أيلول لا يمكن أن يكون كما بعده.

انقسمت آراء خبراء مكافحة الإرهاب والمحلّلين الإستراتيجيين بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ التي ضربت الولايات المتحدة الأميركية وأظهرت قدرة الإرهاب في إستهداف عمق أكبر الدول، حول إعتماد المقاربة العسكريّة وإستخدام القوة بصورة أحادية وإضفاء الشرعية القانونية عليها إذا لزم الأمر، أو إعتماد

[1] الياس أبو جودة، مرجع سابق.

[2] Kimberly Amadeo, War on Terror Facts, Costs, and Timeline, www.thebalance.com/war-on-terror-facts-costs-timeline-3306300, March 31, 2018.

المقاربة القانونيّة والتعاون الدولي ومعالجة الأسباب والدوافع للإرهاب، مع إبقاء استخدام القوة العسكرية الخيار الأخير الذي ينبغي إستخدامها بصورة شرعية حتمية وتحت رقابة دولية صارمة.

سنناقش في هذا المبحث قرار الحرب على الإرهاب المتخذ على إثر أحداث الحادي عشر من أيلول من حسب مشروعيته الدفاع عن النفس المنصوص عليه في القانون الدولي (فقرة أولى)، كما سندرس الضوابط الواجب اتباعها في حالة الدفاع عن النفس واستخدام القوة العسكرية (فقرة ثانية)، ومن ثم سندرس الحرب على الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من أيلول (فقرة ثالثة).

فقرة أولى: مشروعية الدفاع عن النفس في القانون الدولي:

يقول مونتسيكو:" إن حياة الدول مثل حياة الناس، فكما أن للناس حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي، فإن للدول حق الحرب لحفظ بقائها[١].

عرفت جميع المنظومات القانونية عبر التاريخ الدفاع عن النفس، فمن غير المنطقي تعرض دولة ما للعدوان وأن يكون لها أن تترك المعتدي دون رد مما يتعارض مع المنطق السليم والفطرة البشرية. وكما عرفت القوانين الداخلية هذا الفكرة وشرعت رد الاعتداء عن النفس، فحين يتعرض الإنسان لمحاولة قتل أو أي إعتداء فله الحق في رد هذا الإعتداء حماية لسلامته أو سلامة أحد غيره يتعرض للإعتداء أمامه. فكذلك نجد الدفاع عن النفس في القانون الدولي وأقرته كحق طبيعي للدول برد العدوان الذي تتعرض له من قبل أي دولة أخرى. وفي هذه الفقرة سنقوم ببيان مفهوم كل من العدوان والدفاع الشرعي ومن ثم سندرس مشروعية الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

أولاً: مفهومي العدوان والدفاع عن النفس في القانون الدولي:

في قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ جريمة العدوان بأنه:" جريمة العدوان تقع عندما تعمد دولة ما إلى استخدام القوة المسلحة ضد السيادة أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، بمعنى أنه

[١] ابراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥ ، ص٢٢٧

يجب أن يكون هناك خرق مادي لسيادة الدولة عن طريق اللجوء الفعلي إلى القوات المسلحة وعلى درجة كافية من الخطورة والحساسية ممايؤكد ذلك الحالات التي عددتها المادة الثالثة.[١]

وعددت المادة الثالثة من هذا القرار الأفعال المعتبرة عدواناً في القانون الدولي وهي:

١- قيام القوات المسلّحة لدولة ما بغزو دولة أخرى أو الهجوم عليها، أو أي احتلال عسكري
٢- قيام دولة ما بقذف دولة أخرى بالقنابل أو استخدام السلاح ضدها.
٣- فرض حصار على موانئ دولة ما او على سواحلها من قبل دولة أخرى[٢].

ويرى بعض الفقهاء أنه جريمة العدوان هي جريمة تقع من قبل الدول فقط أي لا يمكن أن تقع من قبل الأفراد فما يرتكبه الأفراد في هذا المجال هو مايسمى جرائم ضد الإنسانية، أو جرام حرب.

فقد قام بعض الفقهاء بتقسيم الجرائم حسب مرتكبيها وقالوا إن جريمة العدوان محجوزة للدولة ولا يتصور أن يرتكبها الأفراد الذين يرتكبون جرائم أخرى كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الدولة بما لها من سيادة، لا يجوز إسناد صفة الإرهاب إليها فهي لا تكون إلا معتدية[٣]. إلا أنه وفي رأي أخر أن العدوان هو ما يرتكب من قبل الأشخاص الذين يتمتعون بالسلطة كروؤساء الدول وأنه بإمكاننا مساءلة الدولة عن أعمال الإرهاب وجرائم الحرب وجريمة العدوان، فمن غير المنطقي استبعاده عن لائحة مرتكبي جرائم الإرهاب[٤].

وایاً كان رأي الفقهاء بطبيعة العدوان وبمرتكبيه فإنه يبقى فعل محرم دولياً وقد شرع القانون الدولي أساليب رد العدوان، وجعل من الرد عليه استثناء على تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، فللدولة التي تعرضت لعدوان الحق في الدفاع عن النفس، وهنا لا بد من بيان مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس في القانون الدولي ومشروعيته.

---

[١] ابراهيم الدراجي، المرجع السابق.

[٢] نجد تفصيل هذه الحالات في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ الصادر عام ١٩٧٤.

[٣] مازن شندب، **السمات القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب**، مرجع سابق، ص١٧١.

[٤] سهيل حماد، مرجع سابق، ص٢١٥.

فالدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو القيام بتصرف مشروع دولياً لرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، وفي كلتا الحالتين يتم استخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والقيام على ايقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية ويعتبر جانب من الفقه أن الدفاع الشرعي لا يعد حقاً ولكنه عبارة عن مبرر يحرر الدولة من التزامها بعدم اللجوء الى القوة تجاه المعتدي إلى أن يقوم مجلس الأمن بمسؤوليته.

ثانياً: مشروعية حق الدفاع عن النفس:

تنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة أنه:" ليس في هذا الميثاق مايضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى او جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي.

فقد تم تشريع حق الدفاع عن النفس في ميثاق الأمم المتحدة المرجع القانوني الأول في العالم ومصدر التشريعات والقوانين الدولية كافة.بالإستناد إلى الحق الطبيعي لأي دولة بالذود عن أرضها وامنها والدفاع عن نفسها ضد أي إعتداء ممكن ان تتعرض له سواء باستخدام القوة المسلحة أو بغيرها من الوسائل التي تشكل انتهاكاً للأمن والسلم الدولي.

وقد عَرِف عهد عصبة الأمم المتحدة هذا الحق، وإن لم يتعرض له بشكل كافي ولم ينظمه بشكل دقيق إلا انه إكتفى بالنص على الإجراءات الجماعية المستلزمة في حالة الدفاع الشرعي في المادة ١٦ من العهد.

ونجد هذا الحق أيضاً في القرار الصادر عن الإتحاد البرلماني الدولي عام ١٩٢٨، حيث خولت المادة السابعة منه الدولة المعتدى عليها الحق في رد العدوان على أساس الدفاع الشرعي عن النفس.

وكذلك الفقه الدولي متفق على ان الدفاع الشرعي له طبيعة عرفية واستعماله لا ينحصر فقط بالدول التي هي أعضاء في المنظمة الدولية، إلا أن هذا الأمر لم يعد له أهمية قصوى في ظل انضمام غالبية الدول إلى الأمم المتحدة[١].

[١] نقلاً عن سهيل حماد، مرجع سابق، ص٢١٧.

فحق الدفاع الشرعي هو حق ثابت عرفاً وقانوناً ويتناسب مع الفطرة الإنسانية والمنطق البشري، وليس لأحد ان يناقش في شرعيته، إلا انه وكما لاحظنا في معظم النصوص القانونية السابقة، ان ما من جزم حول طبيعة العدوان الذي يستوجب الدفاع عن النفس بصورة مباشرة، مما سمح في كثير من الأحيان لدول عدة في استغلال هذا الحق والإدعاء بتعرضها لعدوان والرد عليه بصورة مبالغ بها تحت ذريعة الدفاع عن النفس.

إلا أنه تم وضع ضوابط يجب على الدول الإلتزام بها في دفاعها عن نفسها وإلا اعتبرت هي أيضاً معتدية باستعمالها حقها بصورة مبالغ بها. لذلك سنناقش في الفقرة التالية شروط أو ضوابط حق الدفاع عن النفس.

فقرة ثانية: الضوابط الواجب مراعاتها في (الدفاع عن النفس):

إن استعمال القوة تحت شعار حق الدفاع الشرعي يجب أن تمليه ضرورة ملّحة وأن يكون آنياً ولا يترك مجالاً للتروي أو لأي خيار أخر أو لأية فرصة للتداول بشأن رد الاعتداء، هذا ماصرح به دانيال ويبستر وزير الخارجية الأمريكي السابق والذي أصبح فيما بعد أحد قواعد القانون الدولي العرفي.

لقد أحاط القانون الدولي فعل الدفاع الشرعي بجملة من الضوابط لتحديد مضمون فعل الدفاع وحجمه ومداه كي لا يساء استخدام هذا الحق ولايتحول إلى عدوان، فيجب أن يكون مقيداً بحدوث العدوان المسلح على الدولة وأن يكون هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان وأن يكون فعل الدفاع موجهاً إلى مصدر العدوان وأن يكون فعل الدفاع متناسباً مع فعل العدوان وأن تكون ممارسة الدولة المعتدى عليها هذا الحق بشكل مؤقت ريثما يتولى مجلس الأمن مسؤوليته وأن تخضع ممارسة هذا الحق إلى رقابة مجلس الأمن.

- الشرط الأول: وقوع العدوان المسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة، جاء في المادة ٥١ من الميثاق اشتراط وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة من أجل ممارسة حق الدفاع الشرعي، بمعنى أنه لا يجوز استخدام القوة دفاعاً عن النفس إلا إذا كان في مواجهة هجوم مسلح فعلي جوي أو بحري أو بري، وبالتالي الهجوم المسلح ينطبق على كل استعمال للقوة ضد سلامة الأراضي أو لاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ويشترط في فعل العدوان الذي يستوجب حق الدفاع الشرعي ما يلي:

أ- أن يكون فعل العدوان حالً وقائماً بالفعل

ب-أن يكون العدوان المسلح كباشراً

ت-أن يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة والخطورة

ث-أن يكون فعل العدوان غير مشروع

- الشرط الثاني: أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان بحيث إذا كانت هناك طرق أخرى أو وسيلة أخرى لرد العدوان غير استخدام القوة المسلحة فإنه على الدولة المستهدفة أن تتبع تلك الوسيلة ومن هنا لا ينشأ لها حق الدفاع الشرعي، فإذا كان بوسع الدولة المعتدى عليهاأن تبادر إلى طلب العون او المساعدة من االمنظمة الدولية لرد العدوان فإن حقها في الدفاع الشرعي لا ينشأ في مثل هذه الحالة. وفي حكم لمحكمة العدل الدولية بشأن اعتداء الولايات المتحدة الامريكية على المنصات النفطية عام ١٩٨٨ كرد على إصابة باخرة تابعة لها بلغم زرع بالقرب من تلك المنصات، حيث أعلنت المحكمة بأنها لم تقتنع بأن الهجمات الأمريكية على منصات النفط الايرانية رداً على إصابة باخرة تابعة لها بلغم زرع بالقرب من تلك المنصات كانت تحكمه حالة الضرورة، حيث كان باستطاع الولايات المتحدة التقدم بشكوى ضد إيران كما فعلت سابقاً في عدة مناسبات إثر إصابة بواخر حيادية في حوادث مماثلة[١].
- الشرط الثالث: أن يكون فعل الدفاع موجهاً إلى مصدر العدوان أي أن يوجه فعل الدفاع نحو مصدر الخطر وهو الدولة التي قامت بشن العدوا، وقد يكون مصدر الخطر أيضاً الدولة التي تقدم إقليمها لاستخدامه من قبل الدولة المعتدية أو قدمت تسهيلات يسرت فعل العدوان.
- الشرط الرابع: أن يكون فعل الدفاع مؤقتاً لحين تدخل مجلس الأمن

ينبغي ان يتسم فعل الدفاع بالصفة المؤقتة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير المناسبة لمواجهة العدوان.يؤكد هذا القول نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة الذي أشار إلى أن الدولة تمارس حقها في الدفاع الشرعي إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي.

ذلك لأن مجلس الأمن هو الجهاز المكلف برد العدوان وحفظ الأمن والسلم الدولي، وبالتالي فإن اختصاص الدولة ما هو الا اختصاص مقيد بقيد الحلول في الاختصاص، أو بصلاحية أعمال الوكالة أو النيابة عند عدم قيام مجلس الأمن بدوره، وبالتالي يتعين على الدولة المدافعة إبلاغ مجلس الأمن فوراً بوقوع العدوان وبتدابير الدفاع التي اتخذتها وبمجرد مباشرة مجلس الأمن

[١] سهيل حماد، مرجع سابق، ص٢٢٨.

لصلاحياته ينتهي حق الدولة المدافعة في الدفاع الشرعي. وأما منح الدول حق الدفاع الشرعي قبل إخطار مجلس الأمن وقبل تدخله فهو أمر تستلزمه القوة القاهرة المتمثلة في العدوان ومايحتم بالضرورة استخدام القوة المسلّحة دون الإستئذان المسبق من مجلس الأمم ضماناً لسيادة وأمن الدولة المعتدى عليها[١].

- الشرط الخامس: أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان.

وذلك بأن تكون الوسيلة المستخدمة في فعل الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة الدفاع بحيث أن اختلاف وسيلة الدفاع عن وسيلة العدوان لا يعني بالضرورة غياب هذ الشرط فإذا استخدمت الدولة المعتدية أسلحة محظورة ومخالفة للقوانين لا يعني أن على الدولة المعتدة عليها أن تستخدم مثل تلك الأسلحة المحرمة دولياً تحت ذريعة التناسب. فشرطي الضرورة والتناسب قد أكدتهما محكمة العدل الدولية في قراراها السابق المتعلق بالدعوى التي رفعتها جمهورية نيكاراغوا بالألغام ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اعتبرت المحكمة أنّ زرع المياه لنيكاراغوا بالألغام من قبل الولايات المتحدة الامريكية لا يبدو أنّه كان فعلاً متناسباً للرد على دعم نيكاراغوا للثوار في السلفادور وهو مااعتبرته الولايات المتحدة أعتداءً مسلحاً على هذه الأخيرة.[٢]

- الشرط السادس: خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن

إذا كانت ممارسة الدفاع عن النفس في النظم القانونية الداخلية خاضعة لرقابة القضاء من أجل التحقق من القبود والشروط االلازمة لممارسته المشروعة فإن النظام الدولي وفي إطار منظمة الأمم المتحدة تعود ممارسة الرقابة إلى جهاز سياسي هو مجلس الأمن الدولي وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة "التدابير التي اتخذتها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً، ولا تؤثر تلك الإجراءات بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته لنصابه".[٣]

يظهر أن هذا الشرط منطقياً ولازماً باعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة قد عهد إلى مجلس الأمن خاصة بالتبعات الرئيسية في شأن كفالة السلم والأمن الدولي وفق نص المادة ٢٤ في الفقرة الأولى من الميثاق، وبالتالي فإن اختصاص مجلس الأمن في هذا الشأن هو اختصاص أصيل.

---

[١] ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص٢٥٢

[٢] أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق.ص١٤٠.

[٣] ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٥١.

فقرة ثالثة: اعتماد الخيار العسكري، مقارنة بين تفكير ما كان سائداً قبل أحداث ١١ أيلول وما بعدها:

أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش في رسالته التي وجهها إلى الكونغرس والشعب الأمريكي بتاريخ ٢٠ أيلول ٢٠٠١ أن " كل أمة في أي مكان من العالم عليها أن تتخذ قرارها إما معنا أو مع الإرهابيين"[١].

بإعلان واضح عن مرحلة جديد ينقسم فيها العالم بين مؤيد للسياسة الأمريكية الجديدة يعتبر داعم لعملية السلم والأمن الدولي، أو معارض لها يصنف كداعم للإرهاب وعدو للولايات المتحدة الأمريكية أو حتى إرهابي لا حلول معتدلة في هذه الحرب إما مع أو ضد.

في وقتنا الحالي أصبح العالم والحياة السياسية والقانونية تقسم إلى مرحلتين ماقبل الحادي عشر من أيلول ومابعد الحادي عشر من أيلول، هذا الحدث الذي أعاد النظر بكل الأسس والقوانين والنظم والسياسات المتبعة في محاربة الإرهاب، وأعقبه تغييرات جذرية في الدول كافة على جميع الأصعدة لما كان له من نتائج مدمرة على شعوب بأكملها، لم تمر هذه الجريمة الإرهابية كما غيرها من الآف الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية نظراً لإسلوبها وضحاياها ومكانها، فالعالم وجد نفسه أمام نوع أخر من الإرهاب والإرهاب أثبت أنه قادر على إختراق أكبر الدول وأهم المنظومات الأمنية في العالم، فجاءت هذه الحادثة لتخبرنا بأن ما من أحد بمنأى عن الإرهاب ولا ضمانات يمكن أن تبقي أي منا بعيداً عن الضربات الإرهابية.

نظراً لإختلاف تأثير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان من حيث الأسلوب والقوة والتأثير لا بد وقبل الدخول في مكافحة الإرهاب في ضوء معايير القانون الدولي الإنساني من إجراء مقارنة بين كيفية مكافحة الإرهاب قبل ١١ أيلول وبعد ١١أيلول.

يشدّد تفكير ما قبل الحادي عشر من أيلول على المقاربات القانونيّة في التعامل مع عمليات مكافحة الإرهاب، ويضفي الإمتياز على حكم القانون، والتعاون الدولي، وفهم الأسباب الجذرية للإرهاب. ومع أن ذلك يشكّل جزءاً أساسياً من ترسانة مكافحة الإرهاب بمجملها، فإن الخيار العسكري يظل في نظر الخبراء الملاذ الأخير الذي ينبغي أن يكون استخدامه مشروعاً وخاضعاً لرقابة دقيقة. ولم يعد خافياً أن نطاق

[١] سهيل حماد، مرجع سابق، ص٦.

التهديدات الإرهابيّة بات واسعاً ومتشعباً، وثمة إقرار واضح بأهمية فهم الأسباب الجذرية للإرهاب والسياقات المحلية. وعلى الصعيد الدولي تحديداً صارت الجهود الدبلوماسيّة والمفاوضات تعتبر من أدوات مكافحة الإرهاب المهمة. وفيما يتعلق بالدول الراعية للإرهاب، فإن الإستراتيجيّة المفضلة للتعامل معها هي تلك القائمة على الردع والإحتواء.[١]

أما تفكير ما بعد الحادي عشر من أيلول فيركز أنصاره إهتمامهم على المقاربة العسكرية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، ويفضلون إستخدام القوة وإمكانية إضفاء الشرعية عليها لاحقاً عن طريق تغيير القواعد القانونية للعبة، ودعم التحرك الآحادي الجانب من قبل أولئك القادرين عليه في حال رفض الآخرون التعاون أو إذا عجزوا عن تقديمه. وتدعو هذه العقلية أيضاً إلى تسليط أضواء قوية على رعاية الدول للإرهاب، وعلى ما يمكن تسميته إرهاب أسلحة الدمار الشامل "الأسلحة الكيماويّة والبيولوجييّة والإشعاعيّة والنوويّة"، وإحلال عقيدة الدفاع الوقائي الاستباقي محل مبدأ الردع والإحتواء، وإيلاء إهتمامإستثنائي لأحد أنماط الإرهاب المعولم، وذاك هو الإرهاب السلفي الجهادي من طراز تنظيم القاعدة.[٢]

اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أنها تعرضت لهجوم في ١١ أيلول يستحق الدفاع عن النفس وأخذت على عاتقها عقاب كل من يمكن أن يكون له صلة من قريب أو بعيد بهذه الحادثة دون أي أدلة واضحة تؤكد من هم مرتكبي هذا الفعل.

ولم يعد للأساليب المستخدمة في مكافحة الإرهاب من اتفاقيات دولية (أساليب وقائية) أي جدوى برأي الولايات المتحدة وحلفائها ولا بد من التدخل العسكري لضرب الإرهاب في عقر داره.

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار ١٣٧٣ إلى مجلس الأمن الذي أقرّه دون إدخال تعديلات أساسية عليه[٣]. ويتضمن الرد بعمل عسكري ضد افغانستان يضمن استفرادها بالعمليات على

---

[١] ادريس لكريني، مرجع سابق، ص٢٧٥.

[٢] ادريس لكريني، المرجع السابق.

[٣] عصام سليمان، **في تحديد الإرهاب**، كتاب فكر، مجموعة من الباحثين، أعمال ندوة نظمها الحزب السوري القومي الاجتماعي في بيروت، ٢٠٠١، ص٤٤.

الأرض مع مشاركة محدودة لدول حليفة تختارها هي بنفسها،وبموافقة الدول الأعضاء، عطلت دور مجلس الأمن واستحصلت لنفسها على تفويض باللجوء الى العمل العسكري ضدّ افغانستان.[١]

في ٧ تشرين الأول ٢٠٠١، بدأت الحرب الأمريكية بالتعاون مع قوات دولية حليفة من عدة بلدان على افغانستان، وسقطت حكومة طالبان، وقد سهلت روسيا ودول آسيا الوسطى العمليات العسكرية للتحالف الغربي دون أن تشترك في هذه العمليات.[٢] ومنح مجلس الأمن شرعية لهذه الحرب، معتبراً أنها تجري وفق المادة ٥١ من ميثاقه، التي تتحدث عن مشروعية الحرب دفاعاً عن النفس.[٣]

أصدر مجلس الأمن في الفترة من ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٥، عدة قرارات بشأن جرائم إرهابية حدثت في عدة أماكن من العالم لتعزيز وتأكيد القرار ١٣٧٣، ومن أبرز القرارات المتخذة في هذه الفترة كانت:

أتخذ مجلس الأمن في تشرين الأول عام ٢٠٠٢ قرار بإدانة الأعمال الإرهابية في بالي، وكذلك في العام نفسه أتخذ قراره بإدانة خطف الرهائن في موسكو.

في شباط عام ٢٠٠٣ أتخذ ايضا المجلس قرار بإدانة الأعمال الإرهابية في بوغاتا بكولومبيا، وفي العام نفسه أصدر قراراً بإدانة الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها مدينة استانبول في تركيا.

أما في أذار ٢٠٠٤ فقد صدر قرار مجلس الأمن بإدانة الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها مدريد وعلى أثره أصدر قرار مجلس الأمن الذي علىى أساسه تشكلت الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وفي عام ٢٠٠٥ أيضاً صدر قرار بإدانة الأعمال الإرهابية التي عصفت بالعاصمة البريطانية لندن وفي العام نفسه في شهر أب صدر القرار بإدانة الأعمال الإرهابية في العراق.[٤]

إذاً بين الدبلوماسية والقانون والقوة العسكرية كل طرف دولي كان له أساليبه في مكافحة الإرهاب والتي غالباً لم تكن حلولاً ولم تحقق الغايات في الحد أو القضاء على مظاهر العنف والإرهاب التي تسود العالم

---

[١] أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص١٥٢.

[٢] خليل حسين، **النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية**، دار المنهل اللبناني، بيروت ٢٠٠٩، ص ٤١٨.

[٣] خليل حسين، مرجع سابق، ص٤٣٢.

[٤] تتوفر نصوص هذه القرارات وتفصيلها على موقع الأمم المتحدة، www.un.org.

منذ عقود، بل لا نبالغ إذا قلنا أنها حلول لم تفضي إلا للمزيد من القتل والدمار والانتهاكات طالت الإنسانية جمعاء، فمن إرهاب جماعات إلى إرهاب استخدمته دول كبرى بحجة الدفاع عن النفس ورد العدوان، كان الضحية دائماً هو الإنسان.

القسم الثاني

مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان

(فرنسا نموذجاً)

يعد الإرهاب الدولي من أبرز صور العنف في مجال العلاقات الدولية. ورغم أن مكافحته مدرجة على جدول الأعمال الدولي منذ ثلاثينيات القرن الماضي عندما ناقشت عصبة الأمم أول خطوة لتجريمه من خلال اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه، ورغم أنه منذ ستينيات القرن العشرين، وضع المجتمع الدولي تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ١٩ اتفاقية دولية لمنع العمليات الإرهابية[١]، كما تم ضخ الكثير من الأموال لمكافحته، حيث "قامت الولايات المتحدة الأمريكية وحدها خلال ١٥ عاماً بإنفاق ما يعادل ٥ تريليون دولار، إضافة إلى أن المال المقترض قد يكلف ٨ تريليون دولار أخرى بحلول منتصف القرن الواحد والعشرين[٢]، رغم كل ذلك، فإن الإرهاب لم يتم القضاء عليه، ولم يحصل العالم على الأمن المرجو، بل إن حدة النزاعات والعمليات الإرهابيّة ازدادت عنفاً وتدميراً خلال العشر سنوات الماضية.

والواقع، استطاع الإرهاب تدمير مجتمعات بأكملها كما تسبب في عدم استقرار مناطق كثيرة حول العالم، ولم يفرق بين اختلاف في الدين أو الجنس، وحسب تقديرات الأمم المتحدة فإن الإرهاب نفذ عام ٢٠١٦، ما لا يقل عن ١١ ألف اعتداء إرهابي في أكثر من ١٠٠ دولة، مما أدى إجمالاً إلى مصرع أكثر من ٢٥ ألف وإصابة ٣٣ ألف شخص".[٣] إضافة إلى أن هناك تقديرات أخرى تشير إلى أن أكثر من مليون شخص

---

[١] مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الصكوك القانونية الدولية. متاح على الرابط التالي www.un.org

[2] Robert C. Johansen, **The global forum: Developing a Grand Strategy for Peace and Human Security:** Guidelines from Research, Theory, and Experience, **Global Governance**, Vol. 23, Issue 4, Oct. – Dec.; 2017.p 525–536, P 534.

[3] António Guterres, "**Counter-terrorism and human rights: winning the fight while upholding our values**", Speech at SOAS, University of London, 16 November 2017. UNIS-SGSM-845.www.unis.unvienna.org

لقوا حتفهم في العراق لأسباب تتعلق بالحرب، وأن أكثر من ٢٢٠ ألف لقوا حتفهم في سوريا منذ نشوب الحرب[١] وحتى عام ٢٠١٥. كما تشير تقديرات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن نفس العام إلى أن عدد اللاجئين السوريين الذين فروا من ديارهم بسبب الحرب والعمليات الإرهابية يزيد عن الثلاثة ملايين، فيما بلغت أعداد المشردين داخل سوريا سبعة ملايين،[٢] وهو ما يعد في الحقيقة انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ويبدو أن مكافحة الإرهاب العالمي، مع عدم الإخلال بالالتزام بالمواثيق الدولية الخاصة باحترام حقوق الإنسان أضحى مهمة بالغة التعقيد، خاصة مع الأخذ في الإعتبار الوقت الطويل الذي يتطلبه مكافحة الإرهاب. ولكن إذا كان الإرهاب هو تجاهل وتقويض وإنكار لجميع المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، فإن المجتمع الدولي لا يمكنه هو الأخر أن يقوم بالأمر ذاته تجاه تلك المواثيق. وربما أنه إذا أرادت الدول كسب معركتها حيال الإرهاب المتنامي، فعليها أن تجعل نصب أعينها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠-١٥٨-٢٠٠٥ الذي يوفر الإطار الأساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.[٣] كما أن عليها الانحياز إلى مبادئ حقوق الإنسان كما هي مسوغة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليّن، وكافة الصكوك، بوصفها المرجعية العقلية المستقلة أو "المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم" حسب ديباجة مقدمة الإعلان العالمي، وهذا ما ينقلنا إلى السؤال عن كيفية القضاء على الإرهاب وتجفيف منابعه، وحماية الإنسان وحقوقه وإحترام المعايير الدولية للقانون الدولي؟ هو ما سنناقشه في هذا القسم الذي قسمناه إلى مدى مراعاة الحرب على الإرهاب لحقوق الإنسان (فصل أول)، بالإصافة إلى ألية مكافحة الإرهاب في فرنسا وإحترام حقوق الإنسان (فصل ثاني).

---

[1]Diaa Hadid, "Syrian Rebels And Government Reach Truce In Besieged Area", **The World Post**, 15th of Jan. 2015.

[٢] تصريح المفوضية السامية لشئون اللاجئين، الأمم المتحدة،؛ فى ٨ يناير ٢٠١٥. متاح على الرابط التالي:
http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=22557

[٣] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الدورة الستون في ١٦ كانون الأول ٢٠٠٥، والخاص بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم A/RES/60/158 :بتاريخ ٢٨ شباط ٢٠٠٦.

الفصل الأول

مدى مراعاة الحرب على الإرهاب القانون الدولي الإنساني

إنَّ ظاهرة الإرهاب قديمة بقدم التاريخ، تولّد الرعب والخوف والهلع وتسلب حياة الناس أحياناً. وقد شكّل الإرهاب عاملاً مؤثراً في العلاقات الدولية في القرن العشرين، وبخاصة في الحرب العالمية الثانية وما رافقها من مجازر ذهب ضحيتها ملايين الأبرياء، وكان من نتائج ذلك وضع اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ التي تشكل مع البروتوكولات الملحقة بها والاتفاقيات بشأن حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، ما يسمّى بالقانون الدولي الإنساني. وقد عادت الأعمال الإرهابيّة للظهور على المسرح الدولي في أواخر الستيّنات من القرن الماضي، ما دفع بالكثيرين لوضع دراسات وأبحاث حول الإرهاب والإرهاب المضاد، وأحصي الآلاف من هذه الدراسات والأبحاث، وترافق ذلك مع اهتمام كبير من قبل الأمم المتحدة بمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، فتم وضع العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، وذلك منذ مطلع السبعينات. غير أن الأعمال الإرهابية كانت اختفت حيناً لتعود بقوة على المسرح الدولي، حتى بلغت أوجها في ١١ أيلول من العام ٢٠٠١، وبطرق مبتكرة لم تخطر بالبال، حين استخدمت الطائرات المدنية التي تم الاستيلاء عليها، لتدمير البرجين العملاقين في نيويورك وأحد مباني وزارة الدفاع الأميركية، وقتل الآلاف من المدنيين إضافة إلى بعض العسكريين. وأدى ذلك إلى إعلان الولايات المتحدة الحرب على الإرهاب بمختلف أشكاله، فشنّت الحرب على نظام طالبان في أفغانستان حيث يوجد تنظيم القاعدة الذي اعتبر مسؤولاً عن عملية ١١ أيلول، كما شنّت في ما بعد الحرب على نظام صدام حسين في العراق، متهمة إياه بامتلاك أسلحة الدمار الشامل، وبارتكاب أعمال إرهابيّة ضد فريق من شعبه وضد شعوب دول المنطقة.

يشكل الإرهاب دون أدنى شك انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويتسبب بعدم استقرار على الصعد كافة، من هنا ضرورة مكافحته ومعالجة أسبابه. فالقضاء على ظاهرة الإرهاب من دون معالجة الأسباب الكامنة وراءها، لا يشكل ضمانة لعدم بروز الإرهاب من جديد عندما تصبح الظروف ملائمة. ومكافحة الإرهاب بحد ذاتها يمكن أن يعتريها الكثير من الشوائب الناجمة عن عدم التمييز بشكل واضح ودقيق بين ما هو عمل إرهابي وما هو عمل غير إرهابي، من ناحية، وعن عدم التقيّد بالأصول والقواعد والضوابط المفترض التقيّد بها

في إطار الأعمال الأمنيّة والعسكريّة المعتمدة في محاربة الإرهاب. وهذا يطرح إشكالية العلاقة بين الإرهاب والحرب على الإرهاب، لأن الحرب على الإرهاب إذا لم يجر ضبطها تتحول إلى إرهاب، فتدخل البشرية في دوامة الإرهاب والإرهاب المضاد.

مرّت مكافحة الإرهاب بمرحلتين من حيث الوسائل المستخدمة والانعكاسات المباشرة لاستخدام هذه الوسائل. ففي مرحلة ما قبل ١١ أيلول من العام ٢٠٠١، جرت مكافحة الإرهاب عن طريق اتفاقيات دولية عهد بتنفيذها للدول الموقّعة عليها، أما بعد ١١ أيلول، فقد أخذت مكافحة الإرهاب شكّل التدخل العسكري المباشر من قبل الولايات المتحدة الأميركية والدول المتحالفة معها في هذا المجال، وخرجت العمليات العسكرية أحياناً عن إطار الشرعية الدوليّة، بحيث أنها لم تأت نتيجة قرارات صادرة عن الأمم المتحدة وتحت إشرافها. وهذا ما استدعى المطالبة بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في محاربة الإرهاب.

في هذا الفصل سنحاول دراسة ألية حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني (مبحث أول)، ومن ثم سنعرض انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الحرب على الإرهاب (مبحث ثاني)، ومن ثم سنضيء على الثورات العربية في الفترة الأخيرة وانتهاكات حقوق الإنسان من خلالها (مبحث ثالث).

المبحث الأول

حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني

إنَّ حماية حقوق الإنسان ترتكز على مبادئ أساسيّة أهمها: إنَّ إنسانية الإنسان كلٌّ لا يتجزَّأ، وأنه لا عبرة مطلقاً بظروف الدولة الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة أو الثقافيّة في نطاق ما يتمتع به الإنسان من هذه الحقوق، فهي تمنح له بصفته إنساناً بغض النظر عن أي ظروف وبغض النظر عن أي معيار للتمييز، ولهذا تلتزم الدولة بإصدار التشريعات اللازمة لكفالة هذه الحقوق، كما تلتزم بأن تمتنع عن إصدار أي

تشريع ينال من هذه الحقوق جزئياً أو كلياً، وتلتزم بأن تذلل أي صعوبة أو عقبات يمكن أن تقف في سبيل تنفيذها، فتلغي نصوصاً قانونية تمس من قريب أو بعيد أي حق منها. فالتزامها في هذا الصدد يمكن تكييّفه على أنه التزام بتحقيق غاية أو لتحقيق نتيجة. وفي سبيل بيان كيفية حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة سنستعرض بعض المبادئ الأساسية المعتمدة لحماية حقوق الإنسان (فقرة أولى)، وفيما بعد سندرس الآليات المتاحة للعمل على تنفيذ هذه المبادئ كي لا تبقى حبراً على ورق (فقرة ثانية)، ومن ثم سندرس التدخل الإنساني أو العسكري كأحدى حالات حماية حقوق الإنسان (فقرة ثالثة).

فقرة أولى: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها:

يعتبر القانون الدولي الإنساني المرجع الأول لحماية حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، فقد سُنَّ هذا القانون بما يكونه من مبادئ كرد فعل على الفظائع التي ارتكبت أثناء الحروب، فكان لا بد من وجود مرجعية تضبط اجراءات الحرب والقائمين عليها وتجبرهم على احترام حقوق الإنسان لا سيما المدنيّين الذين التزموا الحياد في المعارك والأبرياء الذين لا ذنب لهم بهذه المعارك وحتى التزام الحدود تجاه العدو بجنوده وعتادّه فلا يجوز استخدام العنف بلا مبرر أو المبالغة بردود الأفعال بدافع الانتقام وليس الضرورة.

عَرفت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: مجموعة نصوص القانون الدولي التي تنطبق حين يرقى العنف المسلح إلى نزاع مسلح، دولياً كان أو غير دولي.

يستند القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من الاتفاقيات والنصوص المكتوبة والعرفية:

١- اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في أب ١٩٤٩، وهي الأولى بشأن حماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في المعركة، الثانية بشأن حمايتهم في البحار، الثالثة بشأن حماية أسرى الحرب، الرابعة بشأن حماية السُكان المدنيين وقت الحرب.
٢- برتوكولين مكملين لإتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة
٣- القانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية
٤- اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

إن القانون الدولي الإنساني يميز بين العنف المشروع في الحروب والأعمال الإرهابية التي تلجأ إلى العنف بصفة غير مشروعة، ويعالج ذلك من زاويتين:[1]

- يجيز القانون الدولي الإنساني استعمال القوة المسلحة واللجوء إلى العنف في نطاق شخصي محدود، بمعنى أنه لا يجيز ذلك إلا لأفراد القوات المسلحة فقط، وهذه الإجازة مقيدة بضرورة توجيه هذه القوة أو هذا العنف ضد أفراد القوات المسلحة الأخرى والأهداف العسكرية فقط، وهذا مبدأ أساسي من المبادئ المرساة في القانون الدولي الإنساني والذي يعرف مبدأ التمييز، حيث يوجب على المقاتلين التمييز في كل الظروف بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.
- لا تعد فئات غير المقاتلين خاصة المدنيين أهدافاً مشروعة للاعتداءات العسكرية، فهي تخضع وفقًا لأحكام اتفاقيات جنيف للحماية، ولا بد من وقايتها في كل الظروف.[2]

وعليه قد يتحمل أفراد القوات المسلحة، رغم تمتعهم بالحق في اللجوء إلى العنف المسؤولية عن انتهاك القوانين التي تكفل حماية الأفراد أو الممتلكات المدنية، ويمكن محاكمتهم على المستوى المحلي أو الدولي، ومعاقبتهم على الأعمال الإرهابية التي يثبت أنهم ارتكبوها.

أما عن القواعد المطبقة على الأعمال الإرهابيّة المرتكبة في وقت النزاعات المسلحة الدوليّة، فنجد المادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية جنيف الرابعة، تنص على: "تحظر العقوبات الجماعية، وبالمثل تدابير التهديد أو الإرهاب"، أما المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني فتحظر أعمال الإرهاب ضد الأشخاص الذين لا يشتركون أو الذين كفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية. والهدف الرئيسي هو التركيز على أنه لا يجوز أن يكون الأفراد أو السكان المدنيين عرضة لعقوبات جماعية من الواضح أنها تؤدي إلى إحداث حالة من الذعر والخوف.

---

[1] هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية والقانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد ٢٠٠٢، ١٣٦-١١٥، ص١٢٢.

[2] هانز بيتر جاسر، مرجع سابق، ص ١٢٢.

من جهتها تنظم المادة ٥١ الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول، القواعد الأساسية الواجب احترامها في العمليات العسكرية، حيث وردت ضمن عنوان "حماية السكان المدنيّين". وتضيف المادة ٥٢ القواعد التفصيلية التي تحظر تدمير الأعيان المدنية، وخاصة تلك التي تمثل جزءاً من البنية الأساسية المدنية، كما تنص المادة ٥١ "لا يعد السكان المدنيون في حد ذاتهم بالإضافة إلى المدنيين من الأفراد هدفاً للاعتداءات، ويحظر اقتراف أعمال العنف والتهديد باقتراف أعمال عنف يتمثل الغرض الرئيسي من وراءها نشر الرعب بين السكان".

ويتضح مما سبق أن هذه القواعد تحظر حصرياً الإعتداءات أو أعمال العنف التي تؤدي في الواقع إلى مصرع أو إصابة المدنيين أو تدمير المرافق المدنية دون تمييز، حتى وإن كان يقصد بها ضرب هدف عسكري، كما تحظر بطريقة غير مباشرة النشاطات الإرهابيّة التي تستهدف المدنيين[١]. واستعمال القوة الفتاكة في الحرب بشكل قد يخلق الذعر في نفوس المتواجدين رغم أن الاعتداء قد يكون موجهاً إلى هدف مشروع.

إذن يمكن التوصل إلى نتيجة هامة مفادها أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر الأعمال الإرهابيّة التي تلحق الذعر والضّرر بالمدنيّين أو الممتلكات المدنية، وتعتبر تلك الأعمال الإرهابيّة التي تتسبب في مصرع المدنيين أو إلحاق الضرر بالمدنيين خرقاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة وفقاً لنص المادة ١٤٧، وتعتبرها جرائم حرب تجيز محاكمة مقترفيّها ومعاقبتهم في حال الإدانة من خلال المحاكم المحليّة أو وفقاً للنظام الأساسي لروما تبعاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لا بد من الإشارة إلى أن هذه الأحكام تعد عنصراً أساسياً من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير العمليات العدائية، أي الطريقة التي تجري بها العمليات العسكرية، فهي تحظر العنف أثناء النزاعات المسلحة التي لا تؤدي إلى إنجاز عسكري محدد، ومن المهم التأكيد بأنه حتى الهجوم الشرعي على أهداف عسكرية يمكن أن يبث الذعر والخوف بين المدنيين، إلا أن تلك الأحكام تجعل من الهجمات التي تهدف بالتحديد إلى إرهاب المدنيين أعمالاً غير مشروعة.

[١] المادة ٣٥ فقرة واحد من البروتوكول الأول.

وعليه فالقانون الدولي الإنساني ينص على إجراء محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية المقترفة في المنازعات المسلحة بوصفها جرائم حرب "وفقاً للمادة الثامنة من نظام روما"، بينما يمكن في حالات أخرى اعتبار تلك الأعمال جرائم ضد الإنسانيّة وفقاً للمادة السابعة.[١]

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل قواعد القانون الدولي الإنساني توفر الحماية لأفراد القوات المسلحة في مواجهة الأعمال الإرهابية التي تستهدفهم؟

إنَّ ما يعد عملاً إرهابياً ضد المدنيين يعد عملاً حربياً مشروعاً عند ارتكابه في مواجهة القوات المسلحة للعدو، إلا أنه حتى في نطاق هذا الحق فقد تم تضييقه حيث نصت قوانين الحرب على "أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل الحرب محدود" فقد نصت المادة ٣٥ من البروتوكول على التالي:[٢]

١- إنَّ حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيّده قيّود.
٢- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف ووسائل القتال التي من شأنها إحداث اصابات أو آلام لا مبرر لها.
٣- يحظر استخدام وسائل او أساليب للقتال يقصد بها او قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية اضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

كما تنص اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على ضرورة معاملة أفراد القوات المسلحة الذين يتم القبض عليهم من قبل الطرف المعادي كأسرى حرب، وتحظر أي معاملة تشكل خطراً على حياة هؤلاء أو ممارسة أي نمط من أنماط العنف ضدهم.

وقد وردت مفردة الإرهاب ضمن نص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الثالثة، حيث جاء فيها: "لا يجوز معاقبة أي شخص يخضع للحماية على جريمة لم يقترفها شخصياً، ويحظر ممارسة العقوبات الجماعية وكل إجراءات الترويع أو الإرهاب أيضاً"، ومع ذلك، فيبدو أن معنى الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي محدود بصورة أكبر من المعنى المنسوب إليه في الوقت الحالي.

---

[١] أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي الإنساني**، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٣١.

[٢] نص المادة ٥١ فقرة ٢ تعرف هذه النشاطات بالقول: أعمال يتمثل الغرض الأساسي من ورائها نشر الذعر بين السكان المدنيين، مع التأكيد على حظر التهديد باستعمال القوة والعنف الذي يهدف إلى نشر الذعر.

إذاً نستنتج مما سبق أنه:

- يحظر اقتراف أعمال إرهابية في أي نزاع دولي مسلح دون استثناء أو تحفظ، ولا يمكن تبرير ارتكاب أي أعمال انتقامية كرد فعل إزاء هذه الأعمال الإرهابية. حسب المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول.
- يعتبر قانون النزاعات المسلحة أن أي انتهاك لهذه القواعد خرقاً جسيماً لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وتدخل ضمن جرائم حرب.
- لا تمنح اتفاقية جنيف الرابعة بأي حال من الأحوال المدنيين الحق في استعمال القوة، ومن ثم يجوز محاكمة أي شخص متهم باقتراف أعمال عنف.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر بشكل مطلق اللجوء إلى الأعمال الإرهابيّة حتى في النزاعات المسلحة غير الدوليّة، طبقاً لنص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع.[١]

وجود هذه المبادئ بصيغها السابقة الذكر بالإضافة للكثير من المواد القانونية الملزمة التي تدعو لإحترام المعايير الإنسانية والقانونية في حال وجود النزاعات المسلحة، كان لابد من وجود آليات لتنفيذ هذه المبادئ وقوانين تجرم المخالفين وهو ما سنتناوله في الفقرة التالية.

فقرة ثانية: الآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الحرب:

ضماناً لتطبيق القانون الدولي الإنساني تضمن هذا القانون ذاته ومن خلال الإتفاقيات والبروتوكلات المكونة له، مجموعة من الضوابط والآليات التي تعمل على إلزم طرفي النزاعات وقادته بتطبيقه واحترام قواعده وقواعد الحرب العرفية منها والمكتوبة.

[١] نصت مسودة قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية الصادر عن لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦ في المادة ٢٠ و ٠٤ على اعتبار الأعمال الإرهابية الخطيرة التي تقترف في أي نزاع مسلح غير دولي جريمة حرب.

وعلى اعتبار أن كل دولة موقعة على اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني هو التزام على هذه الدولة باحترام القواعد والمبادئ الواردة فيه دون أي تحفظ، لا سيما وأن في هذه المبادئ مصلحة المجتمع الدولي ككل المتمثلة بالسلم والأمن الدوليين.

أولاً: على المستوى الداخلي:

وأولى الوسائل التي يمكن أن تلجأ لها الدولة لضمان إحترام القانون الدولي الإنساني " حيث تستطيع أن تدعو إلى عقد اجتماعاً للأطراف السامية المتعاقدة تطبيقاً للمادة السابعة من البروتوكول الأول، أو أن تلجأ إلى الدولة الحامية أو بدائله، أو تفرض نظام قمع الانتهاكات الجسيمة، وأن تلجأ إلى لجنة تقصي الحقائق[١].

ومما لا شك فيه أن معظم الإنتهاكات التي تحصل تكون نتيجة لتوجيهات وأوامر يتلاقها الجنود من القائمين على هذا الحرب وقياديها لا سيما أن على هؤلاء تقع المسؤولية كاملة، لذلك عمل أيضاً القانون الدولي الإنساني على تقنين ضوابط تفرض تنفيذها على القادة العسكريين وتحديد واجباتهم الذي عليهم الإلتزام بها والتي يمكننا استنتاجها من خلال المادة ٨٧ من البروتوكول الأول وهي[٢]:

١- تكليف القادة العسكريّن بمنع انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول من قبل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت قيادتهم.
٢- تطبيق الإجراءات اللازمة لمنع أي خرق للإتفاقيات ولهذا الحق، بأن يتخذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

وحرصاً على التزام القادة العسكريّن بهذه الضوابط دعا البرتوكول الأول أيضاً الى ضرورة وجود مستشارين قانونين من ضمن التكوينة العسكرية لأي قوة مسلحة، لما لهؤلاء من دور في تقديم النصح والاستشارات القانونية للقادة العسكريين، وهو ماأكدَّت عليه المادة الثانية من البرتوكول الأول.

---

[١] أحمد أبو الوفا مرجع سابق، ص ١٣٠

[٢] برتوكول جنيف الأول، المادة ٨٧.

دور هؤلاء المستشارين مزدوج فهم من جهة يقومون بتقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق الاتفاقيات والبرتوكول ومن جهة ثانية تقديم المشورة بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة بخصوص هذا الموضوع بالرغم من أنه لا يتمتع رأيهم بقيمة ملزمة في هذا الصدد. ومن خلال هذه المادة نجد أيضاً إلى انه تم الإشارة إلى وجود المستشارين دون الإلزام.

كما أكدت الاتفاقيات على ضرورة تفعيل مبادئ القانون الدولي الإنساني على صعيد النزاعات المسلحة الداخلية وذلك من خلال إتخاذ عدة اجراءات:

١- إجراء التحقيق في أي انتهاكات وقعت
٢- إلقاء القبض على الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بتلك الانتهاكات وتقديمهم للمحاكمة
٣- للدولة الوطنية ان تحاكمهم أو تسلمهم إلى أية دولة يكون لها مصلحة في إقامة الدعوى الجنائية ضدهم.
٤- أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني وتفعيل إلتزاماتها الدولية في إطار نظمها القانونية الداخلية من اجراءات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية كإنشاء لجان وطنية خاصة بمسائل القانون الدولي الإنساني.
٥- ضرورة المعاقبة على الانتهاكات الجسيمة الواقعة على الممتلكات المحمية والأشخاص المحميين، إذ يجب أن تتضمن التشريعات واجبة التطبيق على المعاقبة على مثل هذه الانتهاكات.

ثانياً: على المستوى الدولي:

تنص المادة ٨٩ من البرتوكول الأول على أن: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات، وهذا الحق بالتعاون مع الأمم المتحدة. وفي هذا الإطار كان للأمم المتحدة محاولات كثيرة من خلال إرسال بعثات مراقبة أو بعثات حفظ سلام إلى دول تضررت أو تعاني من انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك كان لمجلس الأمن العديد من القرارات الصادرة نتيجة خطورة الانتهاكات على الأمن والسلم الدوليين، وقد أنشأ مجلس الأمن بهذا الخصوص محكمتين جنائيتين لما يجري في رواندا ويوغسلافيا من فظائع ضد حقوق الإنسان[١].

[١] قرار مجلس الأمن، القرار ٨٣٧، بشأن لجنة يوغسلافيا الدولية، والقرار رقم ٩٥٥ بشأن محكمة رواندا.

كما يكون للأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة إرسال قوات حفظ السلام التي تعمل على تأمين مناطق أمنة وتأمين قوافل الإمدادات الإنسانية.

وتبقى الوسيلة الأمثل لتطبيق القانون الدولي الإنساني وجود محكمة دولية مختصة بمقاضاة ومعاقبة منتهكي هذا القانون لا سيما مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، تعمل هذه المحكمة على حماية النظام الدولي العام من الاعتداءات ضد حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وقوانين وأعراف الحرب وكافة الالتزامات الدولية وتشمل أختصاصات هذه المحكمة: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[١].

فوجود المحكمة الجنائية هو استكمال للمنظومة الدولية الراعية لحماية حقوق الإنسان فبين تشريع القوانين والعمل على تنفيذها كان لا بد من وجود الهيئة القضائية التي يُوكل إليها مهمة العقاب لكل من يرتكب جرائم بحق الإنسان.

بالإضافة لهذه الآليات السابقة الذكر، للمجتمع الدولي الكثير من الوسائل الأخرى التي يلجأ إليه لتنفيذ قوانينه وإلزام الجميع من دول وأفراد على إحترامها ومن بينها اللجان التي تشكل وتعمل على التحقق من الوقائع على الأرض كلجنة الصليب الأحمر الدولي ولجنة تقصي الحقائق، كما هناك الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها المجتمع الدولي والتي تعتبر استثناء على تحريم استخدام القوة وهي التدخل الإنساني أو التدخل تحت شعار حماية حقوق الإنسان وقد يكون هذا التدخل عسكرياً أو غير عسكري وعلى الرغم من الخلاف على مشروعية التدخل في شؤون دولة اخرى إلا أن العالم شهد حالات عديدة للتدخل الإنساني والذي غالباً راحت ضحيته الحقوقعينها التي تم التدخل من أجلها وهو ما سنناقشه في الفقرة التالية.

فقرة ثالثة: التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان:

يعتبر التدخُّل الإنساني هو الخيار الأخير والأصعب الذي يلجأ إليه المجتمع الدولي نظراً للإشكاليات الكثيرة التي تعتريه، فهو حالة تعمل على التوفيق بين مبادئ السيادة وعدم التدخل وعدم استخدام القوة من جهة وبين الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان التي تجرم الإنتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان أثناء

[١] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المواد ٥-٦-٧-٨-٩.

النزاعات المسلحة وتستند لمسؤولية الأمم المتحدة ومنظماتها عن الأمن والسلم الدولي وحماية الإنسان في جميع الظروف.

وإزاء تعرض حقوق الإنسان في بعض الدول لإنتهاكات خطيرة وجسيمة،وفي ظل اهتمام الأمم المتحدة بالمعضلات الداخلية للدول، وبحقوق الإنسان طرحت في أروقة هذه المنظمة فكرة التدخل الإنساني[١].كانت أولى حالات التدخل الإنساني باستخدام القوة التي أقرت في القرار ٧٧٠ عام ١٩٩٢، لغرض المساعدة الإنسانية للشعوب التي تقع ضحايا النزاع المسلح كالصومال التي كانت مسرحاً للحرب الإنسانية. وفي هذه الفقرة سنحاول الإضاءة على مفهوم التدخل الإنساني ومشروعيته وأبرز حالات التدخل الإنساني.

أولاً: مفهوم ومشروعية التدخل الإنساني:

إن التدخل الإنساني هو استثناء على مبدأ عدم التدخل المستقر في القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة والقوانين والمواثيق الدولية،وإرساء لمبادئ التعاون والاحترام في العلاقات الدولية وحفظاً للأمن والسلم الدوليين. فقدأقر مبدأ التدخل الإنساني استجابة لضرورة الحد من الإنتهاكات التي تمارسها بعض الأطراف الدولية بحق الإنسان دون مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني.

فالتدخل عبارة عن عمل عسكري يستهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية، وهو يشكل خرقاً واضحاً لسيادة الدولة المتدخلة بها، إذا لم يستند لقرار صادر من مجلس الأمن تحت الفصل السابع.

رأت دول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة وخصوصاً دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة: "أن مسألة حقوق الإنسان والأمن البشري، هي مسألة دولية ولم تعد داخلية، ويشكّل انتهاكها تهديداً للأمن والسلم الدوليين، ولم يعد مقبولاً للدول التذرّع والتخفّي وراء مبدأ السيادة المطلقة، وأصبح هناك تحوّل في مفهوم السيادة، وليس هناك بعد اليوم سيادة مطلقة بل سيادة نسبية[٢].

وقد أثبتت الأمم المتحدة أن المشاكل والأزمات التي تعانيها البشرية، والمرتبطة بحقوق الإنسان، أدّت إلى تراجع مفهوم السيادة التقليدي، الذي لم يعد صالحاً لمواكبة المستجدات والمتغيّرات في عالم اليوم. وأدرك

[١] محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٣، ص ٢٤٤.

[٢] الياس أبو جودة، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مقال منشور في **مجلة الدفاع الوطني**، العدد ٨٥، تموز ٢٠١٣.

الأمين العام السابق، بطرس غالي، هذا الأمر جيداً وعبّر عنه في تقريره المقدّم بعد اجتماع القمة لمجلس الأمن في ٣١-١-١٩٩٢، بقوله: "إن احترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدّم دولي مشترك، على الرغم من أنّ زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى. فالنظرية هنا لم تعد تنطبق على الواقع، ومهمّة قادة الدول اليوم هي تفهّم هذا الأمر وإيجاد توازن على الرغم من حاجات الحكم الداخلي ومتطلّبات عالم يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم .فالتجارة والاتصالات والأمور البيئية تتعدّى الحدود الإدارية. ويَكمُن أحد متطلّبات حلول هذه المشكلات في التزام حقوق الإنسان".[١]

وكذلك كان موضوع التدخل موضع بحث من قبل فقهاء القانون الدولي وقد انقسم الفقه القانوني بين مؤيد ومعارض لفكرة التدخل فكانت آرائهم كالتالي:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن التدخل جائز في حالات معينة بل وهو واجب إنساني حيال جماعات بشرية تجب المحافظة عليه، وحماية حقوقها إزاء المعاملة غير الإنسانية التي تمارسها دولتهم ضدهم.[٢]

الرأي الثاني: ويعارض أصحاب هذا الرأي التدخل ويعتبرونه انتهاكاً لاستقلال الدول، ويرون أن التدخل ماهو إلا مساس باستقلال الدولة المتدخل بشؤونها، وماهو إلا انتقاص من سيادتها وسبب لاندلاع المنازعات والحروب[٣].

فمشروعية التدخل الإنساني نابعة من مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية الإنسان بالمطلق عندما تعجز دولته عن القيام بهذا الدور وعندما تفشل كل الوسائل السلمية المتاحة في تحقيق هذا الهدف.

ثانياً: أبرز حالات التدخل الإنساني الدولية

تعددت حالات التدخل الإنساني في قرارات مجلس الأمن منذ عام ١٩٩٢ وصولاً إلى وقتنا هذا و استناداً إلى اعتبار الأمم المتحدة الأولوية للإنسان وحقوقه قبل أي أعتبار أخر.

---

[١] المرجع السابق.

[٢] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

[٣] المرجع السابق، ص٢٤٥.

ومن أهم الحالات وعلى سبيل المثال، القرار رقم ٧٩٤ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المتعلّق بالصومال الذي أعطى قوة دوليّة أميركية قوامها ٢٨٨٧٠ عنصراً، الضوء الأخضر لتدخّل فوري واستثنائي، لإيصال المساعدات إلى المناطق المنكوبة التي تعيش أزمة إنسانية، في ظلّ انهيار الدولة وتقاتل الفصائل المتناحرة في ما بينها[١].

أضف إلى ذلك في السودان، إذ بعد اندلاع القتال بين الميليشيات العربية الموالية للحكومة، والأفارقة السود في إقليم دارفور، والذي ذهب ضحيته عشرات الآلاف من المدنيين ونزوح نحو ١٣٠٠٠٠ إلى الدول المجاورة، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن، بدءاً بالقرار ١٥٤٧ ١١، في حزيران ٢٠٠٤، والقرار ١٥٥٦، ٣٠ تموز 2004، والقرار ١٥٦٤،في ١٨ أيلول ٢٠٠٤، والقرار ١٥٧٤، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٠٤، والقرار ١٥٥٨، ١٠ آذار ٢٠٠٥، والقرار ،171588آذار ٢٠٠٥، والقرار ١٥٩٠ ٢٤ آذار ٢٠٠٥، والقرار ١٥٩١، في 29آذار ٢٠٠٥[٢].

هذه القرارات تجيز للاتحاد الأفريقي نشر قوة دولية للحماية، وقوة للشرطة، ومراقبين عسكريين، لضمان حماية المدنيين من الصراعات المسلّحة، وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والأمم المتحدة. كما تدعو هذه القرارات جميع دول أطراف الصراع في دارفور إلى التعاون الكامل مع بعثة الاتحاد الأفريقي، والسماح للأمين العام بإنشاء لجنة تحقيق دولية لتحديد الأفراد في الميليشيات المتصارعة الذين ارتكبوا جرائم ضدّ الإنسانية وإحالتهم على المحكمة الجنائية الدوليّة[٣].

أما في ما يتعلّق بقضية ليبيا، فقد صدر عن مجلس الامن القرار ١٩٧٣ في ١٧ آذار ٢٠١١ الذي ينصّ على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين الليبيين من الهجمات التي يشنّها النظام لسحق الثوار. وفرض القرار منطقة حظر طيران فوق ليبيا، وقد ذهب إلى ما هو أبعد من حظر الطيران، ليدعو إلى توجيه ضربات إلى قوات القذافي التي تحاصر المدن التي يسيطر عليها الثوار.

---

[١] الياس أبو جودة، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مرجع سابق.

[٢] تتوفر جميع القرارت المتعلقة بالسودان على موقع الأمم المتحدة، www.un.org/ en/peacekeeping/ backgroundl.

[٣] الياس أبو جودة، المرجع السابق.

من خلال مقاربتنا لمبادئ ونصوص القانون الدولي الإنساني، وبناءاً على حالات التدخل الإنساني التي أعطيناها على سبيل المثال لا الحصر نظراً لتعدد الحالات وأسبابها منذ إقرار التدخل لأول مرة ولتاريخنا هذا، نرى أنه مهما كان هدف التدخل الحقيقي بقيت المسميات نفسها فالتدخل كان دائماً تحت عنوان حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكاتسواءاً كانت انتهاكات للحق بالحياة أو انتهاكات طالت كرامة الإنسان أو انتهاكات لحقوقه السياسية أو الاقتصادية فالغاية واحدة هي الإنسان والأهداف الحقيقية تبقى تحليلات سياسية لا إثبات لها ولا مستند قانوني يثبتها.

المبحث الثاني

انتهاكات حقوق الإنسان في الحرب على الإرهاب

هناك مبادئ وقوانين تحكم أي إجراء تقوم به دولة معينة أثناء نزاعاتها المسلحة، ولكن وفي أغلب الحروب عبر التاريخ بقيت هذه المبادئ والقوانين مجرد نصوص، فالإنتهاكات التي عانت منها الشعوب أثناء النزاعات المسلحة من قبل جميع الأطراف كانت على درجة من الفظاعة والقسوة بما يؤكِّد على صعوبة حماية الإنسان في ظل الحرب بالمطلق فمخالفة الشرائع والقوانين في السلم أمر ممكن وبشدة، مما يحتم وجود هذه الانتهاكات في ظل الحرب والفوضى حيث لا معايير وقوانين تلزم أحد، وفي هذا المبحث سنبين الإنتهاكات التي تعرضت لها الحقوق والحريات في الحرب على الإرهاب (فقرة أولى)، ثم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في هذه الحرب (فقرة ثانية)، من ثم سنبين الإعتداء على حقوق الإنسان من خلال التشريعات والقوانين (فقرة ثالثة).

فقرة أولى: مظاهر انتهاك حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني:

من الإشكاليات المطروحة بشدة مسألة التوازن بين متطلبات الأمن واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي تعتبر أحد أعظم التحديات القانونية التي تواجه الدول أثناء مكافحة الإرهاب، وقد أعقبت

أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ تحولات مهمة على الصعيد القانوني على المستوى الداخلي تكيفاً مع التحديات الأمنية التي فرضتها التهديدات الإرهابية. وحدث هذا في معظم الدول بما في ذلك الدول الغربية، التي لطالما اعتبرت مثالاً يحتذى به في الديمقرطية وحقوق الإنسان.

وقد انطوت الإجراءات والتدابير والممارسات التي اتخذت في الدول على كثير من المآسي والانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أولاً: الاعتداء على الحريات العامة:

نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية"، وهو ما أكدته المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[١].

كذلك تضمنت المادة التاسعة من العهد الدولي في الفقرة الثالثة منها على أن: إذا كان الحق في الحرية ليس حقاً مطلقاً، فإن تقييده أيضاً لا يجب أن يتم بطريقة عشوائية أو تعسفية، بل أن ذلك التقييد يجب أن يتم في حدود القانون وفي حدود ما تسمح به المواثيق والإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ووفقاً لمجموعة الضمانات التي حددتها هذه الأخيرة. وتتمثل أساساً في أن يتم الحرمان من الحرية على أساس القانون وأن يكون مبنياً على أسباب قانونية وأن يبلغ الشخص بالتهمة المنسوبة إليه فوراً وأن يقدم إلى القضاء المختص مع تمكينه من الطعن في شرعية اعتقاله والحصول على التعويض المناسب في حالة القبض العشوائي أو غير القانوني.

إلا أنّنا شاهدّنا في الحرب على الإرهاب اعتقالات عشوائية لمواطنين أبرياء وأعقب هذه الإعتقالات ممارسة كل أنواع التعذيب ضد هؤلاء دون وجود تهمة واضحة أو تحقيق أو دفاع من قبل هؤلاء المدنيين الأبرياء ودون مراعاة لشروط التوقيف المؤقت للتحقيق، بالإضافة لاقتحامات المنازل دون مراعاة أي حرمة لها بالإضافة للممارسات التي تمثل إنتهاك سافر لكل العهود والمواثيق الدولية.

---

[١] نصت العديد من الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على هذا الحق أيضًا: المادة ٥٠ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٦٠ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٧٠ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ٥٠ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

والقائمة تطول بما تتعرض له الحريات العامة من انتهاكات فمعظم هذه الإجراءات تنطوي على كثير من الاعتداءت بدءاً من الحق بالخصوصية وحق التنقل والتخابر وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والتي تم الاعتداء عليها دون أي اعتبار لقانون او عرف.

ثانياً: ممارسة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية:

حرمت معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني وعموماً يمكن القول بأن تحريم التعذيب شكل جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفي ويشكل جريمة دولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.[١]

وقد كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تصّدت لمسألة تعريف التعذيب من خلال عرضها لأساليب التحقيق المستعملة من قبل الشرطة البريطانية ضد الموقوفين من عناصر الجيش الجمهوري الإيرلندي. حيث أعلنت أن الحرمان من النوم وإبقاء المعتقل واقفاً لمدة طويلة مقابل الحائط وعزلة عن أية مؤثرات حسية خارجية وتعصيب عينيه لمدة طويلة وإخضاعه لضجيج قوي ودائم وحرمانه من المأكل المتنوع كلها تعتبر أساليب خشنة وغير إنسانية ونوعاً من التعذيب وبالتالي هي أساليب محّرمة وفقاً لقواعد القانون الدولي.[٢]

وقد إعتمد المجتمع الدولي عدداً من الوثائق التي تلحظ أحكاماً تحول دون إخضاع السجناء أو الموقوفين للتعذيب.

١- أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1955 بإعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

---

[١] طارق عزت محمد، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٧، ص٣٠٧-٥٢٣.

[٢] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة، القضية 5310/71 ، في ١٨ كانون الثاني ١٩٧٨.

- العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأيّ عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية(القاعدة ٣١).
- لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام أو أيّ عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية .ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه (القاعدة ٣٢)

٢- إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 173 / 43 ، تاريخ ٩-١٢-١٩٨٨، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي تلحظ ما يأتي:

- لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .ولا يجوز الإحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المبدأ ٦).
- يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مُدانين .وعلى هذا، يَتع الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك (المبدأ ٨)
- تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدَّة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة .وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان(المبدأ ٢٤)
- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الإقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف(المبدأ ٣٣)
- يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينصّ عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عَقب القبض عليه .وتبتّ هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزاً على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مُثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيهاأثناء احتجازه. (المبدأ ٣٧)

غير أن القيمة النظرية للقواعد القانونية المحرمة للتعذيب لم تمنع التجاوزات والانتهاكات التي انطوت عليها حملة مكافحة الإرهاب في العديد من الدول، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية. فمن فضيحة السجون السرية خارج الولايات المتحدة الأمريكية إلى فضائح سجن أبو غريب وصولاً إلى صور التعذيب في غوانتنامو، شكلت كلها في الحقيقة تسلسلاً منهجياً يمكن القول أن التعذيب سياسة مقصودة وليست حالات فردية معزولة. متجاهلةً بذلك المواثيق والنصوص الدولية المحرمة للتعذيب.

وربما تعتبر قضية المواطن الإردني الملقب ب(أبو قتادة) في العام ٢٠١٢ التي قدمت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كانت قد أثارت مسألة هامة تتعلق بإمكانية تسليم المتهمين بالإرهاب للدول التي ينتمون لها دون الأخذ بالإعتبار مسألة إمكانية تعرضهم للتعذيب أثناء التحقيقات التي بنيت عليها قرارات المحكمة أو عقب تسليمهم للدول المختصة بمحاكمتهم.

وفي هذه القضية فقد أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "إستعمال وسائل التعذيب أثناء التحقيق بغية انتزاع أدلة من المتهم تدينه لاحقاً بتنفيذه أنشطة إرهابية يعتبر مخالفاً للمادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكفل لكل شخص الحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة نزيهة ومحايدة" وخلصت المحكمة بالقول أن ترحيل " أبو قتادة" يعتبر خرقاً لهذه المادة".[١]

ففي عام ٢٠٠٤ شاهدنا على الشاشات صور انتهاكات جسدية ونفسية وجنسية وتعذيب، وحالات اغتصاب بحق سجناء كانوا في سجن أبو غريب في العراق، تلك الأفعال قام بها أشخاص من الشرطة العسكرية الأمريكية التابعة لقوات الإحتلال الأمريكي.

شملت أساليب التعذيب، تَعرُض الموقوفين للأضواء لمدة طويلة، والترهيب بواسطة الكلاب، ووضع السجناء وهم عراة فوق بعضهم البعض في شكل هرمي، والإيهام بالغرق، وغيرها من أساليب التعذيب المشينة، ولم تكن هذه الأعمال فردية معزولة إنما كانت جزء من استراتيجية شاملة، تستهدف الحصول

[١] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرار المتعلق بالقضية رقم 8139/09 ، ستراسبورغ، ٢٠١٢.

على المعلومات من المعتقلين بأي طريقة دون الأخذ بعين الإعتبار للقواعد القانونية المحلية أو الدولية التي تحرّم صور التعذيب سالفة الذكر[١].

وحسب صحيفة نيويورك تايم قامت الحكومة الأمريكية بإجراء تحقيق شامل بعد إنتشار الصور المشينة أخلاقياً عن سجن أبو غريب وقد تم إتهام بعض أفراد الشرطة العسكرية بهذه التهم[٢].

فما شهدناه على شاشات التلفزة لم يكن بحاجة لتحليل كان واضحاً لا يحتاج لغرف التحليلات السياسية لإستنباط ما يجري هناك، فقد رأيناه دون مواربة، فما شهدته سجون الإحتلال الأمريكي للعراق لم يفرق بين طفل وامرأة وشيخ كبير، ولا بين عسكري ومدني، ولم يأبه لكرامة الإنسان ولا لحقوقه وربما كانت هذه المشاهد من أفظع ما شهدناه في بداية هذا القرن كإعلان أنه لا حق ولا قانون كان رادعاً لهؤلاء، وأنهم ليسوا مدافعين عن حق الإنسان كما أدعوا بل أكثر وحشية من خصومهم.

فقرة ثانية: جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الحرب على الإرهاب:

The brutality of the U.S. government's "war on terror" has been condemned both by the court of international public opinion and by the Principles of International Law governing human rights. The wars of aggression in the Middle East and the torture of those caught up in them are clearly defined as war crimes by the UN Declaration of Human Rights, the Geneva Conventions, the Convention against Torture and other treaties to which the United States is a signatory

The Principles of International Law, recognized by the Nuremberg Tribunal, provide no defense for war crimes. Similarly, the Convention Against Torture,

---

[١] سهيل حماد، مرجع سابق، ص٣٤٣.

[٢] بسام رمضان، أشهر ١٠ جرائم حرب ارتكبها الجيش الأمريكي، مقال منشور على موقع المصري اليوم، www.almasryalyoum.com.

which defines torture as a war crime, provides that “no exceptional circumstances whatsoever, whether a state of war or a threat of war, internal political instability or any other public emergency, may be invoked as a justification for torture.”[1]

قدرت بعض الجهات أن قتلى الحرب على العراق بلغ ٢ مليون مدني منذ بداية الحرب عام ٢٠٠٣[2]. ووفقاً لهيئة إحصاء القتلى العراقيين فإن عدد القتلى العراقيين الذين سقطوا في العراق حتى شهر حزيران عام ٢٠١٠ يتراوح بين ٩٧٤٦١ و١٠٦٣٤٨ شخصاً،[3] بالإضافة إلى العديد من الاحصاءات والأرقام التي تكتفي بذكر بعض الأرقام لضحايا هذه الحرب دون تفاصيل عن كيف قضوا وما الغاية التي سعت هذه الحرب لتحقيقها فكيف لحرب تهدف لمحاربة الإرهاب بأن تحول البشر إلى أرقام نقرأها ونمضي وكأنما اعتدنا عليها بعد أن أصبحت هذه الحرب إرهابية أكثر من الإرهاب نفسه.

كما هو معروف فإن الحرب شنت على العراق لأسباب تتعلق بانتهاكات النظام العراقي لحقوق الإنسان واستخدمه أسلحة محرمة دولياً ضد فئات من الشعب العراقي بالإضافة لإتهام النظام العراقي السابق بالعمل على امتلاك أسلحة دمار شامل، تحت هذه الإسباب شنت الحرب الأمريكية البريطانية على العراق، دفاعاً عن حقوق الإنسان وعن حماية السلم والأمن الدوليين، إلا أن ما شاهدناه في الحرب على العراق هو استخدام منظم لأسلحة محرمة دولياً، وانتهاكات وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

"توجد تقارير عن قتل مدنيين بشكل عشوائي عند نقاط تفتيش، ولمعتقلين عراقيين يعذبون على يد قوات الائتلاف وعن جنود أمريكيين يفجرون مبان مدنية بالكامل بسبب وجود متمرد واحد مشتبه به على السطح"

كما تكشفت الوثائق عن حادثة وقعت في حزيران ٢٠٠٧ قتل فيها ٢٦ شخصاً، نصفهم من المدنيين، عندما أطلقت طائرة عمودية الرصاص باتجاه الضحايا.وتؤكد الوثائق وقوع حوادث قتل لمدنيين عراقيين في نقاط تفتيش للجيش الأمريكي وخلال عمليات ميدانية. وقال جوليان اسانغ، مؤسس ويكيليكس، أن الوثائق

[1] War Crimes and Crimes against Humanity, www.warcriminalswatch.org.

[2] بسام رمضان، مرجع سابق.

[3] حرب العراق بالأرقام، مقال منشور على موفع وكالة BBC، WWW.bbc.com.

أظهرت أدلة على إرتكاب جرائم حرب وهو ما نفاه البنتاغون.وقال أسانغ في مقابلة مع قناة الجزيرة أن الوثائق قدمت مادة تكفي لاقامة ٤٠ دعوى قضائية لجرائم قتل غير مشروع.[١]

ظهرت العديد من جرائم الحرب على يد القوات الأمريكية في العراق وباكستان وأفغانستان واليمن والصومال، في صور قصف جوي ضد مدنيين عزل أو اغتصاب النساء والرجال أو قتل أسرى الحرب أو تعذيبهم أو انتهاك آداميتهم أو إبادة جماعية أو استخدام أسلحة محرمة دولياً. حيث قامت منظمة هيومن رايست Human rights، في ٢٠٠٥ بالإدعاء أن "مسؤولية القيادة" تجعل كبار المسؤولين في إدارة بوش مذنبيين بجرائم حرب، سواء أكان ذلك بعلمهم أو كان بأشخاص تحت مسؤوليتهم[٢].

وهنا بعض المجازر التي تناولتها وسائل الإعلام:

مجزرة قندهار في افغانستان، تمت عام ٢٠١٢ راح ضحيتها ١٦ مدنياً ٩ منهم كانوا من الأطفال و١١ منهم كان من عائلة واحدة وتم حرق جثثهم.

مجزرة الحديثة في العراق وقعت أحداث هذه المجزرة في يوم ١٩ نوفمبر ٢٠٠٥ حيث قام جنود من مشاة البحرية الأمريكية ينتمون إلى الكتيبة الثالثة من الفرقة الأولي بقتل ٢٤ مدنياً عراقياً بينهم نساء وأطفال، الجريمة وقعت في بلدة حديثة العراقية تبعد 260كلم غرب بغداد[٣].

"A US military investigation is expected to conclude that a unit of marines killed 24 civilians, among them women and children, in retaliation for the death of a comrade, reports published in America yesterday said.

If confirmed when the official findings are published next week the incident would be the worst war crime committed by US forces in Iraq"[1].

---

[١] وثائق حرب العراق الأمريكية، منشور على موقع قناة bbc، متوفر على الرابط التالي:www.bbc.com/arabic/worldnews/2010/10/101023_iraq_war_wikileaks، تاريخ الدخول، ٢٠-٣-٢٠١٨.

[٢] بسام رمضان، مرجع سابق.

[٣] بسام رمضان، مرجع سابق.

بالإضافة إلى المجازر المرتكبة بحق المدنيين والتي تعتبر مثال واضح على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فقد عمدت القوات الأمريكية إلى اعتماد القتل المستهدف والذي يهدف إلى تصفية بعض الأشخاص أو إعدامهم بطريقة وحشية وهي سياسة مستمرة من أعقاب أحداث ١١ من أيلول وإلى يومنا هذا في العديد من الدول.

وفي هذا الإطار علق كريستوف هينز مقرر الأمم المتحدة الخاص على حالات الإعدام دون محاكمة أو القتل المستهدف بالقول: "إن البرنامج الأمريكي للقتل المستهدف باستخدام الطائرات دون طيار لا يهدد فقط ستين عام من القانون الدولي، لكن بعض الهجمات يمكن أن ترقى إلى جرائم حرب. فهذه العمليات التي تنفذها وكالة الاستخبارات الأمريكية CIA في الباكستان واليمن وغيرها من الدول بتوجيه من إدارة الرئيس أوباما قد تغري أو تشجّع دولاً أخرى على الإستخفاف بمعايير حقوق الإنسان وضماناته"[٢]

We find, however, that because of the political and military power of the United States, that U.S. war criminals are not being brought to court for reckoning. The United States has refused to put itself under the jurisdiction of the International Criminal Court, making it extremely difficult and time consuming to hold any U.S. official subject to criminal investigation and prosecution[3].

إن وجود جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية هو أمر ما من خلاف حوله، ولكن ما مدى إمكانية محاسبة مرتكبي هذه الجرائم، فلم نرى في تاريخنا الحديث أي مسؤول أمريكي وجهت له تهم الجرائم ضد الإنسانية أمتثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، فوجود الجرائم أمر قطعي ولكن ربما محاسبة مرتكبي هذه الجرائم أمر غير مؤكد.

---

[1] Oliver Poole, 'Worst war crime' committed by US in Iraq, https://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/northamerica/usa/1519608/Worst-war-crime-committed-by-US-in-Iraq.html, 27 May 2006.

[٢] سهيل حماد، مرجع سابق ، ص٣٩٠.

[3] War Crimes and Crimes Against Humanity, www.warcriminalswatch.org.

إذاً هذه الحرب استُهدِفَ فيها الإنسان بكل أنواع الإرهاب ولم توفر فيها أي وسيلة تنال من حياة وكرامة وحرية الإنسان، هي حرب دفعت إلى زيادة الحقد على القوى الكبرى وربما كانت أحد أهم الأسباب التي دفعت لظهور التنظيمات الإرهابية المتطرفة والمتشددة التي لم تخلو خطابات قياداتها ودعواتهم لقتال هذه القوى من ذكر الممارسات الفظيعة التي تعتبر وصمة عار في حق الإنسانية جمعاء، فكانت الحرب على الإرهاب العامل الأول في إزكاء روح الإرهاب والتطرف عند الكثيرين.

فقرة ثالثة: الاعتداء على حقوق الإنسان من خلال تشريعات مكافحة الإرهاب

قامت العديد من الدول بسن التشريعات والقوانين التي لم يتم فيها مراعاة الحقوق واحترام المواثيق الدولية التي أكدت على ضرورة اتفاق القوانين مع مضامين الميثاق العام للأمم المتحدة والعهود الدولية والقانونية التي تنص على ضرورة إلتزام التشريعات والقوانين بحدود معينة كي لا تتحول إلى نصوص قانونية تضرب حقوق الإنسان وتنتهك كرامته تحت حجج الأمن والنظام. وهنا نطرح سؤال إلى أي مدى إلتزمت هذا القوانين بالدساتير والقوانين الدولية؟ وإلى أي مدى ساهمت هذه القوانين بانتهاك حقوق الإنسان وخالفت الشرعية الدولية؟

صرح وزير العدل الأمريكي بين العامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٤، جون أشكروفت، في جلسة استماع أمام الكونغرس الأمريكي، بالقول: "لا يمكن أن ننتظر الإرهابيين ليقوموا بضربتهم من أجل أن نقوم بإجراء التحقيقات وعمليات القبض عليهم بل يجب أن نمنع أولاً ثم نحاكم ثانياً"[١]. هذا التصريح وغيره من التصريحات التي عبرت عن السياسة الأمريكية الجديدة فتحت الباب أمام وجود تشريعات تفتح المجال للسلطات الأمنية بالتصرف دون أي اعتبار للقوانين ونصوصها التي تحرم القبض على أي شخص أو إجراء تحقيقات معه دون اتباع الاجراءات القانونية الملزمة باحترام حق الإنسان في ايضاح التهم الموجهة له وحقه في المحاكمات العلنية قبل المباشرة بأي إجراء بحقه، ولكن الواقع اليوم أننا بتنا أمام قوانين وتشريعات تمنح هذه السلطات وتعطي ممارساتها الشرعيَّة وتدافع عنها.

معظم الدول الغربية قامت بسنِّ قوانين واعتماد إجراءات تسمح للشرطة بتفتيش واعتقال الأشخاص لمجرد الاشتباه بعلاقتهم بالإرهاب. وعلى سبيل المثال وقّع الرئيس الأمريكي باراك أوباما، في بداية العام ٢٠١٢، على قانون تفويض الدفاع الوطني لتلك السنة، حيث يسمح هذا القانون للسلطات الفدرالية العسكرية

[١] خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ١٣٥.

والأمنية باعتقال مواطنين أمريكيين مشتبه بأنشطتهم الإرهابية إلى أجل غير مسمى ومن دون أية محاكمة أو أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية الواجبة.[١]

وهذه حالة من مئات الحالات والتشريعات التي تعرضت لحقوق الإنسان بحجة الأمن ومكافحة الإرهاب، فلم يخلو قانون وتشريع من تشريعات مكافحة الإرهاب من مخالفات واضحة وانتهاكات علنية لحقوق الإنسان. معظم هذه التشريعات جاءت عقب أحداث الحادي عشر من أيلول وبالإستناد إلى قانون (باتريوت الأمريكي) وربما البعض منها استمدت من هذا القانون، أما هذا القانون،" فهو تشريع أمريكي تم إقراره في أعقاب هجمات ١١ أيلول وأثار جدلاً سياسياً وقانونياً كبيراً في الولايات المتحدة.

ويطلق عليه اسم قانون الوطنية وبموجب هذا القانون منح مكتب التحقيقات الفيدرالي ووكالة الاستخبارات المركزية صلاحيات موسعة لمراقبة وتفتيش المشتبه فيهم والإطلاع على الممتلكات الشخصية للأفراد، ورفع العوائق القانونية للتنصت على المحادثات الهاتفية، ومراقبة الرسائل الالكترونيَّة والمعاملات البنكيَّة والملفات الطبيَّة".[٢]

كما شرع هذا القانون أيضاً وضعية "المقاتل العدو" و"المقاتل غير الشرعي" وهو الأمر الذي سمح للسلطات الأمريكية بالقبض–بدون اعتبار لحدود جغرافية أو محاكمة للمتهمين بالإرهاب.

وأعطى هذا القانون سلطات واسعة لأجهزة الأمن الأمريكية ومنها على سبيل المثال.

- إعطاء المُدَّعي العام سلطة احتجاز الأجانب المشكوك في قيامهم بأنشطة إرهابية لمدة سبعة أيام دون توجيه إتهام لهم.
- إعطاء السلطات الفدراليَّة الحق في التنصت على أجهزة الهاتف التي يستخدمها الأفراد المشتبه فيهم وتسجيل محادثاتهم

[١] سهيل حماد، مرجع سابق، ص٣٤٦. نقلاً عن Chase Nadar, (Le President Obama: du Prix Noel aux Drones), in Le Monde Diplomatique, Octore 2012, p2

[٢] قانون باتريوت، الموسوعة، وثائق وأحداث، ٢٣-٢-٢٠١٦، موقع قناة الجزيرة. www.aljazeera.net.

- إعادة هيكلة وزارة العدل وإعطاؤها صلاحيات أوسع في مجال مكافحة الإرهاب، حيث بات بإستطاعة وزير العدل اعتقال أي أجنبي لمدة غير محددة بذريعة أنه يشكل خطراً على الأمن القومي.

وفي الاتجاه نفسه انتقدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان، قوانين وممارسات المملكة المتحدة في إطار الحملة على الإرهاب حيث أشارت إلى أن تلك القوانين والممارسات تقوض الحماية الأساسية لحقوق الإنسان وخاصة حق طلب اللُّجوء وحظر الاحتجاز القسري وسوء المعاملة. وأضافت إن إجراءات الحكومة البريطانية أظهرت نزعة إضافية نحو التنصل من التزامات حقوق الإنسان مع بذل القليل من الجهود لإيجاد التَّوازن بين مصالح الأمن القومي وحماية حقوق الإنسان[١].

إذاً لم يعد الخطر المحدق بحقوق الإنسان مقتصر على الممارسات المخالفة للأنظمة والقوانين فقط، وإنما باتت المخاوف أكبر من القوانين ذاتها التي لم تعد تحترم الحقوق الأساسية للإنسان، وتحت شعار مكافحة الإرهاب بات كل شيئ مباح ومبرر في سبيل تحقيق غايات هذه الحكومات وخدمة مصالحها.

المبحث الثالث

إشكالية مكافحة الإرهاب وآثرها على الحقوق والحريات

بالرغم من الحروب والثورات المتوالية عبر العصور والتي خاضتها الشعوب تحت رايات الحرية والديمقراطية، لم يتحول هذا المفهوم الى واقع بالنسبة لأي شعب، إلا بعد أن وضع لنفسه منظومة قانونيَّة ودستوريَّة يخضع لها الحاكم كما الشعب، حيث لم يعد هناك سلطة مطلقة للملك، إنما بات يتمتَّع بسلطات ممنوحة له من الشعب ولهذا الشعب الحق بانتزاع هذه السلطة متى خرج عنها الحاكم أو استبد بها، وقد أثبت التاريخ أنه ما من سلطة احترمت القوانين والسلطات الممنوحة لها بالمطلق، فمجرد وجود الدستور لا يعني ديمقراطيَّة النظام، فقد أثبتت الأنظمة الحاكمة أن باستطاعتها مخالفة حتى الدساتير والقوانين الدولية والإنسانيَّة، فالمصالح أصبح المحرِّك الأساسي لهذه الأنظمة، وحتى الدول الكبرى مصدر الديمقراطيات لم تخلو من هذه الممارسات فشهدنا الكثير من حالات انتهاك الإنسان في التشريعات والقوانين الغربيَّة.

[١] سهيل حماد، مرجع سابق ص٣٣٧.

النظام الدستوري لكل دولة هو الركن الأساسي في تحقيق حالة الديمقراطية المتكاملة فيها، فسمو النص الدستوري نابع من منحه الضمانات التي تسمى على القوانين الداخلية والتي غالباًماتترجم روح الدستور وتتبع منه. وقد ضمنت الدساتير حرية الفرد السياسية والاقتصادية وحقوقه عل جميع الأصعدة ووضعت الضمانات لحماية هذه الحقوق والحريات، لكن غالباً ماخرجت الحكومات على هذه الضمانات وانتهكت الحريات لا سيما في دول الوطن العربي حيث بات الأمن وحفظ النظام الحجة الدائمة لأي تصرف ينتهك هذه القوانين. وفي هذا المبحث سنناقش المستجدات التي طرأت عل الوطن العربي منذ عام ٢٠١٠ في ضوء القانون الدولي (فقرة أولى)، وحقُّ الدولة المضمون قانونياً بحفظ أمنها ونظامها (فقرة ثانية)، وضمانات حماية الإنسان وحقوقه في ظل الظروف الاستثنائية (فقرة ثالثة).

فقرة أولى: التحرُّكات الشعبية العربية منذ ٢٠١١ وانتهاكات حقوق الإنسان

يقول والتر ليكوير وهو أحد أهم الخبراء في تاريخ الإرهاب، أنه قد تمارس الأنظمة الديكتاتورية إرهاباً لا يقل فظاعة عن تلك التي يمارسها الإرهابي نفسه، معطياً أمثلة عن الحكم النازي في ألمانيا. لا سيما وأن الحكومات عادة ما تمتلك الوسائل التي تمكنها من إرتكاب الإرهاب ومنحه المبررات.

At least to belittle their importance, caused nothing but confusion and mischief. That dictatorial governments had caused the death of more people than terrorists was undisputed simply because government possessed infinitely more means of coercion and destruction.[١]

شهد الوطن العربي منذ عام ٢٠١٠ وحتى يومنا هذا موجة من الاحتجاجات أو الانتفاضات أو الثورات الشعبية المناهضة لعدد من الأنظمة العربيَّة، وعلى اختلاف التَّسميات لهذه التحركات وبين معارضٍ و مؤيدً لها انقسم الوطن العربي و العالم حول هذه الأحداث، هل هي ثورات أم مؤامرات؟ هل هي محقة أم خروج عن القانون؟ هل للدول أن تخمدها أم أن تنظمها وتحتويها؟ وبعد أن ارتكب الإرهاب من كل الأطراف يبقى السؤال من يكافح الإرهاب ومن يرتكبه؟ كيف عومل الإنسان وكيف حفظ حقه وكرامته في هذه الأحداث؟ هي أسئلة يطرحها كل متابع سواءاً كان جزء من هذه البلاد أم من خارجها. سنحاول الإجابة

[1] walter Liqueur, history of terrorism, transaction publisher, decemer-31-2011, p٨

على هذه الأسئلة من خلال النموذجين الأكثر ظهوراً في هذه الأحداث، النموذج اللِّيبي (أولاً)، والنموذج السوري (ثانياً).

أولاً: النموذج الليبي

في ١٧ شباط عام ٢٠١١، اندلعت احتجاجات ضد السُّلطة اللَّيبية في مدينة بنغازي ثاني أكبر المدن الليبية ضد النظام الحاكم الذي تولَّى الحكم في البلاد منذ عام ١٩٦٩، بواسطة انقلاب عسكريٍّ ضد نظام الحكم الذي كان قائماً في تلك الفترة.

وبالرَّغم من نجاح النظام الحكم بقيادة معمَّر القذافي في تحويل المطالب الشعبية المحقة في الديمقراطية والتحرر إلى نزاع دموي مسلح بين الثوار من جهة وكتائب الجيش الموالية للنظام من جهة راح ضحيته الآف الأبرياء والمدنيين، مورست في هذه الثَّورة كل أنواع العنف والإرهاب من قتل وخطف وتدمير بنى تحتية من قبل الطرفين، بين الدولة التي كانت ترى أنها تدافع عن الأمن في البلاد، والثوار الذين رأوا أنَّه لا بد من إراقة الدماء من أجل التحرُّر، ضاربين بعرض الحائط كل المواثيق والاتفاقيات الدولية في احترام حق الإنسان ولا سيما حقه في الحياة.

إنعقد مجلس الأمن الدولي في ٢٦-٢-٢٠١١، أي بعد أيام قليلة من انطلاق الثورة وأصدر القرار رقم ١٩٧٠، تضمن القرار ١٩٧٠ دعوة القذافي لإنهاء قصف المدنيين بالطائرات والدبابات والأسلحة الثَّقيلة، وفرض حصار اقتصادي وعسكري شامل على السلطات الليبية، وأحال ملفالارتكابات الجنائيَّةضد المدنيين إلى محكمة الجنايات الدولية، وفرض عقوبات مالية ومنع سفر على المقربين من نظام القذافي، وأهم ماجاء في هذا القرار هو دعوة الأمين العام لمتابعة الأمر ووضع مجلس الأمن بتطور الأحداث، وكان لمجلس الأمن موقف متشدِّد في حماية الشعب الليبي بكل الوسائل المتاحة.[١]

في ١٩ أذار ٢٠١١ بدأت الطائرات الدولية قصفها الجوي على قواعد القوات الليبية في بنغازي، وفي اليوم التالي قصفت صواريخ البوارج الامريكية في باب العزيزية في طرابلس، وتوالت الضَّربات الجوية والبحرية على ليبيا، من قبل قوات أطلسية تساندها قوات عربيَّة محدودة من قطر والإمارات العربيَّة المتحدة والأردن والكويت. توسعت الغارات العسكرية وراح ضحيتها آلاف الضحايا من المدنيين والأبرياء. وهنا كنا أمام

[١] ناصر زيدان ، مرجع سابق، ص٢٩١

حالة واضحة من مواجهة الإرهاب بإرهاب أكثر خطورة ووحشية منه يذهب ضحيته الأبرياء دون أي أخذ بالاعتبار للقانون الدولي الانساني وحدود مكافحة الارهاب.

ثانياً: النموذج السوري

ربما الأحداث التي تعاني منها سورية هي مأساة القرن وربما لم يشهد العالم مأساة بهذا الحجم منذ الحرب العالمية الثَّانية، حتى أن الكثير من المتابعين أطلقوا عليها حرب عالمية ثالثة تدور على هذه الأرض الصغيرة ويدفع ثمنها من دماء وكرامة السوريين من كل الأطراف فنحن أمام حرب القاتل والمقتول فيها سوري ومجتمع دولي يحارب كل طرف فيه لمصالحه غير ابهين بمئات آلاف القتلى وملايين اللاجئين والنازحين والمفقودين والمعتقلين، حرب استُخدمت فيها كلُّ أنواع الأسلحة الثقيلة والخفيفة والمحرَّمة دولياً.

انطلقت الاعتراضات الشعبية أو ما أطلق عليها الثورة السورية في ١٥ أذار عام ٢٠١١ في مدينة درعا جنوب البلاد، بدأت هذه التحركات بمظاهرات مطالبة بالحريَّة والإصلاح والتَّغيير على حد تعبير أفرادها بعد أن استشرى الفساد في البلاد واستبدَّ النِّظام الحاكم بالسُّلطات كافة، بالرغم من النهضة التي شهدتها سورية في السنوات الأخيرة ومحاولات التغيير التي كانت واضحة وجدية، رأى النِّظام في التحرُّكات مؤامرة تستهدف أمن البلاد واستقرارها، ووعد بالإصلاحات وطالب ببعض الوقت لإعادة الأوضاع إلى نصابها، ورأى معارضيه أنه نظام لا يجوز الوثوق بوعوده بعد عقود من الفساد والفقر بالإضافة إلى تدخلات من أطراف دولية محلية وخارجية رأت فيما يحصل فرصة لضرب النظام السوري، سرعان ما تحولت التحركات السلمية إلى نزاع مسلح بين الجيش النِّظامي ومتمردين أو منشقين عن النظام أو (إرهابيين) يستهدفون أمن البلاد ويخدمون المصالح الخارجيَّة التي تستهدف وحدة واستقرار البلاد.

بدأ صراع مسلح بين الطَّرفين راح ضحيته آلاف الأبرياء أو مئات الآلاف، وعشرات الآلاف من المفقودين وتدمير بشكل واسع للبنى التحتيَّة خلال عامين من بدء الثورة، وبدأ هذا الصراع يتحوَّل لصراع دوليٍّ بامتياز، وبدأت مصالح هذه الدول تؤثر على هذه الأزمة تبعاً لمصالح هذه الدُّول وتطلُّعاتها.

والسؤال كيف تعامل المجتمع الدولي مع الأزمة والكارثة الإنسانية الذي يتعرض لها الشعب السوري لا سيما في ظل معاناته من الإرهاب بكل أشكاله ؟

عقد مجلس الأمن جلسته وأصدر قرارين علقا نتيجة الفيتو الصيني – الروسي، وتضمن هذان القراران التَّدخل لإنقاذ المدنيين السوريين، ودعوة الرئيس الأسد إلى ترك السُّلطة، وذلك في ١٤-١٠-٢٠١١ و٤-٢-٢٠١٢.[١]

عقدت عدة مؤتمرات دوليَّة كمحاولات لحلَّ الأزمة والتوصل إلى حل سلمي يوقف نزيف الدم الذي يسري على الأراضي السورية، أول المحاولات الدَّوليَّة كان مؤتمر جنيف الذي عقد عام ٢٠١٢ ضم كل من الولايات المتَّحدة الأمريكية والصين وروسيا وفرنسا وبريطانيا وتركيا وجامعة الدُّول العربية والاتحاد الأوروبي، تحدَّث هذا المؤتمر عن فترة انتقالية للحكم في سورية إلا ان خلاف بين روسيا وواشنطن على مصير الرئيس الأسد عرقل هذه التسوية.

وبعد عامين من المفاوضات والاجتماعات توصل المجتمع الدولي إلى جنيف ٢ عام ٢٠١٤، تضمن هذا المؤتمر حضور طرفي النزاع في سورية المعارضة والنظام دون التوصل إلى حل يقنع أحد الطرفين.

عام ٢٠١٥ عقب محادثات فيينا التي ضمت ٢٣ دولة أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع وللمرة الأولى منذ بدء النزاع قراراً استناداً إلى محادثات فيينا، يحدد خارطة طريق تبدأ بمفاوضات بين النِّظام والمعارضة، وينص على وقفٍ لإطلاق النَّار وتشكيل حكومة انتقاليَّة في غضون ستَّة أشهر، وتنظيم انتخابات خلال ١٨ شهراً.[٢]

قبل عامين بالضبط، أعلنت روسيا بدء عملية القوات الجوية الروسية لمكافحة الإرهابيين في سوريا. وخلال هذه الفترة تمكنت القوات الجوية الروسية بالتعاون مع الجيش السوري من وقف تقدم تنظيم "داعش" الإرهابي وتحرير مساحات شاسعة من أراضي البلاد من المسلحين (أحد أهم الانتصارات – بسط السيطرة على حلب) ومنع انهيار البلاد.

تطور الأحداث على الأراضي السورية وسيطرة التنظيم الإرهابي الأخطر المتمثل ب (داعش) في الوقت الحالي على مناطق واسعة منها، وممارسات هذا التنظيم الهمجية واللانسانية جعل من ردود الأفعال عليه ومحاولة القضاء عليه أيضاً على مستوى من الشدة لا سيما وأنه في كثير من الأحيان يتم قصف المناطق بصورة عشوائية مما يجعل مهمة حماية المدنيين شبه مستحيلة لاسيما وأن هذه التنظيمات تتخذ من

[١] ناصر زيدان، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

[٢] تقرير قناة الجزيرة، www.aljazee.net.

المناطق الأهلة بالسكان مراكز لها، فيكون الإنسان هنا ضحية الإرهابي بممارسته وأفعاله الإجرامية وضحية مكافحة الإرهاب مما يستدعي وبجدية ضرورة إيجاد مناطق أمنة يلجأ لها المدنيين أثناء العمليات العسكرية وتجنبهم أخطار هذه الحرب.

فبين روسيا وإيران الدَّاعمتان للنظام في سوريا بالإضافة إلى عدد من الدول الإقليميَّة الدَّاعمة للمعارضة المسلحة مما أضفى على الحالة السورية وصف نزاع دولي مسلح مامن منتصر فيه تميل الكفَّة لأحد الطرفين لفترة ثم إلى الطرف الأخر لفترة، فلم تعد المسألة معارضة ضد نظام كحالة مصر وتونس إنَّه صراعاً دولي بامتياز كل طرف فيه يستخدم حقه في القانون الدولي بما يخدم مصالحه فلا قيمة للإنسان في هذه الحرب ولا اعتراف بحقه ولا داعم له فهو وسيلة لتنفيذ رغبات هذه الدول وسط وعود بالحرية والكرامة يوماً ما، بينما المعارضة التي تتهم النظام والأطراف الدولية الموجودة على الأرض بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدَّ الإنسانية ودلائل حول استخدام النظام أسلحة كيميائية في قصف بعض المناطق المسيطر عليها من قبل المعارضة، والنِّظام وحلفائه الذي يصف المعارضة بالإرهاب، لا سيما وأن الكثير من هذه المعارضة قد أصبح جزء من المنظومة الإرهابيَّة المسلحة، بالإضافة لداعش أكبر منظمة إرهابية في الوقت الحالي والتي تسيطر على أجزاء كبيرة من سوريا. إذاً هي حرب عالميَّة على أرض سورية لا معايير فيها ولا مبادئ ولا منتصر ولكن فيها خاسر دائم هو الشَّعب السوريُّ بأكمله.

فقرة ثانية: حق الدولة في مكافحة الإرهاب (حفاظاً على الأمن):

يعتبر الأمن حقاً أساسياً للأفراد والتزاماً بالنسبة للدولة، ويعد الإرهاب اعتداءً واضحاً على هذا الحق، وعلى هذا الأساس فإنه يجب على الدولة أن تعمل على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الحروب والنزاعات التي تهدد الأمن والنظام العام. فحماية النظام العام والأمن هو ليس حق فقط للدولة بل هو واجب عليها نابع من التكليف الذي يمنحه الشعب للحكومات بتسيير النشاط العام وحفظ الأمن والنظام العام.

كما أن الإرهاب يتعارض مباشرة مع الديمقراطية وحقوق الإنسان بدءاً من الحق في الحياة باستهدافه للأبرياء والممتلكات الخاصة والعامة، والحق في التعبير بالطرق السلمية والحق بالتنقل والعيش بسلام.

وبناءً على ذلك فإن الدولة ملزمة بترجمة هذا الالتزام عملياً بقواعد قانونية ضماناً للمصلحة المحمية من وراء مواجهة الإرهاب، وهي الأمن العام سواء كان متصلاً بكيان الدولة أو أمن الأشخاص والممتلكات. ويتسع هذا المبدأ إلى منع وقوع الإرهاب من خلال تدابير الضبط الإداري وغيرها من الوسائل بقصد الحيلولة دون وقوع الجريمة، أو كشف وقوعها وذلك فضلاً عن قمع الإرهاب بعد وقوعه[١].

وعلى هذا الأساس نجد أن معظم الدُّول تبنت تشريعات تتضمن تجريم الإرهاب والإجراءات المتَّبعة لمتابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية خاصة بعد أحداث الحادي عشر أيلول ٢٠٠١، وتفاوتت درجة صرامة هذه التَّشريعات من دولة لأخرى حسب التقاليد القانونيَّة في هذه الدولة أو تلك.

لكن نجد أنه عبر"التاريخ نادراً ماعرف طرفاً اعترف باستخدامه للإرهاب، وذلك لأن الإرهاب يثير الاشمئزاز، فالنِّظام السِّياسيُّ المستبدُّ قد يلجأ إلى الإرهاب تحت شعار "الحفاظ على الأمن القوميّ والنِّظام العام". وفي المقابل فإنَّ القوى المعارضة للأنظمة التوتاليتاريَّة قد تضطر إلى اللجوء للإرهاب بإسم التغيير والثورة، كما قد تلجأ حركات التَّحرر الوطني لأساليب إرهابيَّة بغية طرد المحتل وتحقيق الحريَّة والاستقلال"[٢].

وما أثبتته الأوضاع الأخيرة التي نشهدها، لا سيما صعود الحركات التكفيريَّة، بأنه لم تسلم دولة من الهجمات الإرهابية، مهما كانت تملك من الوسائل العسكريَّة والتكنولوجية كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا أو الولايات المتحدة الأمريكية. وتعتبر أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ نقلة نوعيَّة في تاريخ الإرهاب الدولي من حيث التَّنظيم والتخطيط والتنفيذ وعدد الضحايا، كما بيّنت الأحداث التي تلتها أن الإرهاب يتعدى حدود المسِّ بالأمن القومي إلى المسِّ بالأمن والسلم الدوليين .

وكما سبق وذكرنا يشكل القرار رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ حلقة مهمة في سلسلة القرارات الصَّادرة عن مجلس الأمن فيما يخص موضوع مكافحة الإرهاب، إذ أنَّ القرار خاطب الدول وفقاً للفصل السَّابع من الميثاق طالباً منها اتخاذ التدابير التشريعية الملائمة قصد مكافحة الإرهاب الدولي أو تمويليه أو

---

[١] أحمد فتحي سرور، **المواجهة القانونية للإرهاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠٦.

[٢] هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي، مطبعة الأخوة الإسكندرية ٢٠١١، ص٦٥.

تقديم السند أو الدعم لمرتكبي الأعمال الإرهابيَّة وشكل المجلس لجنة سميت لجنة مكافحة الإرهاب للتنسيق بين جهود الدول لتطبيق التدابير لمكافحة الإرهاب وفقًا لما جاء في نص القرار.

حقيقة أن القرار ١٣٧٣ أثار انتقادات وجدلاً في الأوساط القانونيَّة الفقهيَّة حول الدور التَّشريعي للمجلس في مواجهة الدول ولكن بغضِّ النَّظر عن القيمة القانونيَّة للقرار، يمكن القول أن التزام الدول بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب ازداد أكثر بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، وشمل ذلك عدة صور منها تبادل المعلومات الأمنيَّة وتسليم المجرمين والتعاون القضائي، وفضلاً عمَّا سبق فإن التزام الدولة بالتعاون لمكافحة الإرهاب الدَّولي، إنما ينبع من المصلحة المشتركة العائدة عليها، بحكم تعدي الإرهاب لحدود الدولة الواحدة. إذ أن الإرهاب أصبح لا يشكل شخصية متجانسة وإنما يتكون من مجموعات مختلفة في انتماءاتها وتوجهاتها. إلا أنه يشهد تعاوناً بين تلك المجموعات المختلفة رغم إمكانية تباين أهدافها، فالإرهاب يمثل حالياً شبكة سريَّة واسعة الانتشار وشديدة التنوع والتعقيد، مما يستلزم رؤية مختلفة للتعامل معه، كما أن الإتاحة المتزايدة للوسائل التكنولوجية في ظل العولمة تسهل تحركات الإرهابيين وتعدد مصادر دعمهم وتمويلهم[١].

وتحتم هذه العوامل على كل دولة المساهمة بفاعلية في مكافحة الإرهاب، إضافةً إلى ذلك فإن الالتزامات الاتفاقية الناجمة عن التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب – الدَّوليَّة أو الإقليميَّة – تساهم في ضرورة تجاوب الدَّولة للتصدي للإرهاب ومجابته باتخاذ التدابير التشريعية والأمنية المناسبة التي تفرضها تلك الاتفاقيات[٢].

وجود هذا الحق دفع الكثير من الدول لاستغلاله وضرب الحقوق والحريات العامة وإصدار قوانين تتعارض وبشكل صريح مع حقوق الإنسان، فذريعة حفظ الأمن كانت حاضرة وبشكل دائم في تبرير أي عمل ينتهك

---

[١] مصطفى الفقي، مداخلة في المائدة المستديرة للسياسة الدولية بعنوان: العلاقات الدولية بعد ١١ أيلول ٢٠٠١، **مجلة السياسة الدولية**، ع١٤٧، كانون الثاني ٢٠٠٢، ص١٦٣.

[٢] رغم عدم توصل المجتمع الدولي لصياغة اتفاقية عامة حول الإرهاب إلا أنه نجح في إبرام أكثر من ١٢ اتفاقية دولة تتعلق بتجريم بعض صور الإرهاب مثل اتفاقية منع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ أو اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.

حقوق الإنسان وينافي القوانين الدولية والإنسانية، مما يطرح من جديد إشكالية الموازنو بين الحق بحفظ الأمن والنظام العام من جهة والعمل على حماية الحقوق الإنسانية والقانونية والحريات العامة من جهة ثانية.

ممايدفع لطرح إسئلة هامة وهي: ما مدى مصداقية الدول في إدعاءها وجود إرهاب؟ وماذا لو استخدمت الدولة سلطتها وحجة مكافحة الإرهاب للوقوف في وجه كل محاولة للتغيير والديمقراطية؟ وفي حال وجود إرهاب ما الضمانات لإلتزام الدولة بحدود مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن والنظام دون انتهاك حقوق الإنسان؟

فقرة ثالثة: حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية

صرحت ماري روبنسون المفوَّضة السَّامية لحقوق الإنسان أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بما يلي: " البعض أوحى أنه من المستحيل احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، ولكن في الواقع هذا الإيحاء هو خطأ جوهري، فعلى المدى البعيد الضَّمانة الوحيدة للأمن في احترام حقوق الإنسان والقانون الدَّولي.[1]

نصت المادة الثَّانية من الاتفاقية الدَّوليَّة لمناهضة التعذيب أنّه: لا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب. كما أشارت المادة الأولى من الإتفاقية إلى أنه لا يعتبر تعذيباً ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ومما لا شك فيه أن للدولة الحق في تقييد بعض الحريات بداعي حفظ الأمن العام ولتجاوز بعض الأزمات التي قد تتعرض لها الدولة، فحالة الطوارئ هي حالة موجودة ومقننة في معظم التشريعات الداخلية والدولية، وتعمل حالة الطوارئ على توسيع صلاحيَّات القوات الأمنية في مجال حفظ الأمن والنظام إلا أن هذه الإجراءات يجب أن تكون مطابقة للقواعد القانونيَّة المرعيَّة الإجراء.

ففي أي إجراء تتخذه السلطات يجب أن يكون مبرراً وأن يلتزم بالمعايير والقوانين التي تحيط بتطبيق قانون الطوارئ في أي بلد كي لا يتحول حفظ الأمن وضروراته لإنتهاك لحقوق الإنسان.

[1] سهيل حماد، مرجع سابق، ص٢٤١.

وقد أشارت لهذا لجنة حقوق الإنسان في العام ١٩٩٣ حين قالت: "إذا كان التوقيف الاحتياطي مسموحاً به في بعض الحالات إلا أن هذا التوقيف يجب ألّا يكون تعسفياً بل عليه أن يحترم المعايير الدولية المعمول بها، لا سيما أن يكون لهذا التوقيف أسبابه واجراءاته المنصوص عليها في القانون وأن يبلغ الموقوف سبب توقيفه وأن يعطى له الحق في الطعن في إجراءات التَّوقيف. وهذه الموجبات يجب أن تطبق على جميع الموقوفين بغضِّ النَّظر عن وضعهم القانوني أو جنسيتهم".[١]

وكذلك أنصبت المحكمة الأوروبيَّة واللَّجنة الدولية على التَّشريعات التي تصدر في بعض الدول الأوروبية، وكان للجنة الأوروبيَّة أكثر من تقرير في هذا المجال ففي قرارها الصادر عام ١٩٨٢ حيث أكدت على أن وجود الإرهاب أمر لا يمكن نكرانه لكن على الدول أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بعدم المساس بالحقوق الأساسية لمواطنيها وأن لا تهدم الديمقراطية بحجة الدفاع عنها ولا بد أن تتناسب الإجراءات مع حماية المجتمع والحقوق على حدٍّ سواء.

فلا شكَّ أن هذه الإجراءات جائزة ولا بدَّ من اللجوء إليها في بعض الأحيان حفاظاً على النظام العام، لكن جوازها لا يمكن إستغلاله من قبل السلطات والتَّوسع فيه وضرب الحريَّات الأساسية المحفوظة أيضاً في المواثيق الدولية.

وتعتبر إسرائيل أول دولة مارست التوقيف الإداري بحق الفلسطينين تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، فهي عندما انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام ١٩٩١، صرّحت بأنها لن تتقيد بنص المادة التاسعة من العهد كونها تعيش حالة طوارئ منذ عام ١٩٤٨[٢].

وفي مصر، ذكر تقرير لمنظمة حقوق الإنسان، أنه بعد التفجيرات الإرهابية التي وقعت في منطقة طابا على الحدود المصرية–الإسرئيلية في تشرين الأول ٢٠٠٤، عمدت السلطات المصرية إلى إعتقال أكثر من ثلاثة الآف شخص بشكل عشوائي ومن بينهم أفراد تم أخذهم كرهائن لضمان قيام أقاربهم المطلوبين بتسليم انفسهم[٣].

---

[١] سهيل حماد، مرجع سابق، ص٢٤٥.

[٢] سهيل حماد ، مرجع سابق، ص٣٤٥.

[٣] هيومن رايتس واتش، مصر: الإعتقالات الجماعية والتعذيب في سيناء، شباط ٢٠٠٥، ص١٤.

فالتَّشريع الدولي لحالة الطوارئ واضح وما من خلاف حوله ولكن ماذا عن تطبيقه لا سيما في الدول العربية التي خضعت شعوبها لحالة الطوارئ وما يترتب عليها من تقييد للحريات واعتداء على الحقوق لسنوات طويلة وصلت في البعض منها إلى أكثر من ١٥ سنة لا سيما في مصر وسورية ، كما أوصلت البلاد والشعوب إلى حالة مزرية دفعت بهم لتحركات ومطالبات بإنهاء هذه الحالة والعديد من المطالب الأخرى المحقَّة، عولجت من قبل الأنظمة الحاكمة بطرق دفعت بالبلاد إلى حالة من الفوضى وأوصلت معظم هذه البلدان إلى حالة من الفوضى والدمار والاقتتال.

الفصل الثاني

تدابير مكافحة الإرهاب بين فاعلية القانون وواقع الممارسات في فرنسا

عانت فرنسا كمثيلاتها في القارة الأوروبية من ضربات الإرهاب ولفترات طويلة وأختلفت معالجة فرنسا وتعاملها مع هذه الضربات تبعاً لحجمها وتداعياتها على المجتمع الفرنسي والدولي، معتمدة الحزم في بعض الأوقات واللين في فترات أخرى تبعاً لاعتباراتها السياسية والإقتصادية.

إنّ تعزيز حقوق الإنسان وضمانها للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الإستراتيجيّة العالميّة لمكافحة الإرهاب، وبناءً على ذلك، فإنّ إتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزّز كل منهما الآخر. فكما وجود الإرهاب يؤرق راحة المجتمعات ويهدد وجودها، كذلك فعيش الإنسان بلا كرامة وحرية وبلا تمتعه بحقوقه الأساسية ما هو إلا ضرب لمجتماعتنا على المدى البعيد، حيث بات شعار الكثير من الأقليات المضطهدة في الغرب هو (لا عدل لا سلام)، في هذا الشعار تهديد واضح بأنه في حال غياب العدالة لن ينعم المجتمع بالسلام، وربما بات واضحاً كم من عمل إرهابي إرتكبه متطرف عانى من الظلم والتفرقة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية. فالإنسان نتاج ظروفه وبيئته، ولا ضمانات عند تعرض الإنسان للظلم ما ستكون عليه ردة فعله. مما يستدعي وبجدية إلتزام الدول أثناء مكافحتها الإرهاب ألا تعمل على خلق جيل جديد من الإرهابيين بنتيجة أفعالها غير الإنسانية والمخالفة للأنظمة والقوانين.

سنتولى في هذا الفصل دراسة حالة فرنسا كنموذج لهذه الرسالة محاولين إلقاء الضوء على كيفية تعامل فرنسا بلد الحريات ومنبع الحقوق مع حقوق الإنسان أثناء مكافحتها للإرهاب وذلك عن طريق دراسة قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي (مبحث أول)، إعلان حالة الطوارئ في فرنسا وتداعياتها على الحقوق والحريات

(مبحث ثاني)، وأخيراً الآليات التي اعتمدتها فرنسا في مكافحة الإرهاب على الصعيد الخارجي (مبحث ثالث)

المبحث الأول

قانون مكافحة الإرهاب في فرنسا

لقد احتلَّت ظاهرة الإرهاب مساحة واسعة ومهمة على الصعيد القانوني في أوروبا نظراً لاتساع خطورة العمليات الإرهابية والتي تفاقمت على مرِّ السنوات القليلة الماضية، ونتيجة لذلك واجه التنظيم القانوني الوطني الكثير من التحديات عند صياغته لقوانين مكافحة الإرهاب، فعلى الرغم من وجود ظاهرة الإرهاب بشكلها المعاصر في أوروبا منذ سبعينيات القرن الماضي، إلا أن أحداث الحادي عشر من أيلول ألقت بظلالها على طبيعة التشريعات القانونية الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب، والأخير خلق إشكالية كبيرة تمثلت بعدم قدرة تلك الدول على التوفيق بين عملية تطبيق تلك القوانين والحفاظ على حقوق الإنسان وإحترامها وصيانتها، فالدَّول الأوروبية كدولٍ ديمقراطية يحق لها اتخاذ تدابير وقائية رادعة لتحمي نفسها من التهديد الإرهابي والتي تمس مبادئها واستقرارها الأمني وفقاً للقوانين الدستوريَّة والدولية[1]، ومع ذلك فمسألة اتخاذ تلك التدابير يجب أن تكون مقيّدة ومراعية للمعايير الدولية الخاصَّة بحماية حقوق الإنسان، ولمعرفة طبيعة تلك الإشكالية سنستعرض في هذا المبحث وبصورة موجزة الإرهاب في أوروبا عبر التاريخ (فقرة أولى)،بعض الجهود القانونيَّة الوطنيَّة لمكافحة الإرهاب في فرنسا (فقرة ثانية)، بالإضافة للتغيرات التي طرأت على القانون الفرنسي الجديد (فقرة ثالثة).

فقرة أولى: لمحة تاريخية عن الإرهاب في أوروبا:

لقد صاحبت ظاهرة الإرهاب البشريَّة منذ القدم، فعمليات إستخدام العنف والقتل والتَّدمير قد رافقت الحضارات الإنسانيَّة القديمة ومنها الغربية كالحضارة اليونانية والرومانيَّة، وقد استمرَّ الإرهاب كظاهرة مرافقة حتى مع تقدم وتطور البشرية، ففي العصر الوسيط نجد إن أوروبا أصبحت مسرحاً للعمليات

[1] هبة الله أحمد خميس بسيوني، **الإرهاب الدولي**، مرجع سابق، ص٣٤.

الإرهابية بسبب "الدور الذي كان يلعبه الملوك والقياصرة ورجال الدِّين والإقطاعيون الَّذين سعوا إلى إبراز قوتهم وسيطرتهم على الحياة السياسية والاجتماعية.[١]

ومع نشوء الدَّولة القوميَّة أخذت تتبلور فكرة الإرهاب وتزداد خطورته وتتسع على المسرح الدَّولي بشكل مغاير لِما كانت عليه في الأزمنة السَّابقة إذ تصاعدت الدعوات المطالبة بخلق تبريرات لجرائم الاعتداء على شخص الملك أو السلطة وحتى مؤسسات الدَّولة، فالتَّنظيمات الإرهابية في تلك الفترة أثرت كثيراً على الاستقرار السِّياسيّ والأمنيّ في أوروبا نتيجة لظهور تنظيمات وحركات إرهابية عدة مثل منظمة الإرادة الشعبية في عام١٨٧٩، والتي جعلت من الإرهاب جزءً متكاملاً لعملية التغيير في روسيا وهناك تنظيمات أخرى أيضاً لا زالت آثارها ماثلة حتَّى اليوم مثل الحركة الايرلنديَّة للاستقلال وتأسست عام ١٨٩١ والتي انشقت منها تنظيمات أخرى كالجيش الجمهوري الإيرلندي.[٢]

ربما معظم مظاهر الإرهاب في بداية القرن العشرين كانت عبارة عن ممارسات الثَّورات في أوروبا عموماً والتي هدفت لتغيير أنظمة الحُكم الملكيَّة وحكم القياصرة الذين حكموا أوروبا منذ العصور الوسطى وحتى بدايات القرن العشرين وعلى أثر نهاية الحربين العالميتين اللَّتان كلفتا الإنسانية الكثير، وغالباً كانت بتأثير من الثَّورة الفرنسية والتي كما سبق وذكرنا في القسم الأول من هذا البحث أنها سميت بفترة أو عهد الإرهاب نظراً للممارسات الفظيعة التي أتبعتها قيادات هذه الثَّورة لتحقيق أهداف الثورة دون أي مراعاة لحقوق الإنسان.

حتى أنَّ الكثيرين يرجعوا كلمة الإرهاب والإرهابي بمعانيهم الحديثة إلى الثورة الفرنسيَّة الكبرى وللإشارة إلى ممارسات الثَّورة الإرهابيَّة.

وأنها ظهرت للمرة الأولى إبان الثَّورة الفرنسيَّة الكبرى للعام ١٧٨٩ حيث استخدمت للإشارة إلى الممارسات الفظيعة المُساقة تحت إشراف روبسبير وغيره من رجال الانتفاضة الفرنسية. ضد المناهضين للثورة بدءاً بمجازر أيلول من العام ١٧٩٢ المُرتكبة ضد المسجونين والموقوفين من أعداء الثورة خشية تعاملهم مع

---

[١] الإرهاب الدولي وأولى حروب القرن، بحث منشور على الموقع الالكتروني، ص٢٣-٢٤www.moqatel.com.

[٢] هبة الله أحمد خميس،**الإرهاب والصراع والعنف في الدول الغربية**، الطبعة الأولى، منشورات الإسكندرية، الإسكندرية ٢٠٠٩، ص ٢٦.

أعداء فرنسا من الدول المُحيطة بها، وصولاً إلى لجنة السلامة العامة والمحكمة الثورية المُنشأة عام ١٧٩٣ للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الجمهورية.[١]

والملاحظ أن كل تلك الحركات والمنظمات الإرهابية تتفق من حيث المبدأ على رفض السلطة أياً كان شكلها وسبب وجودها فهي تنظر إليها على إنها السبب وراء تقييد حرية الفرد والجماعة عبر إخضاعهما لإرادتها، ونجد إن العمليات الإرهابية تطورت إذ اتخذت أنماطاً متعددة نتيجة للمتغيرات الجذرية التي شملت كل جوانب الحياة المختلفة بشكلها المعاصر، والقرن العشرين يعد نقطة تحول هائلة في تاريخ الإرهاب وتوسيع نطاقه لما يتميز به هذا القرن من أحداث خطيرة "كالحربين العالميتين وظهور الديكتاتوريات اليمينيَّة واليساريَّة الاستبداديَّة وسيطرتها على مقاليد الحكم في بعض الدول الأوروبيَّة، فضلاً عن تغيَّر أشكال العلاقات السياسيَّة والاجتماعيَّة سواء المحليَّة أم الدَّولية وتحولها، والذي أدى في النهاية إلى تغيير موازين القوى في العالم[٢]".

ففي العام ١٩١٤، على سبيل المثال، أدى اغتيال ولي عهد النِّمسا، فرانسوا فرديناند في مدينة سراييفو، إلى إندلاع شرارة الحرب العالمية الأولى، وإلى انتهاء عهد مديد من الإستقرار النسبي التي عاشته أوروبا في أواخر القرن التاسع عشر، بينما شهد القرن العشرون قدراً كبيراً من الأعمال الإرهابيَّة في مختلف أنحاء العالم، واتَّسمت معظم المنازعات الدَّوليَّة باقتراف أعمال وحشيَّة ضدَّالمدنيين بهدف ترويع السُّكان، وقد مارست العديد من البلدان في أوروبا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا استخدام العنف ضد المدنيين الأبرياء[٣].

"Terrorism in Europe has killed 11,288 people in 18,811 attacks since January 1970, according to the University of Maryland National Consortium for the Study of Terrorism and Responses to Terrorism's Global Terrorism Database, which tracks more than 170,000 foreign and domestic incidents worldwide.

---

[١] عبد القادر النقوزي، مرجع سابق، ص١٦.

[٢] مقداد هادي محمد، **التدابير الرامية لمواجهة الإرهاب وحتمية وجود تشريع موحد لمكافحة الإرهاب**، بحث منشور في معهد الخدمة الخارجية، وزارة الخارجة العراقية، العراق، ٢٠٠٨، ص٤٠.

[٣] سهيل حماد، مرجع سابق ص٥.

In 2016, the number of deadly attacks across the continent continued to decrease. Despite fewer attacks, they were still deadly, killing more than 300 people in total.

Attacks in 2004 killed the most people, according to the university, with more than 800 deaths that year"[1].

ما نشرته واشنطن بوست في هذا المقال يبين عدد القتلى والإصابات التي تكبدتها أوروبا، بين ١٩٧٠-٢٠١٦. وهي أعداد كبيرة وبتزايد إلى يومنا هذا، مما يدل على حجم ما تعانيه هذه القارة من الإرهاب ولأسباب عدة ودوافع مختلفة. ونظراً للمتغيرات التي طرأت على السياسات العالمية والدولية والتي كانت السبب الرئيسي لتزايد العمليات الإرهابية في العالم.

فهذه المتغيّرات التي شهدها العالم كانت السبب وراء تصاعد العمليات الإرهابية، فالإرهاب المعاصر أصبح عنصراً فعالاً في الصراع السياسي المحلي والدولي، خاصة بعد أن تطورت أساليبه ووسائله فسابقاً كان الإرهاب يمارس من قبل أفراد وجماعات صغيرة وغير منظمة ذات دوافع محدودة، أما اليوم فهو يمارس من قبل جماعات ومنظمات ذات تنظيم وتدريب عالي الدِّقة والتسليح والمعرفة العسكرية والتكنولوجيَّة، وعليه يمكن القول أنه لا يمكن المقارنة أبداً بين الإرهاب في العصور السابقة وبين ما هو سائد في عصرنا، لأن صور الإرهاب الحالية تختلف تماماً عما كان سائد في السابق، فالنَّشاط الإرهابي أصبح أكثر تطوراً من حيث الدقة والتنظيم في اختياره لضرب الأهداف الإستراتيجيَّة لأن من يقف وراءه في كثير من الأحيان منظمات ومؤسسات غير رسمية تديرها بعض الدول كأحد أساليب السَّيطرة والضغط على المجتمع الدولي لتحقيق غايات ومصالح معينة.

[1] Chris alcantara, "46 years of terrorist attackes in Europe, visualized", www.washingtonpost.com/graphics/world/a-history-of-terrorism-in-europe/?noredirect=on, july-17-2017.

إذاً لا نبالغ إذ قلنا أن أوروبا أرض الديمقراطيَّات العريقة والمؤسسة لشرعة حقوق الإنسان تعرضت لكل أنواع الإرهاب عبر تاريخها من إرهاب الثَّورة إلى التنظيمات الإرهابية والاغتيالات السياسية والمجازر والحروب الأهلية، وباختصار ما من أمة نشأت وتطورت دون معاناة من الإرهاب بأشكاله ووسائله المتعددة، وما يهمنا هنا هو الإرهاب المعاصر وكيفيَّة معالجته من قبل الحكومات الأوروبية وخاصَّة فرنسا والتي عانت من إشكاليَّة التوفيق بين ضرورات الأمن ومقتضيات القانون الدولي بشكل عام والإنساني بشكل خاص.

فقرة ثانية: القانون الفرنسي لمكافحة الإرهاب

عرفت فرنسا في الفترة ما بين عام١٩٧٢ إلى ١٩٨٧ الكثير من النشاطات الإرهابية تحت تأثير بواعث سياسية ودينية وفكرية، ولذلك بدأت فرنسا بمواجهة الإرهاب عن طريق قانونين" الأول هو قانون مكافحة الإرهاب الصَّادر عام ١٩٨٦ بموجب القانون رقم ١٠٢٠، والذي عدل قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات، أما الثاني فهو قانون "العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٦) والصَّادر عام١٩٩٢[١]. وبموجب هذا القانون تم تحديد مجموعة من الجرائم وإخضاعها لنظام قانوني أشد قوة من ناحية تنفيذ الأحكام.

وتقسم هذه المجموعة إلى ثلاثة أقسام" الأولى تشمل على الجرائم المنطوية على ممارسة العنف ضد الأشخاص كجرائم القتل العمد والاغتيال، والثانية تشمل جرائم الاعتداء على الأموال العامة والتي تحدث خطراً على سلامة الأفراد والممتلكات العسكرية والعامة للدولة، والثالثة تشتمل على جرائم السلوك التي تنطوي على تهيئة ارتكاب جريمة أو تنفيذها مثل صناعة أو حيازة مواد قاتلة كالمتفجرات، وتخضع جميع هذه الجرائم إلى قانون العقوبات الجنائية والتي تم تعديلها عام ١٩٩٥، إذ تصل العقوبات بموجب ذلك القانون في حال ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم إلى الأشغال الشاقة أو المؤبَّدة،[٢]

لكن بعد استمرار التَّهديدات الإرهابية واتخاذها طابعاً دولياً شكّلت هذه التهديدات هاجساً ملحاً لدى فرنسا خاصة بعد هجمات أيلول عام ٢٠٠١ وتفجيرات لندن عام٢٠٠٥، ونتيجة لهذه الأحداث استطاعت الحكومة الفرنسية في "كانون الأول عام ٢٠٠٥ من تمرير قانون مكافحة الإرهاب الجديد إلى البرلمان

[١] عبد القادر زهير النقوري، مرجع سابق، ص١٩٩.

[٢] هبة الله أحمد خميس ،مرجع سابق، ص٦٢.

والأخير لم يصادق عليه وحسب وإنما أضاف فقرات قانونية أخرى أكثر تشدداً من القوانين السابقة فيما يخص الإجراءات القانونية والقضائية والأمنية.[١]

وفي عام ٢٠٠٦ صدر في فرنسا قانون مكافحة الإرهاب بشكل رسمي إذ ضم أيضاً التعديلات التي طرأت على قانون عام ١٩٩٥ فيما يخص الإجراءات الجنائية، ومن بين أهم الإجراءات التي اتخذها ونص عليها هذا القانون هو تخويل السلطات الأمنية والقضائية بإستباق أية أعمال إرهابية لتفادي ضرباتها وتقليل حجم الخسائر، أياً كانت أساليبها المتبعة لتحقيق ذلك مع توفير نوع من الغطاء الشرعي والقانوني لها، والتدابير التي اتخذت بهذا الشأن هو" تكثيف اللجوء إلى كاميرات المراقبة والاحتفاظ بصورها في الأماكن العامة وإلزام شركات النقل والإتصالات بقطاعيها العام والخاص قانوناً بوضع معطياتها وبياناتها بتصرف أجهزة الأمن والقضاء وأيضاً، إطالة مدة توقيف المشتبه بهم ستة أيام بدلاً من أربعة قبل عرضهم على أي قاضي، فضلاً عن ذلك تم زيادة مدة عقوبة السجن وتشديدها لمن يُدان بعملية ممارسة الإرهاب وهكذا انتهج القانون الفرنسي الخاص بمكافحة الإرهاب نهجاً وقائياً للحيلولة دون وقوع أفعال إرهابية على أراضيها[٢].

وهنا لا بد من التنويه إلى ما نصت عليه المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إرتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. بالإضافة إلى الكثير من المواد التي تحمي الحقوق والحريات الشخصية للأفراد، وفي هذا الإطار يظهر بصورة جلية المخالفات الجسيمة التي شرعت في فرنسا من خلال قانون مكافحة الإرهاب الجديد لحقوق الإنسان وحرياته العامة.

وفي عام ٢٠١٧، مددت حالة الطوارئ في فرنسا ستة مرات، ثم حل مكانها قانون مكافحة الإرهاب الذي يتضمن الكثير من إجراءاتها ويعتبر الحزب الشيوعي وحركة فرنسا المتمردة، بزعامة جان لوك ميلونشون، قانون مكافحة الإرهاب الجديد مقيداً للحريات ومجرد قناع لحالة طوارئ ممددة حتى لو قيل إن القانون بديل لها، لكن الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون وحلفاءه يرون أن القانون الجديد هو الأنسب فيما يعتبره اليميني الجمهوري متساهلاً جداً مع الذين يهددون الأمن[٣].

---

[١] احمد فتحي سرور، **حكم القانون في مواجهة الإرهاب**، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة ٢٠٠٩، ص٤٤-٤٥.

[٢] اسكندر غطاس، **مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة دمشق٢٠٠٧، ص٦٨.

[٣] نقلًا عن قناة العربية، http://www.alhadath.net/servlet/aa/pdf

وأدخلت فرنسا تعديلات على قانون الإرهاب وأتاحت لفرق الشرطة صلاحية المداهمات خلال ساعات الليل، ومراقبة المشتبه بهم ٤ ساعات قبل اتخاذ قرار بتوقيفهم، ووضع أجهزة تسجيل صوتية ومرئية في السيارات والمنازل وأماكن العمل. كما أتاحت استخدام البيانات المخزنة في الحواسيب الشخصية، والأقراص الخارجية، والهواتف النقالة في منطقة ما، بهدف جمع المعلومات الإستخباراتية في إطار العمليات الرامية لمكافحة الإرهاب.

"The new law will allow members of the government – rather than judges – to approve the confinement of individuals to their home towns, requiring them to report to police once a day.

The authorities will be allowed to mount security perimeters around places deemed at risk – such as railway stations and airports – within which people and vehicles can be searched.

Mosques or other places of worship can be shut down if preachers there are found to be promoting radical ideology"[1].

وأغلقت السلطات حتى اليوم ٥٤ موقعاً إلكترونياً على الانترنت بتهمة مدح الإرهاب والترويج له، ووسعت مفهوم الجريمة ليشمل الأمن الوطني والنظام العام والسياسة الخارجية والمسائل المتعلقة بالمصالح الاقتصادية والعلمية.

وبحسب مدير هيومن رايتس واتش في فرنسا فإن القانون الجديد ضيق من صلاحيات السلطة القضائية في الرقابة على اجراءات حالة الطوارئ.

But Bénédicte Jeannerod, France's director for Human Rights Watch, said France had been progressively "weakening" judicial oversight in its counter-

[1] https://www.bbc.com/news/world-europe-41493707

terrorism efforts, and "the normalisation of emergency powers crosses a new line"[1].

مما يشكل انتهاكاً واضحا للقوانين والمواثيق الدولية التي تمنع أي إعتداء على الحياة الخاصة للمواطنين وحريتهم في التنقل والتواصل حقهم في ممارسة الطقوس الدينية.

فالقانون الفرنسي الجديد لمكافحة الإرهاب ليس سوى مجموعة من القواعد لضرب الحريات والتضييق عليها بشتى الوسائل بحجة الضرورات الأمنية ومكافحة الإرهاب، وهو ما يستدعي دراسة أكثر دقة للتغييرات التي طرأت على هذا القانون وآثرها على الحقوق والحريات وهو ما سنبحثه في الفقرة التالية.

فقرة ثالثة: القانون الفرنسي الجديد وآثاره على حقوق الإنسان:

أصبحت ظاهرة انتشار وزيادة العمليات الإرهابية على المستوى الوطني والدولي دافعاً للكثير من الدول الأوروبية ومنها فرنسا لاتخاذ إجراءات قانونية معينة تجدها ملائمة لتأمين حماية أمنها وأمن مجتمعها، لكن الملاحظ من خلال تلك القوانين التي استعرضناها بصورة مختصرة أنها تشترك في مسألة محددة وهي وجود حالة من التناقض ما بين حماية أمنها الوطني من الهجمات الإرهابية وبين احترام وحماية حقوق الإنسان، هذا الوضع المتناقض أثر كثيراً على واقع حقوق الإنسان في أوروبا نتيجة لطبيعة تلك التدابير التي اتخذتها تلك الدول خلال مكافحتها للإرهاب ويمكن أن نلخص بعض تلك الآثار بالنقاط الآتية:

١- إن التشريعات الوطنية التي تم وضعها لأجل مكافحة الإرهاب لم تكن متطابقة أو حتى مشابهة لطبيعة النظام السياسي والقانوني في فرنسا والقائم على مبادئ القانون ودولة المؤسسات، والدليل على ذلك أنه خلال تطبيق تلك القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب تم الانحراف عن تلك الفلسفة وقيم الحرية والديمقراطية التي اشتهرت بها فرنسا، الأمر الذي أدى إلى تحول هذا الانحراف إلى نوع من إرهاب سلطة الدولة بمعنى أدق تحول تلك الدول من ديمقراطية إلى بوليسية.
٢- إن توسيع صلاحيات الجهات الأمنية والقضائية فيما يتعلق بمعالجتها لقضايا الإرهاب عبر إعطائها الغطاء الشرعي والقانوني، هذا الأمر دفعها نحو التجاوز على الديمقراطية ذاتها نتيجة

[1] https://www.bbc.com/news/world-europe-41493707

للتدابير المتشددة التي اتخذتها كوسيلة لمحاربة الإرهاب وبالوقت نفسه أصبحت قيداً على حقوق الإنسان وحرياته.

٣- تأثر المشرع الأوروبي بالأفكار والنظريات السياسية المعاصرة مثل نظرية فوبيا الإسلام ونظرية ليبرالية الخوف إذ ترى أنه لا يوجد مانع من إصدار قوانين تسهم في انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء بشكل مباشر أم غير مباشر ما دامت إنها تحافظ على هويتها الثقافية الخالصة، بعيداً عن أي تأثير قد يشوه شكلها وثقافتها وتجد هذه النظرية إن وجود هويات وثقافات متعددة مخالفة لفكرها داخل بلدانها ومجتمعاتها هو المسبب الرئيس لانتقال الإرهاب إلى أراضيها وممارسته ضد مجتمعاتها، بغض النظر عن أشكاله أو دوافعه، هذه النظرية وغيرها نجدها قد انعكست سلباً على شكل وطبيعة القوانين التي يضعها ويقرها المشرع لمكافحة الإرهاب وخير دليل على ذلك نجد إن بعض نصوص قانون مكافحة الإرهاب البريطاني ومنها المادة (٩٣) والتي تنص على المعاقبة بالسجن للشخص الذي يمتنع فيها لتخلي عن أي جزء من ملابسه إذ ما طلبت الشرطة منه ذلك والذي يفهم من هذا النص وبشكل صريح النساء المسلمات المحجبات"، إذ وردت الكثير من التقارير والشكاوى إلى منظمات حقوق الإنسان حول عملية النزع القسري للحجاب بناء على طلب الشرطة البريطانية وهي بذلك تنتهك أحد أهم الحقوق الإنسانية وهي الحق في حرية العقيدة.

٤- إن عملية تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب في الدول الأوروبية أدت إلى تعرض الفرد والمجتمع على السواء لإجراءات تعسفية وغير قانونية، نتيجة للتدخل في الخصوصيات وشؤون الأسرة وذلك عن طريق استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية ووضعها في الأماكن العامة والتنصت على الاتصالات والمراسلات الإلكترونية وجمع المعلومات عن أي شخص دون إذن قضائي أو مسوغ قانوني، الأمر الذي أدى إلى انعدام التزام تلك القوانين أثناء تطبيقها بالمعايير الدولية لحماية الحق في الخصوصية لكل إنسان.

وبناءاً على ذلك يمكن القول أنه إذا كانت النشاطات الإرهابية تمثل خطراً حقيقياً على حقوق الإنسان، ستجد إن قوانين مكافحة الإرهاب اليوم في الدول الأوروبية عامة وفرنسا خاصة بوصفها من أولى الدول المؤسسة والراعية لفكرة الحقوق والحريات الإنسانية، أصبحت اليوم تشكل خطراً أكبر على واقع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإذا كان الإرهاب هو محل إدانة من قبل كل المجتمعات والدول في العالم، فإننَّا نجد إنَّ انتهاك حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب يجب أن تلقى إدانة أشد وأكثر شمولية من قبل المجتمع الدولي.

المبحث الثاني

قانون الطوارئ الفرنسي وتداعيات إعلانه على حقوق الإنسان

حالة الطوارئ هي حالة تضطر السلطات الشرعية داخل الدولة على فرضها حسب القانون لمواجهة أوضاع استثنائية تعرض الشعب لخطر جسيم بسبب حروب داخلية أو خارجية أو حتى كوارث طبيعية بحيث تعجز الإدارة المدنية عن معالجتها لوحدها لذا يتم منح الأجهزة الأمنية والعسكرية للدولة صلاحيات إضافية لفترة مؤقتة يحددها القانون لمناطق معينة حسب الضرورة لمعالجة الوضع الاستثنائي. هذه الصلاحيات الإضافية تؤدى في أكثر الأحوال إلى تقييد الحقوق والحريات المضمونة للمواطنين في الدستور ومواثيق حقوق الإنسان فيما يتعلق مثلاً بأصول المحاكمات الجزائية و حرية التعبير والرأي وحرية التنقل وغيرها من الحقوق.

دول عديدة اضطرت لفرض حالة الطوارئ منها ديمقراطيات عريقة مثل كندا حيث أعلنت فيها حالة الطوارئ لحد الآن ثلاث مرات، مرتين خلال الحربين العالميتين و مرة ثالثة سنة ١٩٧٠ في مدينة كيبيك بسبب أعمال عنف عرقية. و بريطانيا فرضت حالة الطوارئ بصورة مستمرة في إيرلندا الشمالية من ١٩٢١ إلى بداية تسعينات القرن الماضي حيث أنشأت محاكم خاصة لمحاكمة المتورطين في أعمال العنف. وحتى الولايات المتحدة الأمريكية أعلنتها عدة مرات منها بين سنوات ١٨٦١-١٨٦٥ خلال الحرب ألأهلية وآخر مرة بعد العمليات الإرهابية في أيلول ٢٠٠١.

ومن هذه الدول كانت فرنسا لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى قانون الطوارئ في ضوء القانون الدولي (فقرة أولى)، وكيف تم إعلان حالة الطوارئ في فرنسا (فقرة ثانية)، بالإضافة إلى تداعيات هذا الإجراء على الحقوق والحريات في فرنسا (فقرة ثالثة).

فقرة أولى: قانون الطوارئ في القانون الدولي

سبق وأن أشرنا لحالة الطوارئ ضمن فقرة حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية والتي تفرض إعلان حالة الطوارئ لتتمكن الدولة من السيطرة على الأوضاع الطارئة التي تضع البلاد بحالة أمنية تستدعي إجراءات خاصة وتمنح السلطات المحلية سلطات أوسع تمكنها من تقييد بعض الحريات في سبيل

حفظ الأمن. وفي ضوء دراستنا لحالة الطوارئ التي فرضت في فرنسا منذ عام ٢٠١٥، لا بد لنا من دراسة مشروعية قانون الطوارئ في القانون الدولي، وهل هي حالة قانونية وما حدودها؟

ينظم القانون الدولي عادة وبصورة رئيسية العلاقات بين الدول و لكنه يحمي أيضاً حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب من خلال المواثيق والإتفاقيات الدولية و لجان خاصة لهذا الغرض.

وبما أن حالات الطوارئ تمس أيضاً حقوق الإنسان لذا قام القانون الدولي بوضع قواعد معينة لتنظيم هذه الحالة.

فنجد القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بفرض حالة الطوارئ في دولة ما أو منطقة ما داخل هذه الدولة ومن طرف واحد و يمكن أن تشمل تعليق بعض البنود المتعلقة بحقوق الإنسان ولكن بصورة مؤقتة وتحت مراقبة دولية وداخلية. فيشترط القانون الدولي حصراً بأن فرض حالة الطوارئ يقتصر على الحالات التي تهدد حياة الشعب وحقوقه لكن بعد إعلان رسمي وحسب قوانين الدولة بهذا الصدد.

أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية تحتوى على فقرات تسمح لأعضائها بفرض حالة الطوارئ في ظروف معينة، و منها المادة الرابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة ١٩٦٦، والمادة الخامسة عشرة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة السابعة و العشرون من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، هذه الاتفاقيات لا تضمن فقط حق الدول في تعليق بعض بنودها في حالات الطوارئ بل تضع أيضاً شروطاً لممارسة هذا الحق من قبل دول الأعضاء. وتنص كل منهما على

تنص المادة ٢٧ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للعام ١٩٦٩ على:

١- يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهددا استقلال الدولة أو امنها أن تتخذ اجراءات تحد من التزاماتها بموجب الإتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ شريطة الا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز ببب العرق أو اللون او الجنس أو اللغة او الدين أو الأصل الاجتماعي.
٢- إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد التالية: المادة ٣ (الحق في الشخصية القانونية)، المادة ٤ (الحق في الحياة)، المادة ٥ (تحريم التعذيب)، المادة ٦ (تحريم الرق والعبودية)، المادة ٩

(تحريم القوانين الرجعية)، المادة ١٢ (حرية الضمير والدين)، المادة ١٩(حقوق الطفل)، المادة ٢٠ (حق الجنسية)، المادة ١٧ (حقوق الأسرة)، والمادة ٢٣ (حق المشاركة في الحكم)، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك القوانين.

أما المادة ١٥ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للعام ١٩٥٠، في الفقرة الأولى منها تنص على: "في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف ام متعاقد ان تتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالإتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال وبشرط الا تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها الأخرى في القانون الدولي".

أما المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه: في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالإلتزامات المترتّبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للإلتزامات الأخرى المترتّبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللونأو الجنس أو اللغة أو الدِّين أو الأصل الاجتماعي[١].

إذاً الشَّرط الأساسي لتطبيق حالة الطَّوارئ هو أن يتم على أضيق الحدود وبما يتطلبه الوضع الأمني دون مغالاة واستغلال لأي واقعة لضرب الحقوق الأساسية للمدنيين الأبرياء تحت حجة حفظ الأمن والنظام. كما تضمن القانون الدولي تحذير من اي تصرفات تمييزيَّة او عنصرية على أساس العرق او الدَّين أو الجنس. فوضعت قيود صارمة على ممارسة هذا الحق من قبل دول الأعضاء كما جاء فى نفس المادة أعلاها فى فقرة الثانية: لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ في الفقرتين الأولى والثانية و ١١ و 15و ١٦ و ١٨.

[١] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تتوف جميع مواده على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، www.un.org.

فقرة ثانية: إعلان حالة الطوارئ في فرنسا

أنشئ قانون الطوارئ في فرنسا عام ١٩٥٥ خلال حرب الجزائر، ويسمح للدولة بصورة خاصة بفرض الإقامة الجبرية على أي شخص يشكل نشاطه خطراً على الأمن والنظام العامين" والقيام بعمليات دهم للمنازل سواء في الليل أو في النهار بدون استصدار إذن قضائي[١].

كما تسمح حالة الطوارئ للوزراء ومسؤولين الإدارات المحلية أن يقرروا إغلاق صالات الإحتفالات وأماكن الاجتماعات بصورة مؤقتة، و"منع تنقُّل أشخاص أو آليات" في بعض المواقع وللمدة التي يرونها مناسبة، وإقامة "مناطق حماية أو مناطق أمنية تفرض فيها ضوابط على إقامة الأشخاص."

فرضت حالة الطوارئ مرات عدة في فرنسا منذ بدء العمل فيها، إلا أنه أكثر الحالات والتي أثارت تساؤلات كثيرة حول وضع حقوق الإنسان كانت فرض حالة الطوارئ عام ٢٠١٥.

"France's deadliest year for terrorism-related deaths was 2015 with more than 140 deaths from two attacks in Paris.

In January 2015, three men who had ties with al-Qaeda in Yemen and the Islamic State shot and killed 12 people at the Charlie Hebdo offices in Paris.

Ten months later, the country saw its worst terrorist attack in history when members of the Islamic State coordinated a series of shootings and bombings across Paris that left about 130 people dead.

In July 2016, Mohamed Lahouaiej-Bouhel, a Tunisian national, drove a truck into a crowd on the Promenande des Anglais in Nice, killing more than 80 people and injuring hundreds more"[1].

---

[١] تقرير بعنوان ماذا تعني حالة الطوارئ، وما هي الإجراءات المرافقة لها، ١٥-٧-٢٠١٦، تاريخ دخول الموقع ٢٠١٨/٠٤/١٢. www.france24.com/ar.

أثارت هذه الأحداث غضب محلي ودولي في فرنسا وعلى أثرها، أعلنت حالة الطوارئ في ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٥ وتم تمديدها عدة مرات، حيث أعلن الرئيس فرانسوا هولاند حالة الطوارئ ليلة إعتداءات ١٣ تشرين الثاني، والتي تسببت بمقتل ١٣٠ شخصاً، ومددَّها البرلمان لثلاثة أشهر إضافية اعتباراً من ٢٦ تشرين الثاني، ثم مجدداً من ٢٦ شباط إلى ٢٦ أيار، وأخيراً لشهرين حتى ٢٦ تموز، لكن من غير مداهمات بدون أمر قضائي، لضمان الأمن خلال حدثين رياضيين هامين هما دورة فرنسا الدولية للدراجات وكأس أوروبا لكرة القدم. وجرت بين تشرين الثاني ٢٠١٥ ونيسان ٢٠١٦ حوالى ٣٥٠٠ عملية دهم في إطار حالة الطوارئ، أدت إلى أكثر من ٤٠٠ عملية توقيف، بحسب وزير الداخلية برنار كازنوف.

صوت البرلمان على قانون نشر في ٤ حزيران في الجريدة الرسمية يهدف إلى "تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلهما، وزيادة فاعلية الآلية الجنائية وضماناتها"، وعرض على أنهيحل مكان حالة الطوارئ. ولم يتمكن فرانسوا هولاند من إدراج حالة الطوارئ في الدستور لعدم حصوله على موافقة البرلمان لتعديل دستوري كان ينص أيضاً على إسقاط الجنسية الفرنسية عن المدنيين بأعمال إرهابية من حملة جنسيتين، وهو تعديل دستوري أثار جدلاً كبيراً.[٢]

ويخول الدستور الفرنسي العمل بقانون الطوارئ لمدة ١٢ يوماً. وتحتاج الحكومة، إذا ما رغبت في تمديد فترة العمل به، إلى قانون جديد من مجلس النواب، ويعطي القانون الذي أمر اللجوء إليه للمحافظين الذين يمثلون الدولة في مناطقهم، سلطات إضافية منها فرض منع التجول العام أو الجزئي وإنزال عقوبة السجن أو الغرامة المالية بكل مخالف سواء كان راشداً أو قاصراً.

ويمنح القانون المحافظ سلطة السماح لقوى الأمن بتفتيش المنازل في أي وقت من الليل أو النهار ودون الحاجة إلى إذن قضائي خاص وكذلك إبعاد من يريد من الأشخاص الذين يعتبرهم مصدر تهديد للأمن والسلامة العامة من مناطق إقامتهم، وفرض الإقامة الجبرية في «مناطق أمنية» محددة، وطرد أجانب، ومصادرة الأسلحة بما فيها أسلحة الصيد، وإغلاق أماكن الإجتماعات العامة والمسارح وصالات السينما والملاهي، وفرض الرقابة على الوسائل الإعلامية.

---

[1] Chris alcantara, “46 years of terrorist attackes in Europe, visualized”, www.washingtonpost.com/graphics/world/a-history-of-terrorism-in-europe/?noredirect=on, july-17-2017.

[٢] تقرير بعنوان ماذا تعني حالة الطوارئ، وما هي الإجراءات المرافقة لها، ١٥-٧-٢٠١٦، تاريخ دخول الموقع ٢٠١٨/٠٤/١٢. www.france24.com/ar.

ويخول القانون القضاء العسكري الحلول محل القوانين المدنية للنظر في الجنح أو الجرائم ما يمكن أن يشكل أداة ردعية إضافية في أيدي السلطات.

فقرة ثالثة: نتائج وتداعيات قانون الطوارئ على حقوق الإنسان

بعد سلسلة الأحداث الإرهابية التي ضربت العاصمة الفرنسية باريس في ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٥، دخلت عموم البلاد في حالة طوارئ كان لإجراءاتها الكثير من الآثار السلبية على حقوق الإنسان وحرياته.

حمل تطبيق هذا القانون تداعيات سلبية، بينها ما طال المسلمين في فرنسا التي تحتضن أكبر جالية مسلمة تتراوح نسبتها ٥-٨% من عدد السكان البالغ عددهم ٦٦ مليوناً، من خلال تشديد الرقابة عليهم أو إغلاق مساجد لهم، فيما كانت نتائجه بحسب تصريحات رسمية إيقاف مئات الأشخاص المشتبه بهم وكذلك مداهمة آلاف المواقع.

وبجانب إعلان الطوارئ التي تم تمديدها لاحقاً حتى شباط ٢٠١٧، علقت فرنسا اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية والتي تنص المادة ١٥ منها على أنه "في حال حرب أو خطر عام آخر يهدد حياة الأمة، يمكن لأي من الدول الموقعة للاتفاقية اتخاذ إجراءات تخالف الالتزامات الواردة فيها[١]."

ومنذ ذلك التاريخ دخلت فرنسا التي تعرف عن نفسها بأنها بلد الحريات وحقوق الإنسان، حقبة جديدة يتم فيها تحديد آفاق السياسة وفقاً للحرب على الإرهاب، لتقدم في المقابل تنازلات فيما يتعلق بالملف الحقوقي.

في ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٥، شهدت العاصمة الفرنسية سلسلة هجمات إرهابية منسقة شملت عمليات إطلاق نار جماعي واحتجاز وقتل رهائن في مسرح "باتاكلان"، وكذلك ثلاثة تفجيرات انتحارية في محيط ملعب بضاحية باريس الشمالية الذي كان يشهد مباراة كرة قدم بين المنتخبين الفرنسي والألماني، بحضور الرئيس فرانسوا هولاند. كما شهدت باريس في هذا اليوم تفجيراً انتحارياً آخر وسلسلة من عمليات القتل الجماعي بالرصاص في أربعة مواقع، وخلفت تلك الهجمات ١٣٠ قتيلاً و٤٠٠ جريح[٢].

---

[١] الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١٥.

[٢] مقال بعنوان ٨ متطرفين في هجمات باريس، منشور في موقع BBC الالكتروني في ١٤-١١-٢٠١٥، www.bbc.com/arabic/worldnews/**2015**/11/151113_france، تاريخ الدخول ١٢-٣-٢٠١٨.

وعقب تلك الهجمات التي صدمت العالم، ذكر بيان صادر عن قصر الإليزيه، أن الرئيس هولاند أعلن الطوارئ في البلاد وإغلاق حدوده، ثم عدل لاحقاً إلى عدم إغلاق الحدود، وإنما استئناف مراقبة الحدود. واعتبر هولاند تلك الهجمات "بمثابة إعلان حرب ضد فرنسا"، في حين قال رئيس الوزراء مانويل فالس، إن "منتسبي أحد الأديان أعلنوا الحرب على البلاد، وحتماً سنرد عليهم[١]."

وبلغت التدابير الأمنيَّة التي بدأت عقب الهجوم على صحيفة "شارلي إيبدو" خلال الأيام الأولى من ذات العام، ذروتها بعد هجمات آخر العام، ما أثار الجدل حول أسباب استهداف داعش والقاعدة لفرنسا دون غيرها من الدول الأوروبية.

واعتبر مسؤولون فرنسيون أن سبب استهداف "داعش" لفرنسا، هو قرار هولاند في ٨ أيلول ٢٠١٥، بتوسيع العمليات العسكرية في العراق، لتشمل سوريا. مما يؤكد على العلاقة بين السياسات الغربية من جهة وآثرها في تنامي حركات التطرف وإعطاء الإرهابيين أنفسهم المبرر لمزيد من الإرهاب والعنف في سبيل الحد من التدخلات الغربية في بعض الدول من جهة أخرى.

ومنذ اليوم الأول من حالة الطوارئ، تم تفعيل سرعة الإجراءات القضائية والتحقيقات والتوقيفات والمداهمات. وقال وزير الداخلية الفرنسي، برنار كازنوف، في تصريحات صحفية أن بلاده دخلت مرحلة جديدة في مكافحة الإرهاب، مشيراً إلى مداهمة الشرطة لـ ٤ آلاف و٧١ موقعاً خلال عام واحد. ولفت إلى أن الشرطة أوقفت ٤٢٦ شخصاً خلال تلك المداهمات، صدر بحق ٩٤ منهم أحكام قضائيَّة، وعلى ٩٥ آخرين حكم بالإقامة الجبريَّة في منازلهم، وبيَّن أن بلاده منعت دخول ٢٠١ أجنبياً إلى أراضيها، في حين أنها منعت مغادرة ٤٣٠ آخرين. وأعلنت الحكومة الفرنسية عن "عمليات فعَّالة" في مكافحة الإرهاب بسوريا والعراق ضد تنظيم "داعش". ومع تفعيل حالة الطوارئ فتحت الحكومة الفرنسية تحقيقاً مع العديد من الجمعيات والمؤسسات الدينية في البلاد. وأغلقت السلطات الفرنسية حتى اليوم أكثر من ٢٠ مسجداً في عموم البلاد، فضلاً عن المؤسَّسات والجمعيات الدينية، بدعوى أنها تساعد على نشر خطابات متطرفة، بحسب وسائل إعلام فرنسية[٢] .

---

[١] http://www.aljazeera.net/news/international/2015/11/13، ١٢٠ قتيلاً بهجمات في باريس وإعلان حالة الطوارئ.

[2] Human rights whatch, https://www.hrw.org/ar/news/2016/02/09/286685.

وأكّدت باريس مراراً إصرارها على التقليل من خطر الهجمات الإرهابية الناجمة عن "المقاتلين الأجانب" داخل البلاد، وأجرت في هذا الإطار العديد من التعديلات القانونية وخطوات رامية لكشف الأسباب الاجتماعي والسياسية للتطرف. وتعمل الحكومة الفرنسية على تتبع رقابة على الآيات القرآنية خلال الخُطب والدروس الدينية في المساجد، الأمر الذي يجبر الأئمة والخطباء على تجنب قراءة الآيات المتعلقة بالجهاد والتبليغ والحجاب لعدم التعرض لاتهامات التطرُّف.

مجمل هذه الإجراءات كان لها آثار بالغة السوء على الحقوق والحريات من جهة وعلى مستقبل المتضررين من هذه الإجراءات من جهة ثانية، لا سيما وأن معظم هذه الإجراءات شملت مناطق وأشخاص ينتمون إلى فئة معينة أو دين معين من المجتمع الفرنسي، مما يؤذن بزيادة الحقد لدى هذه الفئات، على خلفية معانتهم من هذه الإعتداءات دون مبرر وإنما لمجرد انتمائهم لدين معين أو أصول معينة، مما يشكل خطر أكبر على المجتمع الفرنسي من تحول الكثير من هؤلاء لمتطرفين كرد فعل على هذه السياسات الظالمة. بالإضافة إلى تنامي حركات العنصرية والتطرف لدى فئات الشعب الفرنسي الأخرى عبر إيهامهم أن معظم هذه الأحداث التي تعاني منها فرنسا ما هي إلا بسبب تطرف فئة أو دين معين.

وفي هذا الإطار، أظهرت نتائج استطلاعات للرأي في فرنسا أن شريحة واسعة من الشعب يرى أن السلطات لم تكافح الإرهاب بشكل كاف رغم جميع التعديلات والإجراءات القانونية المتخذة في هذا الإطار. وأشارت الاستطلاعات إلى أن نصف السكان يتخيّلون لحظة الهجمات مرة واحدة على الأقل كل أسبوع، وأن ٥٣ بالمئة منهم يعتقدون بأن عمليات مكافحة الإرهاب لا تسير بشكل فعّال وكافٍ في البلاد. بدوره، قال رئيس المعهد الوطني للبحوث الاستراتيجية، أركان تانريكولو، إن خطابات التطرُّف والعنصريَّة تشكل خطراً كبيراً على مستقبل فرنسا، وإن المسلمين هم الفئة الأكثر سعياً للتأقلم مع حالة الطوارئ وهم الأكثر تضرُّراً منها. وأضاف في حديث لوكالة الأناضول الأخبارية أن "المسلمين في فرنسا يتعرضون لإتهامات وتوقيف غير عادلة وإغلاق لأماكن عباداتهم حتى أن الهجمات التي يتعرضون لها باتت حدثاً عادياً لا يثير الاهتمام، وعلى الحكومة أن تنتج حلولاً لتحقيق السلام والأمن الاجتماعي[١]."

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن إجراءات الحكومة الفرنسية من خلال قانون الطوارئ بحق فئة معينة وهم (المسلمين)، في محاولة لإلصاق أي تطرف أو عمل إرهابي بالدين الإسلامي، مما دفع السلطات الفرنسية إلى التضييق على المسلمين في ممارسة طقوسهم الدينية والإعتداء على مراكزهم الدينية بشكل واضح. وهو

[١] مقال منشور على موقع وكالة الأناضول الأخبارية، www.aa.com.tr/ar.

ما يتعارض مع المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن: " لكلِّ شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدّين، ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه ومعتقده، وحرّيته في إظهار دينه او معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة[١].

بالتدقيق بالإجراءات المترتبة على إعلان حالة الطوارئ في فرنسا يمكننا أن نرى انه تم الإعتداء بصورة كبيرة على حقوق الإنسان وعانت الأقلِّيات المسلمة في فرنسا من جميع أشكال التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان المشرعة بالمواثيق الدولية.

المبحث الثالث

الآليات العملية المعتمدة لمكافحة الإرهاب في فرنسا

في إطار دراستنا لمكافحة فرنسا للإرهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، لا بد لنا من دراسة الإجراءات والجهود الفرنسية في مكافحة الإرهاب على الصعيد الخارجي.

وفي هذا المبحث سنضيء على أهم محاولات فرنسا في مكافحة الإرهاب على الصعيد الخارجي (فقرة أولى)، بالإضافة إلى التحولات التي طرأت على السياسية الفرنسية بنتجية الأحداث الإرهابية الأخيرة التي تعرضت لها (فقرة ثانية).

فقرة أولى: التدخل الفرنسي العسكري لمكافحة الإرهاب.

كان من أهم السبل التي لجأت إليها فرنسا لمكافحة الإرهاب ومنع امتداده إلى أراضيها هي التدخل العسكري في عدة مناطق سُيطر عليها من قبل جماعات إرهابية، وعلى الرغم من الخلاف في الأوساط القانونية والدولية حول الخلفية أو الغاية الحقيقة لهذه التدخلات تبقى محاولات جدية جديرة بالدراسة من حيث النتائج والتداعيات على المستوى الإنساني والدولي حاولت من خلالها فرنسا العمل على الحد من امتداد ظاهرة الإرهاب وضربها لكل مناحي الحياة.

[١] تتوفر جميع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على موقع الأمم المتحدة، www.un.org.

تنحصر التدخلات العسكرية الفرنسية في الخارج، خلال السنوات الأخيرة، في أربع مناطق، اثنتان منها في إفريقيا، هما مالي وجمهورية إفريقيا الوسطى، والأخريان في منطقة الشرق الأوسط، هما العراق وسوريا.

وفي تصريح للرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند إلى صحيف "لومند" بتاريخ ١٢-١-٢٠١٣: أن تدخلها العسكري في مالي الذي بدأ في ١١ كانون الثاني من العام ٢٠١٣ جاء في إطار مكافحة الإرهاب وبطلب من السلطات المالية[١].

من تصريح الرئيس الفرنسي نستطيع استنباط نقطتين أساسيتين، أنه يتم التدخل في مالي في إطار مكافحة الإرهاب ومساعي فرنسا للحد من العمليات الإرهابية التي تعاني منها القارة الأفريقية بشكل عام ومحاولة لإنقاذ الوضع الإنساني المأساوي التي تعاني منه مناطق عدة في إفريقيا. وفيما يلي عرض لأهم مراحل التدخل الفرنسي الخارجي في إطار مكافحة الإرهاب.

أولاً: التدخُّل في مالي: يمكن أن نميز في التدخل العسكري الفرنسي في مالي بين عمليتين متتاليتين لفرنسا، هما عملية "سيرفال"، وعملية "بارخان".

١- التدخل من خلال عملية سيرفال: بدأت عملية التدخل العسكري الفرنسي الأولي "سيرفال في مالي في١١ كانون الثاني ٢٠١٣، وجاءت بهدف "مواجهة تقدم قوات الجهاديين التي تحتل شمال البلاد"، وكذلك ضمان أمن نحو خمسة آلاف مواطن فرنسي كانوا موجودين في مالي. وصوت البرلمان الفرنسي في ٢٢ نيسان ٢٠١٣ لمصلحة تمديد العملية.
٢- التدخُّل من خلال عملية "بارخان": جاء إطلاق عملية "بارخان" بقيادة الجيش الفرنسي في١ أب ٢٠١٤، وما يميز هذه العملية هو منطق الضم والتقاسم للوسائل التي كانت إلى غاية هذا التاريخ موجَّهة لعمليتين منفصلتين، هما عمليَّة "سيرفال في مالي"، وعملية "إيبرفيي في تشاد" التي انطلقت في شباط ١٩٨٦.[٢]

ضمت عملية "بارخان" ثلاثة آلاف عسكري، موزعين على نقطتي ارتكاز دائمتين، واحدة في غاو بمالي، والأخرى في نجامينا بتشاد، وعشرين طائرة هليكوبتر، و٢٠٠ سيارة لوجيستية، و٢٠٠ مدرعة، و٦ طائرات مقاتلة، و٣ طائرات دون طيار، و١٠ طائرات نقل، واستطاعت قوَّة "سيرفال" لوحدها أن تستفيد من سند

---

[١] سهيل حماد، مرجع سابق، ص٦.

[٢] سلوى بن جديد، السياسة الفرنسية اتجاه الإرهاب بين افريقيا والشرق الأوسط، دورية متخصصة في الشؤون الدولية تصدر عن مؤسسة الإهرام، متوفر على الموقع الإلكتروني https://syrianncb.com، تاريخ النشر ٢٠-٠٦-٢٠١٦.

ثمانية بلدان في مهمَّات النَّقل الجوّي أو التموين في الجو هي: ألمانيا، وبلجيكا، وكندا، والدنمارك، وبريطانيا، وإسبانيا، والولايات المتَّحدة الأمريكية، وهولندا[١].

لا شك أن عملية برخان العسكرية بمنطقة الساحل حققت إنجازات كان لها صدى على الصعيد الأمني فقد قلَّمت أظافر التنظيمات المسلحة التي تصف نفسها بالجهادية وحجَّمت منطقة نفوذها بل زادت على ذلك بأن حدَّت من سرعة أدائها وحرية انتقالها داخل منطقة الساحل. ومن الملاحظ أن هذه التنظيمات قد غيَّرت من خططها وتكتيكاتها، وسحبت مراكز تواجدها في بعض الأحيان نحو شمال تشاد وجنوب ليبيا. وقد تحدَّث أكثر من تقرير عن فقدانها قدرة الحشد المتسارع وسرعة المناورة لتضييق الخناق الذي تفرضه القوات الفرنسية على تحركاتها المنتظمة والجماعية مما جعل الخيارات أمامها محدودة ومما سيحد في المدى المنظور من تعاظمها كبنية عسكرية ووحدة قتالية[٢].

ثانياً: التدخل في إفريقيا الوسطى: عملية التدخل العسكري في جمهورية إفريقيا الوسطى "سانكاريس" Sangaris، أطلقها الجيش الفرنسي في٥ كانون الأول عام ٢٠١٣ لتعزيز الجهاز العسكري لفرنسا في البلاد من أجل "تفادي كارثة إنسانية" قد تتسبب بها الصراعات الداخلية التي تعاني منها هذه البلاد، وصوت البرلمان في٢٥ شباط ٢٠١٤ لمصلحة تمديد العملية.

تعاني افريقيا الوسطى اضطرابات منذ استيلاء المتمردين على السلطة، وتنذر الأوضاع بحرب إبادة. وحذر مسؤولون بارزون في فرنسا والأمم المتحدة من أن دائرة العنف بين الأقلية المسلمة، التي تتولى السلطة حالياً، والأغلبية المسيحية قد تتحول الى حرب إبادة. وتقول الأمم المتحدة إن نحو ٤٦٠ ألف شخص، أو نحو ١٠ في المئة من تعداد البلاد، فروا من ديارهم، بينما يحتاج اكثر من مليون شخص الى معونات غذائية. ولجأ عشرات الآلاف إلى البعثة الكاثوليكية في باسانغوا.[٣]

---

[١] سيدي أحمد ولد الأمير، عملية بارخان العسكرية الفرنسية بالساحل: حدود النجاح وعوامل الإخفاق، دراسة منشورة في **مركز الجزيرة للدراسات**، بتاريخ ٤-٢-٢٠١٦، على الموقع الإلكتورني التالي:
http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2016/02/2016

[٢] المرجع السابق.

[٣] تقرير لوكالة BBC الأخبارية، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2013/12/131206_france_central_africa

هذه الأرقام المخيفة تعبر عن كارثة إنسانية حقيقية استدعت تدخل فرنسي في محاولة لوضع حد لها واستجابة لمصالحها الاستراتيجية في افريقيا بشكل عام.

ثالثاً: التدخُّل في العراق وسوريا: جاء التدخُّل العسكري الفرنسي في العراق وسوريا في إطار عملية عسكرية واحدة هي عملية "شامل"، ضمن الحلف الدولي ضد "داعش" المشكل من أكثر من ٢٠ دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد جاء التدخل علي مرحلتين، الأولى اقتصر فيها التدخل العسكري الفرنسي على العراق فقط. أما المرحلة الثانية، فقد شمل التدخل فيها سوريا إلى جانب العراق. وقد أعلن الرئيس فرانسوا هولاند عن هذا التدخل في١٨ أيلول ٢٠١٤. وسنعرض لهما بقدر من التفصيل:

١- المرحلة الأولى من التدخل: جاء التدخل العسكري الفرنسي في العراق من باب الدعم الجوي للسلطات العراقية لإلحاق ضربات بالتنظيم الإرهابي "داعش". وقد كانت أولى الضربات الجوية الفرنسية في العراق في ١٩ ايلول لتكون أول الدول الغربية المنضمة لحملة الضربات الجوية الأمريكية في العراق، ليشهد البرلمان أياماً بعد ذلك حتى ٢٤ أيلول نقاشاً دون تصويت على التدخل الفرنسي في العراق.

وحسب ما جاء في بيانات قيادة أركان الجيوش الفرنسية: "وضع عناصر "داعش" في متناول القوات المسلحة العراقية، بمعنى قلب موازين القوى، من خلال قيام القوات الفرنسية بتقديم دعم جوي للقوات المسلحة العراقية، وتنجز هذه العمليات في وقت طويل".[١]

أما حصيلة مهمات هذه الوحدات الجوية، خلال سنة كاملة تقريباً من المشاركة الفرنسية في الحلف الدولي ضد تنظيم الدولة الإسلامية في كل من العراق وسوريا، فنجدها لا تتجاوز، من منظور المراقبين، الحد الأدنى المفترض من دولة كبرى. كونها دمرت بعض المواقع لداعش وتم قتل عدد من المسلحين في عدد من الضربات الفرنسية للعراق إلا أنه نتائج لا يمكن غلاعتداد بها بالمقارنة في القدرات الفرنسية

المرحلة الثانية من التدخل: لم يتم الشروع في إجراء مهمات استطلاعية فرنسية في الأجواء السورية في إطار الحلف الدولي إلا في ٧ أيلول ٢٠١٥، لتأتي أولى الضربات الفرنسية ضد "داعش" في سوريا في ٢٧ أيلول، وعُدَّ هذا الحدث تطوراً استراتيجياً وسياسياً بطيئاً، خاصة وأن هذه العملية مشابهة لما يحدث في

[١] سلوى بن جديد، المرجع السابق.

العراق دون أن يحدث هذا الإجراء أي تطور حقيقي على صعيد إضعاف قوة (داعش) والتنظيمات الإرهابية الأخرى المنتشرة على الأراضي السورية والعراقية. كما ظل أمر الطرائق والأهداف غامضاً. فوجود داعش وخطره الإقليمي والدولي لا يمكن أن يبرر الضربات العسكرية الفرنسية التي غالباً ما تستهدف مناطق سكانية ويذهب ضحيتها المدنيين بالإضافة لخطورة استخدامهم كدروع بشرية من قبل التنظيم الإرهابي داعش فيكون الإنسان المدني الأعزل ضحية مصالح الغرب وإدعائه مكافحة الإرهاب من جهة وضحية الإرهاب المتمثل ب (داعش) من جهة ثانية.

فقرة ثانية: المتغيرات في سياسة فرنسا الخارجية لمكافحة الإرهاب منذ ٢٠١٥.

جاءت أحداث باريس لتحدث تحولاً واقعياً في الموقف الفرنسي من موضوع الإرهاب. رأت فرنسا في أعقاب الأحداث التي تعرضت لها، أن الخطر الحقيقي المحدق بالسلم والأمن الدولي بشكل عام وأمن فرنسا بشكل خاص إنما يتعلق بخطر داعش ومثيلاتها من التنظيمات الإرهابية التي لم يعد لها حدود أو منطقة معينة وإنما باتت خطر قد يصل لأي بقعة من العالم مهما بلغت من قوتها الأمنية والعسكرية.

فبعد أن كان الموقف الذي أكده وزير الخارجية فابيوس منذ أربع سنوات من أن التهديد المباشر هو في بقاء الرئيس الأسد على رأس الدولة السورية، وكان مصراً على ذلك، حتى بعد أحداث شارلي إيبدو، في مواجهة آراء وزير الدفاع جان إيف لودريان، الأكثر واقعية من حيث تأكيدها أن التهديد الملموس والمباشر للأمن الفرنسي والأوروبي في هذه المرحلة هو تنظيم "داعش"- أصبح الموقف الفرنسي الرسمي، بعد أحداث باريس، يؤكد بقوة، كما جاء في خطاب رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٥ أمام المؤتمر الإستثنائي الموحد لغرفتي البرلمان في قصر فرساي والذي أكد على "تكثيف العمليات الفرنسية في سوريا". وبالفعل، كان هذا التكثيف قد بدأ في يوم ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٥ قبل تصريح الرئيس هولاند بمضاعفة الطلعات الجوية ليصبح المتوسط الأسبوعي هو٦٣ طلعة، أي ما يمثل نسبة ٤٤ في المئة من طلعات باقي قوات الحلف الدولي دون حساب النشاط الجوي الأمريكي. كما طالب هولاند، في خطابه أمام المؤتمر، بعقد اجتماع لمجلس الأمن في أقرب الآجال لتبني"لائحة بمكافحة الإرهاب".

وإذا كان قد تم تحديد الغاية من عملية مشاركة فرنسا في الحلف الدولي فيما قبل أحداث باريس في تشرين الثاني عام ٢٠١٥ بمصطلحات وعبارات "تأمين الدعم الجوي للقوات العراقية في الكفاح ضد التنظيم الإرهابي داعش"، و"ضربات ضد داعش في سوريا"، كما صرح بذلك الرئيس فرانسوا هولاند، خلال ندوته الصحفية بتاريخ ٧ أيلول ٢٠١٥، فإن التحول في الموقف السياسي الفرنسي الرسمي إزاء الإرهاب في

الشرق الأوسط، وفي العراق وسوريا علي وجه الخصوص، عقب أحداث باريس، لم يترافق بجديد نوعي يذكر علي هذا الصعيد، ليظل توظيف عبارات "الحرب ضد الإرهاب"، و"التنظيمات الجهادية"، و"الجماعات الإرهابية المسلحة" دون تمييز بين هذه التنظيمات والجماعات، حيث سياسة فرنسا في منطقة الساحل والصحراء، وربما أيضاً سياسة فرنسا الداخليَّة ضد الإرهاب، دون سياستها الشرق أوسطية، حيث التحفظات فيها كثيرة.[1]

فعلى الصعيد الداخلي مثلاً، لم يتوان الرئيس هولاند، عقب أحداث باريس، وتبني تنظيم "داعش" لها، عن توظيف مصطلح "إرهاب الحرب" الذي ومن أجل مواجهته، لم يكتف بفرض حالة الطوارئ، بل أعرب عن رغبته في مراجعة الدستور الفرنسي أيضاً. وهكذا، لا تسجل السياسة الخارجية لفرنسا إزاء الإرهاب في العراق وسوريا، بعد أحداث باريس، تحولاً نوعياً، بحيث أصبح "عدو العدو" من منظور فرنسي "عدواً مؤجلاً أمره إلي حين التفرغ إليه". وتم من جهة أخرى التشديد علي تكثيف الضربات الجوية ضد تنظيم "داعش"، الذي كان قد انطلق في العراق، ثم في سوريا، قبل أحداث باريس، لكن بوتيرة ضعيفة جداً.

زادت الإسهامات الفرنسية في الحلف الدولي بعد أقل من شهر من إعلان المهمة الجديدة، بنسبة كبيرة عما كانت عليه. ربما أحد أهم الأسباب التي دفعت فرنسا لتغيير سياستها ضد الإرهاب مرتبطة بمصالحها ودورها على المستوى الدولي والإقليمي فوجدت فرنسا من حجة مكافحة الإرهاب فرصة لإستعادة دورها المحوري في الشرق الأوسط حيث لفرنسا بأن تظل داخل اللعبة في منطقة الشرق الأوسط، والحفاظ على ما يمكن من مصالح لها هناك، خاصة عقب تدخل روسيا عسكرياً في سوريا، وبداية تغيير موازين القوى على أرض الواقع لغير مصلحة بعد الأطراف المحلية التي تؤيدها القوى الغربية.

بالإضافة إلى أنه في ظل تغير موازين القوى في الساحة السورية لغير تنظيم "داعش"، فإن التهاون عن ضربه، كما كان الأمر قبل أحداث باريس، لم يعد يجدي. بل إن الوضع أصبح يهدد بهروب عناصر التنظيم الإرهابي بسبب القصف الروسي نحو مناطق النفوذ الفرنسي في الساحل عبر ليبيا، ونحو أوروبا نفسها. وعليه، فإن إضعافه في سوريا والعراق يكون من منظور فرنسي، وأوروبي بصفة عامة، أفضل وأسهل من ملاحقة عناصره خارجهما.

[1] سلوى بن جديد، مرجع سابق.

ورغم الجدية التي أصبح عليها الموقف الفرنسي في حربه على "داعش"، ورغم ما يمثله ذلك التنظيم من تهديد خطير لأمن فرنسا، وأوروبا، والعالم كله فإن الإسهامات العسكرية الفرنسية ستظل عند الحدود الدنيا لما يفترض أن تكون عليه، وذلك بسبب العوامل الآتية:

١- ضغط سياسة التقشف على فرنسا، حيث إنها مطالبة في هذا الإطار بتخفيض عملياتها العسكرية في الخارج والإنفاق الحكومي بصفة عامة، لتدخر على مدى ثلاث سنوات، ابتداء من سنة٢٠١٥، قيمة خمسين مليار يورو كان قد وعد بجمعها رئيس الوزراء فالس.

٢- كثافة وتيرة العمليات العسكرية الخارجية منذ٢٠١٣، وما تتطلبه من تكاليف إضافية بسبب الحاجة الملحة فيها لأعداد كبيرة من الرجال والعتاد في ظروف مناخية وتضاريسية صعبة، وما تتسبب فيه من ضعف في التحضير العملياتي[١].

وأخيراً، يمكن القول عن أبعاد المشاركة الفرنسية في الحرب على "داعش" إنها ستكون مشاركة جادة نسبياً، لكن الجدية هنا لا تعني من منظور الحكومة الفرنسية وحدة الأهداف مع روسيا في الحرب علي "داعش"، ولا هدف القضاء التام علي هذا التنظيم، ولا حتى هدف التمكين للديمقراطية ودولة القانون في سوريا والعراق. وحتى إذا اقتضت بعض المسائل من فرنسا التنسيق مع نظام بشار الأسد، فسيظل موقفها يبحث عن فرص لإسقاط هذا النظام، وأن تفتيت المنطقة إلي دويلات عرقية وطائفية متناحرة سيكون هدفاً لفرنسا دون أن ترى منه هي نفسها الفائدة التي يمكن أن تجنيها. وبهذا، ستبقي السياسة الفرنسية تجاه الإرهاب في الشرق الأوسط وإفريقيا لفترة أخرى مشدودة إلى تناقضاتها بين أهداف أكبر من وسائل تحقيقها، في وقت هي مدعوة فيه إلي إبداء قدر كبير من الواقعية.

[١] سلوى بن جديد، مرجع سابق.

الخاتمة

مما تقدَّم نستخلص إن غياب وجود تعريف جامع للإرهاب يعد من أهم الأسباب التي أدَّت إلى اتخاذ تدابير واجراءات قانونية معينة من قبل الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة والدُّول الأوروبيَّة، والتي تتلاءم مع طبيعة ورؤية وتفسير ظاهرة الإرهاب حسب مصالحها، وبقاء تعريف مفهوم الإرهاب كمفهوم مطاَّط يصبُّ في صالح تلك الدُّول لأنَّه أعطى لهم الحريَّة لتفسيره وفقاً لأهوائهم وبغض النظر عمَّن يمارس الإرهاب، ومهما اختلفت أهدافه ودوافعه وأنماطه والجهات التي تقف وراءه.

ونتيجة لذلك استطاعت فرنسا وغيرها من الدول الأوروبيَّة الأخرى مثل إسبانيا وإيطاليا وألمانيا والسويد وغيرها من إطلاق العنان لأنفسهم لوضع قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب، لكن انطلاقاً من توجهاتها الفكريَّة ومصالحها السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة وحتى الدينيّة، وبعيداً عن التفكير المنطقي والمنضبط لإيجاد وسائل حقيقية وفعالة لمكافحة تلك الظاهرة، هذا الأمر أثّر كثيراً على حال وواقع حقوق الإنسان في دول أوروبا الغربية بشكل عام وفرنسا بشكل خاص لأن قوانينها وتشريعاتها الوطنيَّة أصبحت تمثِّل خطراً حقيقياً على تلك الحقوق، لانتهاك تلك القوانين لها تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، ولم تقتصر هذه الانتهاكات على الأقليات والمهاجرين من العرب والمسلمين وغيرهم بل امتدت أيضاً لتمس حقوق مواطنيّهم ومجتمعاتهم ذاتها، خاصة إنَّ عملية مواجهة الإرهاب بعد تغيّر موازين القوى في العالم قد تحرَّرت من أية قيود أو شروط قانونيَّة وأخلاقيَّة وإنسانيَّة، فخطر تطبيق تلك القوانين هو أشدُّ تأثيراً وانتهاكاً لحقوق الإنسان من النَّشاطات الإرهابيَّة نفسها، وفي حال لم يتم إيجاد آليات توفق بين قوانين مكافحة الإرهاب واحترام وحماية حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدوليّة، سيؤدي ذلك إلى تحوُّل ضحايا تطبيق تلك القوانين عليهم نتيجة للضغط والآلام التي واجهوها إلى زمر إرهابيَّة جديدة تسعى بكل جهدها إلى تقويض سلطة دولة القانون والمؤسسات في تلك الدول والتي انحرفت عن مُثلها العليا القائمة على العدالة والديمقراطيَّة واحترام حقوق الإنسان وحريَّاته الأساسيَّة.

لقد أفضت الحرب على الإرهاب إلى تغيير في مفاهيم القانون الدَّولي، وكما أدَّت من ناحية أخرى إلى محو حالة الحرب بالمعنى المحدَّد في قانون النِّزاعات المسلحة ونتائج الأفعال الإرهابيَّة من النَّاحية القانونيَّة. فالحرب التي تخوضها الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة على الإرهاب "حرب معلوم ضد مجهول" كما يصفها المحلِّلون، فهي أسوأ أنواع الإرهاب وأكثرها قسوة وكلفة وأقلُّها فائدة. لأن الإرهاب في الآونة الأخيرة ينمو

كما تنمو خلايا الأورام الخبيثة بشكل عشوائي غير منظم وبشكل فجائي أيضاً، وبالتَّالي من الصَّعب تحديد الخصم وضبط تحركاته وطرق تمويله ومساحات عمليَّاته القتاليَّة. وبالرَّغم من أن الحرب على الإرهاب يصعب تكيِّيفها بأنها حرب بالمعنى القانوني للكلمة، غير أن هذا لا يعني البتة بقائها خارج القانون، لأن ذلك بمثابة عودة إلى شريعة الغاب.

لقد أدَّت سياسة الانتقائيَّة في التعامل مع القضايا الدَّوليَّة إلى نوع من الحقد والتذمَّر واليأس، وخاصَّة القضيَّة الفلسطينيَّة التي تعتبر القضيَّة المركزيَّة للعرب والمسلمين حول العالم وتعامل المجتمع الدولي مع الكيان الإسرائيلي على أنه مدافع عن السَّلام وضحيَّة الإرهاب الفلسطيني، وبالتالي مقابلة أي تصرف يلجأ إليه الشَّعب الفلسطيني للدفاع عن نفسه ضد إرهاب الكيان المحتل بأقسى العقوبات والأحكام الدولية الظالمة، مما أفقد الشعب العربي الثقة بالمجتمع الدولي وعدم عدالته. الأمر الذي أدى إلى إذكاء روح الحقد والتطرف خصوصاً لدى فئة الشباب مما قد يؤدي إلى انخراط هؤلاء تحت لواء الجماعات المتطرفة التي تلجأ الى تسميم العقول بالأفكار الهدامة سلاحاً لها. كما أدى إلصاق وصف الإرهاب بالإسلام، لاستخدام ذلك كذريعة للتدخل في العديد من دول العالم لإعادة رسم خريطة العالم. والخلط بين المقاومة والإرهاب لتضليل حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وبالتالي يجب على الدول ومواطنيّها احترام حقوق الإنسان للأشخاص الذين يمكن أن يتأثروا في العمليات التي تستهدف مكافحة الإرهاب. لكن التجربة أظهرت أنه في أغلب الأحيان ليس كذلك. والنتيجة هي أن الأبرياء في جميع أنحاء العالم، بغض النظر عن لونهم ودينهم وعقيدتهم، قد عانوا أكثر من غيرهم.فمن المهم أن نفهم طبيعة الإرهاب والطريقة التي يعامل بها العالم الإرهاب وأن البلدان التي تنشر تدابير مكافحة الإرهاب تنتمي إلى أي مدرسة فكريَّة والتعامل على هذا الأساس معها أو السَّعي إلى توحيد الفكر العالمي حول الإرهاب.

كما يكاد يكون من المستحيل أن تعرقل رغبة الإرهابيين في الحصول على التكنولوجيا التي يريدونها في مجتمع مفتوح وعالم رقمي تنتقل فيه المعلومة بسرعة هائلة، فالطريقة العملية الوحيدة هي أن تكون قفزة متقدمة على التكنولوجيا التي يكتسبها الإرهابيون.

كل هذا من المؤكد أن يكلف البلد المستهدف قدراً كبيراً من المال – لكن هذا هو الثَّمن الذي يجب أن يدفعه المرء من أجل البقاء في عالم اليوم.

أما على الصَّعيد القانوني فمن الضروري تطويع القانون الدول الإنساني بما يتوائم واستيعاب المفاهيم الجديدة على رأسها الحرب على الإرهاب، وهناك حاجة ملحة لإبرام اتفاقية دولية تحدد مفهوم الإرهاب بدقة حتى لا يستخدم غياب المفهوم كذريعة للخلط بينه وبين المقاومة المسلحة.

يتعيَّن على الأمم المتحدة أن تعمل على تحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها الرَّامية إلى وضع حد لكل أشكال الاستعمار والظلم والاضطهاد، والتعامل بشكل واحد مع جميع القضايا الدولية، تبرئة الإسلام من التهم التي خيطت به وهي مهمة ملقاة على أبنائه، وذلك عن طريق الحوار البناء والهادف بعيداً عن أيَّة نظرة استعلائيَّة لأية حضارة على أخرى، تجسيد مبدأ المساواة في السِّيادة بين الدول على أرض الواقع للقضاء على ظاهرة التطرُّف.

كما يمكننا من خلال هذه الدِّراسة طرح بعض التَّساؤلات المهمَّة وربما أهمها: حول إشكاليَّة العلاقة بين إجراءات مكافحة الإرهاب وتنامي التطرُّف والحركات الإرهابيَّة المتشدِّدة، كما يدفعنا هذا البحث في المستقبل لضرورة دراسة الأهداف الحقيقيَّة الكامنة وراء الكثير من الإجراءات والمبرِّرات لهذه الحرب لا سيما وأن كلَّ الأسباب التي ادَّعتها الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة وحلفائها أثبتت عدم صدقها والتَّخفي وراءها للسَّيطرة على مقدَّرات المناطق الغنيَّة بالموارد الاقتصاديَّة، مما يستدعي ضرورة وجود إجراءات أكثر حزماً تحيط بأي تحرُّك لمحاربة الإرهاب والعمل على منعه ما لم يثبت جديَّة الادِّعاءات حوله. ويبقى السؤال الأهم: هل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية عاجزة حقاً عن القضاء على داعش ومثيلاتها أو على الأقل توجيه ضربات تضعف قواها أم أن وجود هذه التنظيمات في المنطقة العربية يخدم المصالح الغربية في بقاء دولنا العربية مفككة هزيلة تعاني الانقسامات والحروب الأهلية والتطرف؟

لائحة المراجع

المراجع العربية:

أولاً: المؤلَّفات:

١- أبو الخير(مصطفى أحمد) ، **تحالفات العولمة العسكري والقانون الدولي**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٥.

٢- أبو الوفا(أحمد)، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٦.

٣- الأسدي (إبراهيم)، **الإرهاب وتبييض الاموال كأحد مصادر تمويله**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٥.

٤- بسيوني(هبة الله أحمد خميس)، **الإرهاب الدولي**، الطبعة الأولى، مطبعة الأخوة، الإسكندرية ٢٠١١.

٥- بسيوني (هبة الله أحمد خميس)، **الإرهاب والصراع والعنف في الدول الغربية**، الطبعة الأولى، منشورات الإسكندرية، الإسكندرية ٢٠٠٩.

٦- تشومسكي (نعوم) ، **الإرهاب الدولي الأسطورة والواقع**، ترجمة: لبنى صبري،الطبعة الأولى، سين للنشر، القاهرة ١٩٩٠.

٧- حسين(خليل) ، **ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢.

٨- حسين (خليل)، **النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية**، الطبهة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت ٢٠٠٩.

٩- حماد (سهيل)، **إشكالية الإرهاب في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠١٤.

١٠-حماد (كمال)، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٣.

١١- الحاج (راستي)، **الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية مجلياً ودولياً**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٢.

١٢-(الدراجي) ابراهيم، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥.

١٣- زيدان (ناصر)، **دور روسيا في الشرق الأوسط وشمال افريقيا من بطرس الأكبر حتى فلاديمير بوتين**، الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت ٢٠١٣.

١٤- سرحان (عبد العزيز محمد)، **أزمة المنظمات العربية والإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية والإسرائيلية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤.

١٥- سرور (أحمد فتحي)، **المواجهة القانونية للإرهاب**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨.

١٦- سرور (احمد فتحي)، **حكم القانون في مواجهة الإرهاب**، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة ٢٠٠٩.

١٧- سويدان (أحمد حسين)، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩.

١٨- شكري (محمد عزيز)، **الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢.

١٩- شندب (مازن)، **داعش، ماهيته، نشأته، إرهابه، أهدافه،استراتيجيته**، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت ٢٠١٤.

٢٠- الشكري (علي يوسف) ، **الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد**، الطبعة الأولى، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٧.

٢١- صباح (كرم) ، **تحديد أفضل الوسائل والأساليب لمكافحة الإرهاب**، الطبعة الثانية، دار الجليل، عمان ١٩٨٦.

٢٢- الصحاح إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور عطا، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٥.

٢٣- عبد العال (محمد عبد اللطيف)، **جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤.

٢٤- عبد اللطيف (أحمد عليّ) ، **التّاريخ اليوناني**، دار النّهضة العربيّة، بيروت، ١٩٧١.

٢٥- علي إبراهيم (هناء إسماعيل) ، **الإرهاب وتبييض الأموال كأحد مصادر تمويله**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٥.
٢٦- علي حسن (محمد حسن)، **جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الدولية الجنائية بنظرها**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠١٣.
٢٧- عميمر(نعيمة) ، **ديموقراطية الأمم المتحدة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٧.
٢٨- عزّ الدّين (أحمد جلال) ، **الإرهاب والعنف السّياسي**، الطبعة الأولى، دار الحريّة، القاهرة ١٩٨٦.
٢٩- العكره (أدونيس) ، **الإرهاب السّياسيّ**، الطبعة الثانية، دار الطّليعة، بيروت ١٩٩٣.
٣٠- غالي(بطرس بطرس)، **خمس سنوات في بيت من زجاج**، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة ١٩٩٩.
٣١- كلير (مايكل) ، **الحروب على الموارد**، ترجمة عدنان حسين، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠٠٢.
٣٢- الكيلاني(هيثم)، **الإرهاب يؤسس دولة**، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت ١٩٩٧.
٣٣- مشموشي(عادل)، **مكافحة الإرهاب**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٣٤- المجذوب (محمد)، **القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت٢٠٠٣.
٣٥- المحمدي بوادي (أنور حسنين)، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٤.
٣٦- المصري (شفيق)، **لبنان والشرعية الدولية**، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٨.
٣٧- النقوزي(عبد القادر زهير)، **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٣٨- النّاصري(سيّد أحمد علي) ، **الإغريق تاريخهم وحضارتهم**، دار النّهضة العربيّة، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٩٩٤.
٣٩- يعقوب(محمود داوود) ، **المفهوم القانوني للإرهاب**، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٢.

٤٠- اليازجي (أمل) و شكري(محمد عزيز) ، **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٢.

ثانياً: المقالات والدراسات

١- أبو جودة (الياس)، الإرهاب والجهود الإقليمية والدولية، منشور في **مجلة الدفاع الوطني**، العدد ٩١، بيروت ٢٠١٥.

٢- أبو جودة (الياس)، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، منشور في **مجلة الدفاع الوطني**، العدد ٨٥، بيروت ٢٠١٣.

٣- أحمد (محمد علي)، الإرهاب البيولوجي، خطر داهم يهدد البشرية ، مقال منشور على موقع www.articles.islamweb.net، عام ٢٠٠١.

٤- تشومسكي (نعوم)، الإرهاب سلاح الأقوياء، مقال منشورة في مجلة **لوموند دبلوماتيك**، النسخة العربية، كانون الأول، ٢٠٠١.

٥- جاسر(هانز بيتر) ، الأعمال الإرهابية والقانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، جنيف ٢٠٠٢، ص١١٥-١٢٨.

٦- رمضان(بسام) ، أشهر ١٠ جرائم حرب ارتكبها الجيش الأمريكي، مقال منشور على موقع المصري اليوم.

٧- سليمان(عصام)، الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني، **مجلة الدفاع الوطني**، العدد ٤٩، عام ٢٠٠٤.

٨- سليمان (عصام)، في تحديد الإرهاب، **كتاب فكر**، مجموعة من الباحثين، أعمال ندوة نظمها الحزب السوري القومي الاجتماعي في بيروت ٢٠٠١.

٩- شهاب (مفيد)، دور المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب، مقال منشور على **موقع المصري اليوم**، ٢٠١٥.

١٠-علي(محمود)، خلافات داعش والقاعدة، متوافر على الموقع: **www.elbadil.com**

١١-الغزال (اسماعيل)، الإرهاب الرسمي والقانون الدولي، منشور في **مجلة الحياة النيابية**، المجلد السادس والخمسون، ٢٠٠٥.

١٢-الفقي(مصطفى)، مداخلة في المائدة المستديرة للسياسة الدولية بعنوان: العلاقات الدولية بعد ١١ أيلول ٢٠٠١، **مجلة السياسة الدولية**، العدد١٤٧، ٢٠٠٢.
١٣-لكريني(إدريس)، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الفردية، مقال منشور في **كتاب العرب والعالم بعد ١١ ايلول**، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٤، ص٢٧٣-٢٩٠.
١٤-محمد (مقداد هادي)، التدابير الرامية لمواجهة الإرهاب وحتمية وجود تشريع موحد لمكافحة الإرهاب، بحث منشور في **معهد الخدمة الخارجية**، وزارة الخارجة العراقية، العراق ٢٠٠٨.
١٥-المصري (شفيق)، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، **مجلة شؤون الأوسط**، العدد ١٠٥، بيروت ٢٠٠٢.
١٦-سيدي أحمد ولد الأمير، عملية بارخان العسكرية الفرنسية بالساحل: حدود النجاح وعوامل الإخفاق، دراسة منشورة في **مركز الجزيرة للدراسات**.
١٧-سلوى بن جديد، السياسة الفرنسية اتجاه الإرهاب بين افريقيا والشرق الأوسط، دورية متخصصة في الشؤون الدولية تصدر عن **مؤسسة الإهرام**.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات

١- شندب (مازن)، **السمات القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب**، إطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة بيروت العربية، عام ٢٠١١.
٢- صويلح (آمال)، **التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطنية، السنة الجامعة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
٣- غطاس (اسكندر)، **مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة دمشق ٢٠٠٧.
٤- محمد (طارق عزت)، **التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٧.
٥- ناجي(مي عصام الدين)، **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، رسالة ماجيستير، جامعة عين شمس ٢٠٠٣.

رابعاً: الوثائق والقرارات الدولية

١- الوثائق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، كانون الأول، ٢٠٠٦,
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، كانون الأول، ٢٠٠٤.
- إتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٣.
- البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام ٢٠٠٧.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، عام ١٩٦٦.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، ١٩٩٨.
- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، الجزائر،١٩٩٩.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، ١٩٥٠.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، ١٩٦٩.
- قانون مكافحة الإرهاب العراقي، رقم ١٣، عام ٢٠٠٥.

٢- القرارات الدولية

أ- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

- القرار رقم ٢٥٥١، تاريخ ١٢ كانون الأول، ١٩٦٩.
- القرار رقم 288/60، تاريخ ٢٠ ايلول، ٢٠٠٦.
- القرار رقم ٣٣١٤، تاريخ ١٤ كانون الأول، ١٩٧٤.

ب-قرارات مجلس الأمن

- القرار ١٠٤٤، تاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٩٦.
- القرار ١٣٦٨، تاريخ ١٢ ايلول ٢٠٠١.
- القرار ٨٢٧، تاريخ ٢٥ أيار ١٩٩٣.

- القرار ٩٥٥، تاريخ ٨ تشرين الأول ١٩٩٤.
- القرار ١٣٧٣، تاريخ ٢٨ أيلول، ٢٠٠١.

٣-قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

- القرار المتعلق قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة، القضية 5310/71 ، في ١٨ كانون الثاني ١٩٧٨.
- القرار المتعلق بالقضية رقم 8139/09 ، ستراسبورغ، ٢٠١٢.

خامساً: المواقع الالكترونية

١- منظمة الأمم المتحدة. www.un.org/ar

٢- اللجنة الدولية للصليب الأحمر .www.icrc.org/ar

٣- موقع الجزيرة.www.aljazeera.net

٤- منظمة العفو الدولية www.amnesty.org/ar

٦- منظمة مراقبة حقوق الإنسان www.hrw.org/ar

٧- موقع الحدث www.alhadath.net

٨- موقع فرانس ٢٤ www.france24.com

٩- وكالة الأناضول الأخبارية www.aa.com.tr

١٠- موقع المصري اليوم www.almasryalyoum.com

١١- موقع BBC www.bbc.com

١٢- www.iraq-lg-law.org

١٣- سكاي نيوز العربية www.skynewsarabia.com

١٤- www.islamweb.net

١٥- موقع جامعة الدول العربية www.leagueofarabstates.net

١٦- موقع الإتحاد الأفريقي www.africa-union.org

المراجع الأجنبية

1- OXFORD Universal Dictionary, Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University press, Oxford, 1981.

2- liqueur, (Walter),the new terrorism, Oxford University press, New York 2006.

3- Liqueur,(walter), history of terrorism, transaction publisher, New York, 2011.

4- (Johansen), Robert C., "**The global forum: Developing a Grand Strategy for Peace and Human Security**: Guidelines from Research, Theory, and Experience", **Global Governance**.

5- Guterres, (António) "**Counter-terrorism and human rights: winning the fight while upholding our values**", Speech at SOAS, University of London .

6- Hadid, (Diaa), "Syrian Rebels And Government Reach Truce In Besieged Area", **The World Post**. 2015.

7- alcantara, (Chris) "46 years of terrorist attackes in Europe, visualized", washingtonpost, July-17-2017.

8- Kimberly (Amadeo),War on Terror Facts, Costs, and Timeline www.thebalance.com

الفهرس

إهداء.....

شكر وتقدير.....

الفهرس.....١

المقدمة.....٢

القسم الأول: الإرهاب، وآليات مكافحته.....٧

الفصل الأول: الإرهاب، تعريفه، أسبابه، أشكاله ٧

المبحث الأول: إشكالية تعريف الإرهاب وتمييزه عن الأعمال العنفية المشروعة

.....٨

فقرة أولى: الإرهاب في اللغة والفقه والتشريع ٩

أولاً: المفهوم اللغوي للإرهاب ١٠

ثانياً: الإرهاب في الفقه والتشريع.....١١

فقرة ثانية: جهود المنظمات الإقليمية والدولية في تعريف الإرهاب ١٥

أولاً: تعريف الإرهاب في إطار منظمة الأمم المتحدة.....١٥

ثانياً: جهود جامعة الدول العربية في تعريف الإرهاب ١٦

ثالثاً: جهود منظمة التعاون الإسلامي في التعريف ١٦

رابعاً: جهود منظمة الوحدة الأفريقية ١٧

فقرة ثالثة: الإرهاب والعنف غير المعتبر إرهاباً ١٨

المبحث الثاني: نشأة الإرهاب وأسبابه ٢١

فقرة أولى: نشأة الإرهاب ٢١
فقرة ثانية: الإرهاب المعاصر ٢٤
فقرة ثالثة: أسباب الإرهاب..... ٢٦
أولاً: الأسباب التربوية والثقافية ٢٧
ثانياً: الأسباب السياسية ٢٨
ثالثاً: الأسباب الإقتصادية ٢٩
المبحث الثالث: أشكال الإرهاب وأنواعه ووسائله ٣١
فقرة أولى: أشكال الإرهاب من حيث فاعله ومكان وقوعه ٣١
أولاً: أشكال الإرهاب من حيث فاعله ٣٢
ثانياً: أشكال الإرهاب من حيث مكان وقوعه..... ٣٣
فقرة ثانية: أنواع الإرهاب ٣٦
أولاً:الإرهاب السياسي ٣٦
ثانياً: الإرهاب الإقتصادي ٣٧
ثالثاً: الإرهاب العسكري ٣٧
رابعاً: الإرهاب النووي والبيولوجي ٣٧
فقرة ثالثة: وسائل الإرهاب ٣٩
أولاً: خطف وسائل النقل ٣٩
ثانياً: احتجاز الرهائن..... ٣٩
ثالثاً: الإغتيالات ٤٠
رابعاً: الأعمال التخريبية..... ٤١

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب ٤٢

المبحث الأول: التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.....٤٣

فقرة أولى: جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.....٤٣

فقرة ثانية: اشكالية تطبيق الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.....٤٦

فقرة ثالثة: التدابير العملية لمنع الإرهاب ومكافحته.....٤٩

المبحث الثاني: النصوص القانونية لمكافحة الإرهاب.....52

فقرة أولى: القرار ١٣٧٣ لمكافحة الإرهاب وأهميته.....٥٢

فقرة ثانية: اتفاقيات الإتحاد الأوروبي في مواجهة الإرهاب.....٥٤

فقرة ثالثة: الإتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب.....٥٧

أولاً: جامعة الدول العربية.....٥٧

ثانياً: منظمة الدول الأمريكية.....٥٨

المبحث الثالث: الخيار العسكري لمكافحة الإرهاب مشروعيته وتطبيقه.....٦٠

فقرة أولى: حق الدولة في الدفاع عن النفس في القانون الدولي.....٦١

أولاً: مفهومي العدوان والدفاع عن النفس في القانون الدولي.....٦١

ثانياً: مشروعية حق الدفاع عن النفس.....٦٣

فقرة ثانية: الضوابط الواجب مراعاتها في الدفاع عن النفس (استخدام القوة).....٦٤

فقرة ثالثة: اعتماد الخيار العسكري، مقارنة بين ما كان سائداً قبل أحداث ١١ ايلول ومابعدها.....٦٧

القسم الثاني: مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان (فرنسا نموذجاً).....٧١

الفصل الأول: مدى مراعاة الحرب على الإرهاب القانون الدولي الإنساني.....٧٣

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني.....٧٤

فقرة أولى: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها.....٧٥

فقرة ثانية: الآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل الحرب.....٧٩

أولاً: على المستوى الداخلي.....٨٠

ثانياً: على المستوى الدولي.....٨١

فقرة ثالثة: التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان.....٨٣

أولاً: مفهوم مشروعية التدخل الإنساني.....٨٣

ثانياً: أبرز حالات التدخل الإنساني الدولية.....٨٤

المبحث الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان في الحرب على الإرهاب.....٨٦

فقرة أولى: مظاهر انتهاك حقوق الإنسان في الحرب على الإرهاب.....٨٦

أولاً: الإعتداء على الحريات العامة.....٨٧

ثانياً: ممارسة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية.....٨٨

فقرة ثانية: جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الحرب على الإرهاب.....٩١

فقرة ثالثة: الإعتداء على حقوق الإنسان من خلال تشريعات مكافحة الإرهاب.....٩٥

المبحث الثالث : إشكالية مكافحة الإرهاب وآثرها على الحقوق والحريات.....٩٧

فقرة أولى: التحركات الشعبية العربية منذ ٢٠١١ وانتهاكات حقوق الإنسان.....٩٨

أولاً: النموذج الليبي.....٩٩

ثانياً: النموذج السوري.....١٠٠

فقرة ثانية: حق الدولة في محاربة الإرهاب (حفاظاً على الأمن).....١٠٢

فقرة ثالثة : حماية حقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية.....١٠٥

الفصل الثاني: تدابير مكافحة الإرهاب بين فاعلية القانون وواقع الممارسات في فرنسا.....١٠٧

المبحث الأول: قانون مكافحة الإرهاب في فرنسا.....١٠٨

فقرة أولى: لمحة تاريخية عن الإرهاب في أوروبا.....١٠٨

فقرة ثانية: القانون الفرنسي لمكافحة الإرهاب.....١١٢

فقرة ثالثة: القانون الفرنسي الجديد وآثاره على حقوق الإنسان.....١١٥

المبحث الثاني: قانون الطوارئ الفرنسي وتداعيات إعلانه على حقوق الإنسان.....١١٧

فقرة أولى: قانون الطوارئ في القانون الدولي.....١١٧

فقرة ثانية: إعلان حالة الطوارئ في فرنسا.....١٢٠

فقرة ثالثة: نتائج وتداعيات قانون الطوارئ.....١٢٢

المبحث الثالث: الآليات العملية المعتمدة لمكافحة الإرهاب في فرنسا.....١٢٥

فقرة أولى: التدخل الفرنسي العسكري لمكافحة الإرهاب.....١٢٥

أولاً: التدخل في مالي.....١٢٦

ثانياً: التدخل في افريقيا الوسطى.....١٢٧

ثالثاً: التدخل في العراق وسوريا.....١٢٨

فقرة ثانية: المتغيرات في السياسة فرنسا الخارجية لمكافحة الإرهاب منذ ٢٠١٥.....١٢٩

الخاتمة.....١٣٢